قانون العلاقات الدولية

تأليف
غـي آنيـل
رئيس قسم القانون فى جامعة الباسفيك الفرنسية

ترجمة
نور الدين اللباد

مدبولي

قانون العلاقات الدولية

تأليف: غى آنييل
رئيس قسم القانون فى جامعة الباسفيك الفرنسية

ترجمة: نور الدين اللباد

مكتبة مدبولى
١٩٩٩

قانون العلاقات الدولية

الكتـــــاب: **قانون العلاقات الدولية**

المـــــؤلف: **غي آنييل**

تـــــرجمة: **نور الدين اللباد**

الطبعـــــة: الأولى ١٩٩٩

النـــــاشر: مكتبة مدبولي ٦ ميدان طلعت حرب ـ القاهرة

تليفون: ٥٧٥٦٤٢١ ـ فاكس: ٥٧٥٢٨٥٤

رقم الإيـــداع:

الترقيم الـدولي:

الفصل الأول
المجتمع الدولى وقانونه

لقد تطوّر المجتمع الدولى بصورة غير متساوية فى كل أجزاء هذا العالم، حيث تشكلت العلاقات بدايةً بين أجزائه على أساس المنافسة ثم تطوّرت فيما بعد وأصبحت خاضعة لقواعد الحق فى إطار سلمى.

أولا: ١ - المجتمع الدولى إطار العلاقات الدولية

أ- علاقات دولية ومجتمع دولى

إن العلاقات الدولية هى علاقات بين عناصر المجتمع الدولى.

- الأصل والمنشأ: ظهور مجتمع دولى.

- معاصرة العلاقات الإنسانية:

إن الدنو المتأمل تم اختصاره بصورة تعسفية، ونستطيع التأكيد أن تاريخ العلاقات الدولية يعود إلى التقاء قبليتين على ضفتى مورد ماء ماقبل التاريخ الإنسانى حيث نتج عن هذا اللقاء مواجهة أولية اعتبر المنتصرون- فى نهايتها- أن مورد الماء هذا سيكون من الآن فصاعدا ملحقاً بأرضهم التى يمارسون عليها سيادتهم لأن حاجات جماعتهم كانت تتطلب ذلك.

كما نستطيع القول أن هذه المواجهة لم تكن وحيدة.. حث إن المنهزمين ألحوا على الامتلاك، وأن هذه المواجهات أضعفت القوى الحيوية للطرف المنتصر والمهزوم.. وفى النهاية يتفق المتخاصمون- ربما بعد سنة أو عقد أو قرن- على أنه من الأفضل التعايش باقتسام مورد الماء هذا بطريقة عادلة، ثم تأسيس علاقات عدم اختلاف وعدم اعتداء مترافقة بتبادل المنافع (تزاوج، عبارات مألوفة، تقنيات)، وتتطور الأوضاع بشكل متقدم ويتفق زعماء القبيلتين ذات يوم على توحيد قواهم ضد أخطار الزمن المحتملة وضد باقى القبائل.. حتى لايُسمح لهذه الأخيرة- باكتساب القوة دون رضاها بمفهوم العيش بشكل

جماعة.

بعد ذلك: تم استبدال مورد الماء بئر بترولية أو أيّة ثروة اقتصادية أخرى.. وأن ماسنثبته لاحقاً أن التاريخ لايتلعثم فيما بريد قوله.

- العلاقات الدولية شاركت في مجتمع الدول:

إن هذه الأشكال من العلاقات، هي علاقات تجمع عالمية، وهي ماستكون مستبعدة في دراستنا للعلاقات الدولية التقليدية وبنفس الوقت تلك التي كانت تقوم بين كيانات معزولة والتي لم تكن مكونة من مجتمع دولي منظم (قديماً، أو بداية العصور الوسطى) ستكون هذه العلاقات مستبعدة ولكن لانستطيع تجاهلها كنمط محدد من العلاقات الدولية (معاهدات أو علاقات دبلوماسية والتي سبقت ظهور مجتمع الدول).

إذا سوف نبحث في ظهور وتضامن مجتمع كانت العلاقات بين مؤسسيه منظمة وغير عرضيّة.

- الإطار التقليدي: مجتمع دولي منظم.

إن وجود العلاقات الدولية يفترض اجتماع عدة شروط.

- مجتمع دولي متميز عن المجتمعات الدولية:

يجب على المجتمعات الدولية أن تمتلك تضامنا بين أفرادها من أجل أن يكون بناؤها راسخاً، كالانتماء لجماعة ثقافية، لغوية، دينية، الوعي في اقتسام الحاجات نفسها، روح الجماعة وليس المصلحة الشخصية والسماح بالحصول على الاكتفاء.

ويُفَسَّر تأخر ظهور المجتمع الدولي بأن الأمم كانت تقوم سابقاً على ميكانيكية رفض الآخر، وأنه يجب أن يكون هناك حاجات جديدة فائضة عن وسائل مجتمع وطني واحد وأن تكون مضطرة للتعاون فيما بينها لذلك وُلِدَ المجتمع الدولي.

- الحق أو القانون النوعي في العلاقات بين المجتمعات الدولية.

يختلف القانون المطبق في العلاقات بين الأمم عن القوانين الوطنية، فالقانون الوطني هو نسيج في القواعد التي تنظم التصرفات الاجتماعية، وتكون سارية المفعول ومقبولة في

لحظة ما، من الأغلبية فى مجتمع إنسانى محدد.. ولقد تطورت المجتمعات الإنسانية باستقلال كلى حيث كانت هذه المجتمعات متغايرة الخواص، وقوانينها الوطنية يتميز بعضها عن الآخر.. وكذلك متميزة بالقانون الناظم للعلاقات بين المجتمعات الإنسانية.. لكن الغاية من هذا القانون ـ حتى ولو كان موجودا حتى اليوم- هى غاية ناقصة، ويطرح هذا القانون عدة قواعد عامة تطبق فى العلاقات بين عناصر المجتمع الدولى وينظم هذه العلاقات فى داخل المجتمع.

إن قانون العلاقات بين الأمم يختلف عن ذلك الذى بين الأفراد وأن العلاقات الدولية تكتمل بواسطة إقامة المؤسسات القانونية.

- العناصر المشكلة للمجتمع الدولى:

خلال زمن طويل جداً كان المجتمع الدولى مشكلاً من الدول، وأن قانون علاقاتها كان حصريا بين الدول، لكنه فى القرن العشرين ظهرت هناك بُنى جديدة مثل روابط الدول والتى تدعى المنظمات الدولية.

وقد أنشأ هذان الموضوعان المميزان للقانون الدولى جملة العلاقات الدولة وغالباً مايجب ذكر التطور الدائم الذى أدى لاعتراف دولى بالفرد وهذا الأخير لن يكون مشمولا بهذه الدراسة.

ب: تشكل المجتمع الدولى:

إننا نميز مرحلة الخلق التى شهدت ولادة مجتمع أوربى دولى صرف عن الفترة المعاصرة والتى تعمم المجتمع الدولى من خلالها وتبدل وتطورت العلاقات الدولية أولاً بشكل منافع مشتركة ثم اكتسبت مظهر التحول الدولى.

- فى المنشأ والأصل، كان مجتمعا أوربيا ودوليا:

حتى نهاية القرون الوسطى لم تكن الدولة بشكلها التقليدى موجودة.. ولم تكن العلاقات الدولية متطورة، لأنه لم يكن سوى تجاور إمبراطوريتين، إمارات وممالك مستقلة أقل أو أكثر تنظيما، وكانت هذه الكيانات تعتبر الاكتفاء الذاتى هو العامل الأفضل للحفاظ على وجودها، وكانت علاقاتها علاقات حرب تتوافق حسب ظروف اللحظة

الراهنة للدفاع عن نفسها أو شن حرب فتوحات تزيد من قوة المنتصر.

ومع ظهور الدول المعاصرة بدأ المجتمع الدولى يخفى نظامه الخاص بالعلاقات المنظمة والذى تديره أسس موجهة وافقت عليها هذه الدول لأنها سيادتها لم تكن بعد مكتملة، وإن هذا النظام الذى استمر إلى العصر الحاضر هو الذى ينظم الجوهر فى العلاقات الدولية، إنه نظام «تدويل الدول».

- بناء النموذج الدولى- الأوربى.

لقد تطور المجتمع الدولى بداية فى أوربا وظهرت الدول التقليدية بالتتابع والتى كانت تمارس سلطة وظائفها بشكل كامل على أرض محددة تشكل كيانها وأساسها، وكان هذا الانبعاث بطيئا، لأنه كان على السلطات الجديدة أن تتخلص من وصاية الإمبراطورية الرومانية- الجرمانية المقدسة أو البابوية، فى علاقاتها الخارجية ومن حواجز النظام الإقطاعى فى عقر دارها.

وتشكلت الدولة الإنكليزية أولاً لسببين:

- أنها حررت نفسها من الوصاية البابوية.

- ولم يكن النظام الإقطاعى فيها- كما فى كل القارة- يشكل طابعا للسلطة الملكية.. ثم تلتها فرنسا فارضة سيادتها الوطنية فى سياق حرب المائة عام، ثم أسبانيا والسويد والدانمارك ظهرت بدورها.

وفى بدايات القرن السابع عشر ومع هولندا وروسيا أنهت أوربا تحوّلها وظهر مجتمع الدول الأوربى على الوجود، وانقسمت الأراضى التى كانت تحتلها الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة القديمة وهى ألمانيا وإيطاليا الحاليتان.

وقد ترك سقوط هذه الإمبراطورية المكان فارغا للإمارات والحواضر المتنافسة وهنا يجب انتظار العام ١٨٧٠ لولادة الوحدة الألمانية من جهة والوحدة الإيطالية من جهة أخرى.

- امتداد هذا النموذج إلى القارة الأمريكية.

بنهاية القرن الثامن عشر شهد عام ١٧٧٦ ظهور الولايات المتحدة الأمريكية وانقطع

المجتمع ادولى على أن يكون نادٍ محصور فى أوربا، ولكن يجب ألا نخدع به. إذ كان ميلاد الولايات المتحدة الأمريكية سبباً لتجديدات هامة- البناء الفيدرالى للأبعاد الكبرى- والذى كان أول دولة لاملكيَّة ناجمة عن حركة أنبأت عن ظاهرة مسيطرة فى النصف الثانى من القرن العشرين- هى عدم الاستعمار- وأن هذا الأمر يتعلق بالنموذج الأوربى للدولة والمُصدَّر إلى ماوراء الأطلسى.

وقد اكتسبت البداية أمريكا اللاتينية فى بداية القرن التاسع عشر حيث حركت الحروب النابليونية قوى أسبانيا التى أهملت مستعمراتها فى أمريكا الجنوبية وبعد خمسة وعشرين عاما للحركات الأولى للاستقلال عام ١٨١٠ كانت القارة تعد خمسا وعشرين جمهورية، وفى الجانب البرتغالى كانت البرازيل تقترب من السيادة عام ١٨٢٢ وتفردت بها لأنها نصَّبت نفسها كإمبراطورية وكانت الاستثناء الوحيد غير الجمهورى، وكانت كوبا الأرض الوحيدة التى احتفظت بالنظام الاستعمارى. لكن أسبانيا فقدتها وأصبحت الجزيرة مستقلة عام ١٩٠٢.

- القرن العشرون: مجتمع شامل ومتنوع:

يتصف القرن العشرون بعدة ظواهر، كانتشار نموذج الدولة فى كل أنحاء العالم حتى لو لم يكن شكلها قد تبلور بشكل نهائى. وبلغت حركة الاستعمار التى أنشأتها الدول الأوربية فى أفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا- مداها.

وتتابعت الحربان العالميتان على مدى ثلاثين عاما ووضعتا حدا للرجحان الأوربى وشجعتا على الاستقلال، وكان انبعاث حقيقى لموجة عنيفة وهزة لدول جديدة من عام ١٩٤٥-١٩٩٦- وهذا يعنى أن عدد الدول قد تضاعف ثلاث مرات من الستينيات حتى عام ١٩٩٠.

- انتشار نموذج الدولة فى كل أنحاء العالم.

لقد أنتج الامتياز فى المستعمرات البريطانية نموذجا جماعيا شبه مستقل وهو «**الدومينيون**» التابع للتاج البريطانى، وهذا النظام الجديد مرتبط دائما بواسطة الكومنولث فى المملكة المتحدة التى كانت تمارس بداية معظم الصلاحيات فيما بينها للعلاقات الدولية.

ففى عام ١٨٦٧ استفادت كندا من هذا النظام ثم استراليا عام ١٩٠١ ثم نيوزلندا عام ١٩٠٧ واتحاد جنوب أفريقيا عام ١٩١٠.

- الانتشار والسيطرة الأوربية:

من النصف الثانى للقرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى، كرست الأمم الأوربية نفسها لنظام توسعى مشترك موجه نحو أفريقيا وآسيا وأوقيانيا، ولترتيب علاقاتها أسست الدول الأوربية قواعد تشكل من مناطق تأثير، وكان هذا مشروع مؤتمر برلين عام ١٨٨٤-١٨٨٥ الذى تبنى القواعد والأسس المطبقة فى استعمار أفريقيا خصوصا وبقية العالم عموما.

وفى عشية الحرب العالمية الأولى لم يكن هناك جزء من العالم يحمل صفة «الأرض بدون سيد» أو الجدير بالتملك من قبل أول دولة قادمة، والقارة الأفريقية لم تعرف سوى دولتين هما ليبيريا المؤسسة من قبل العبيد السود القدماء فى أمريكا عام ١٨٢٢ ومملكة أثيوبيا.

- الصراعات العالمية وتطور المجتمع الدولى:

فى حقل العلاقات الدولية كنّست الحرب العالمية الأولى التوازن القديم على حساب أوربا، فالقوى الأوربية المهزوزة والضعيفة تنازلت عن هيمنتها لدول غريبة فى القارة، وكذلك ترنح نفوذ الولايات المتحدة واليابان بالتوازى على الإمبراطوريات الاستعمارية والدول الأولى التى نالت استقلالها بدأت بالظهور (العراق ١٩٣٠) وقد ساعدت الحرب العالمية الثانية فى انزياح القوى الأوربية لحساب قوتين عظميين هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى وقسّم الصراعُ العالم إلى كتلتين.

وساعد الحصول الكثيف للمستعمرات القديمة على استقلالها على تعديل العلاقات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى- عرفت جميع العالم نموذج الدولة وشاركت ولو بشكل صورى وبحالة متساوية فى توسيع وتكثيف العلاقات الدولية.

ومن أجل مواجهة هذا القطب الثنائى المهدد بحث بعض القادة التأكيد على هويات الدول الجديدة عبر معتقدات جديدة مثل عدم الانحياز والاعتراف بالعالم الثالث.

- النتائج على العلاقات الدولية وقانونها:

إن العلاقات الدولية توسعت وتنوعت، فقد نوّع ازدياد عدد الدول العلاقات الدولية وهذا ماثبت النظم الموجودة ونشرها على مستويات جديدة، فغالبا ماكانت العلاقات التقليدية بين الدول محصورة في الحقل السياسي، فإنها أصبحت متزاحمة أكثر فأكثر وأدخل التطور غير العادى مفهوم التعاون الاقتصادى والتقنى، وأدى إلى تشعب عوامل العلاقات الدولة.. لأن الدول متواجدة ومختلفة والمجتمع الدولى متغاير الخواص ومتنافر على كل المستويات الثقافية، العرفية، السياسية، والاقتصادية.

وهناك عوامل أخرى ستصبح من الآن لصاعدا مصدرا للعلاقات الدولية، فقد نما عدد المنظمات الدولية وغير الحكومية إلى أن أصبح مايقارب ٣٨٠ وعدد المنظمات غير الحكومية التى هى ضربٌ من مجموعات الضغط الدولية إلى أكثر من ١٣٠٠٠ منظمة عام ١٩٩٢، وأن هذه المنظمات الدولية العامة جاءت استجابة لمفهوم نفعى للمجتمع الدولى (بنك المنظومات الدولية).

وأخيرا أخذ الأشخاص العاديون بعين الاعتبار تدريجيا من قبل القانون الدولى، وأمام هذا التحول الكبير فى المجتمع الدولى تم تكييف وتطوير قانون العلاقات الدولية بصورة مختلفة، فالدول الجديدة غالبا ماكانت تحتج عليه رافضة على وجه الخصوص الواجهة العرفية لتهيئة ذلك الذى لم تشارك به، ومبرهنة مبدأ سيادة ومساواة الدول الذى يشكل وجودها وادعاؤها بتمثل هذا القانون.. وبهذا التبدل العميق تتبع قانون المجتمع الدولى عدة أهداف:

فقد سيطر على مجالات تدخل جديدة للتكيف مع تنوع الموضوعات الجديدة، لدوام الأضرار والاختراقات التى ماتكون غالبا الهدف المحتوى من قبل الذين يؤكدون الدفاع.

وأمام هذا الطابع الفوضوى والمعقد، يحكم الساذج والبسيط على النظام القانونى الدولى بسريان مفعول ناقص وغير تام، ويشكك بفعاليته، ويجب بهذه الأثناء الاحتراس من كل تشاؤم، لذا تبدو دولة العلاقات الدولية اليوم متواضعة.

«ذات يوم سيكون كل شىء على مايرام، هذا أملنا».

ثانيا: القواعد القانونية للعلاقات الدولية:

إن هذه القواعد متنوعة جدا، فقد بينت المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية الصيغ النهائية للاتفاقات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي إزاء الصيغ الثانوية والتى هى مبادىء عامة للقانون كالتشريع الدولى والاعتقاد، وقد أضيف إلى هذا التصنيف التقليدى نماذج وُلدت من تطور المجتمع الدولى كالعقود الأحادية الجانب للدول وقرارات المنظمات الدولية.

أ- الصيغ والنماذج التعاقدية المكتوبة:

- المعاهدات بين الدول.

بقيت المعاهدات بين الدول ولزمن طويل هى النماذج التعاقدية المكتوبة الوحيدة. أما اليوم فقد وجدت نماذج جديدة من الاتفاقات، وأبرم معظمها بواسطة أو بين سلطات غير دولية، وأخرى أبرمت بين الدول، وحُرمت من قوة الالتزام والإجبار بشأن موقعيها وشكلت القانون الدولى المرن، واشتملت خصوصا على الاتفاقات الشكلية المسماة «قواعد الأدب» وسنركز فى هذا القسم على المعاهدات التقليدية بين الدول التى بقيت العنصر المميز للعلاقات الدولية.

- منشأ وأهمية المعاهدة الدولية:

عُرفت المعاهدة منذ نشوء العلاقات الدولية، وإن تقنية الاتفاق المكتوب ترقى إلى أصول العلاقات الدولية. فهناك معاهدة مبرمة حوالى عام ٢٥٠٠ قبل الملاد بين ممالك إيبلا «شمال سوريا» و«أبوسال» فى الفرات الأوسط.. التى اكتشفت عام ١٩٧٥.

وهناك مايسمى «المعاهدة اللؤلؤة» نحو ١٩٢٠ قبل الميلاد التى أبرمت بين «رمسيس الثانى وملك الحيثيين» والتى تمثل سابقا جميع صفات المعاهدة، والتى أسست على أساس مبدأ «Pact Sunt Servanda» العقد شريعة المتعاقدين، حيث وضعت القواعد لتعاون مشترك وتحالف بمادة تسليم اللاجئين السياسيين.

- المعاهدة الأداة الرئيسية للعلاقات الدولية:

إن تنامي عدد الدول في القرن العشرين عمّق أهمية المعاهدة كأداة جوهرية للعلاقات الدولية، وإن الدول الجديدة لم تشارك في ولادة القواعد غير المكتوبة «العرف الدولي» وكانت متحفظة بشأنها، وفضلت المعاهدة التي تقوم على مبدأ المساواة بين الأطراف والتي تعطيها مكانا في واقع الأمم المحسوس، ويسمح لها بموازرة تمثل أفكار القانون بنفس امتياز الدول القديمة.

- تعريف المعاهدة:

لقد وُجد تعريفان متكاملان للمعاهدة:

الأول اعتيادي عُرفي، والآخر أضيق أوجدته معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

التعريف الاعتيادي:

توافق جميع المذاهب بتعريف المعاهدة بأنها اتفاق معين ينتج عنه واقع قانوني وحقوقي، مبرم بين طرفين أو عدة أطراف للقانون الدولي ويدير القانون الدولي هذا الاتفاق، وقد شددت هذه الصيغة على أربعة عناصر مميزة للاتفاق:

-١- ضرورة توافق الإرادات المنبثقة عن أطراف الاتفاق ووجود المعاهدة لايكتسب هذه الظاهرة المتزامنة لأن المعاهدة لاتُولد في زمنين.

ففي البداية يكون إصدار إخطار إرادة أحادي الجانب من قبل دولة، ثم موافقة لاحقة على هذا الإخطار من قبل عدة دول أخرى محوّلة الاتفاق الأصلي الأحادي الجانب إلى توافق إرادات مشكلة للمعاهدة. وعلى العكس، فإن مشاركة الإرادات الدولية المتجة لمعاهدة تستطيع أن تستفيد من اتفاق لاحق أحادي الجانب لدولة، عندها يصبح القبول جزءا في المعاهدة ويحمل نفس الميزة للأجزاء الأصلية، إذاً فالموافقة تناقض المعاهدة في الاتفاق الأحادي الجانب حتى لو اتبعت المشاركة في المعاهدة صيغة الاتفاق الأحادي الجانب.

-٢- صفة موضوع القانون الدولي لأطراف الاتفاق يجب أن تتعلق بالدول أو

المنظمات الدولية، فالمذهب كما التشريع يرفضان تصنيف معاهدة اتفاق، والذى أحد أطرافها ليس موضوع قانون دولى مهما كانت أهمية هذا الطرف إذ إنه لايجب الخلط بين المعاهدة والعقد الدولى

(مثال، الشركة الإنكليزية - الإيرانية للزيوت ١٩٥٢ - محكمة العدل الدولية).

-٣- خلق واقع قانونى على حساب الأطراف: حيث يفرض الإبرام على الأطراف التزامات لها قوة جبرية، إذا فالمعاهدة تمتاز باتفاقات دولية غير قسرية «قواعد الأدب».

-٤- النظام القانونى وتطبيق القانون الدولى

إن الاتفاق الذى يكون بين موضوعين للقانون الدولى، ويكون خاضعا لقانون داخلى لأحد الأطراف فهذا ليس معاهدة، كتحويل الأموال غير المنقولة بين دولة ومنظمة دولية، وحفظا لتدبير مناقض يطبق القانون الوطنى، ومع ذلك ليس من الضرورى أن تكون المعاهدة خاضعة للقانون الدولى، وأن معظم ترتيبات المعاهدة أن تتنصل من مجال القانون الداخلى (يُلمس القانون الداخلى للأطراف فى معظم مراحل إبرام المعاهدة).

- التعريف الاتفاقى (الميثاقى)

حسب البند الأول من المادة الثانية لمعاهدة فيينا يتفق تعبير معاهدة مع تعبير اتفاق دولى مُبرم كتابة بين الدول. ويديره القانون الدولى على أن يرد بوثيقة أو اثنين أو عدة وثائق ملحقة، مهما تكن تسميتها الخاصة.

وبالنسبة للتعريف السابق أعلن عن ثلاثة أشياء دقيقة ومهمة.

١- السمة المكتوبة للمعاهدة:

فى هذه الأثناء أقرت معاهدة فيينا بمادتها الثالثة (بوجود اتفاقات شفهية لاتفتقر لقيمة قانونية، ولكن تديرها القواعد والأنظمة كونها مبهمة، واستبعدتها من حقل تطبيقها).

٢- عدد الوثائق:

إن مصطلح معاهدة يحملُ معنيين فهو يشير بوقت واحد إلى الاتفاق بين الأطراف ووثيقة تسجيل الاتفاق، وقد أقرت معاهدة فيينا أن توافق إرادات الدول سواء أكان وارداً

فى وثيقة أو كامناً فى تعددية وثائق يمكن لأية معاهدة أن تبرم «بتبادل الرسائل» أو «المدوّنات» آخذة بتعابير مماثلة لتعابير الاتفاق.

٣- غالبية التسميات المتكافئة:

بدت المعاهدة حذرة وتركت تحت تصرف الأطراف اسم العقد المبرم. وهذا مايطابق ممارسة الدول التى تستعمل على السواء عدة تعابير «معاهدة، تعاقد، اتفاقية، مدوّنة، بروتوكول، عقد نهائى، صك امتياز، ميثاق، نظام، مذكرة تفاهم» وتم التحفظ على تعبير معاهدة بابوية فى الاتفاقية المبرمة مع الحبر الأعظم لأن موضوعها جوهرى وهو تنظيم أوضاع الكنيسة الكاثوليكية فى البلد الآخر.

ويؤكد الاجتهاد هذا الوضع: فالمصطلح العلمى ليس عنصرا محددا فيما يخص سمة اتفاق أو التزام دولى «مثال: جنوب أفريقيا» أو أية قاعدة قانون دولى لاتمنع أى بلاغ رسمى صادر بالاتفاق يشكل اتفاق دولى «مثال»: (الجرف القارى لبحر إيجة ١٩٧٨).

- تصنيف المعاهدات:

تختلف التصنيفات حسب المعايير المعتدلة، ولأى واحد منها محتوى عام وكانت ممارسة أقل احتراما لمحاولات التصنيف العقائدى.

- المعايير الشكلية:

تتعلق بشكل العقد والإبرام، وعدد وصفة الأطراف فى المعاهدة، وأجازت الشكليات القانونية المستعملة بتمييز المعاهدة بشكل احتفالى عن شكل الاتفاق المبسط، وتكون المعاهدة صيغة احتفالية عندما تعقد باسم زعيم الدولة، وتتبع أشكالا معقدة (مفاوضات، توقيع، تصديق) مع إعطاء مهلة تفكير طويلة، ويشارك فى عقدها الأعضاء الكبار فى الدولة وخاصة البرلمان.

وتتجلى إرادة الدولة المرتبطة بمعاهدة بالمصادقة. حيث يقوم عضو البرلمان بتحليل الاتفاق قبل أن يأذن زعيم الدولة بالمصادقة عليه. وتبرم العقود المبسطة على مستوى أقل من زعيم الدولة وغالبا من قبل وزير الخارجية وبشكل أسرع ويكفى التوقيع لإظهار أن الدولة الموقعة مرتبطة بالمعاهدة، ويجيز عدد الأطراف فى المعاهدة معارضة الاتفاق النهائي

والاتفاق المتعدد، وأن هذا التميز يؤدى إلى اختلافات هامة فى النظام القانونى.

كما وتسمح صفة الأطراف فى المعاهدة بتميز المعاهدة المبرمة بين دول ومنظمات دولية وبين المعاهدة المبرمة بين منظمات دولية.

وكانت معاهدة فينا عام ١٩٦٩ نظاما للقواعد المطبقة فى المعاهدات الدولية، وتمثلت معاهدة فينا الجديدة ١٩٨٦ قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وذلك الذى بين المنظمات، وجاء الاتجاه المعاصر لتوحيد المادة حيث إن معاهدة فينا عام ١٩٨٦ لاتتعارض قانونيا مع معاهدة فينا ١٩٦٩.

- المعايير المادية:

توصلت هذه المعايير إلى تصنيفات أكثر جدلا عليها من قبل المذاهب. إذ فرق التميز المذهبى القانونى التقليدى بين (المعاهدة- القانون) و(المعاهدة- العقد) واستند على التفريق بين المعاهدة الثنائية المشتملة على قواعد موضوعية وبين المعاهدة الجماعية التى ظهرت فى بداية القرن التاسع عشر التى كان محتواها أكثر عمومية وتجردا والمتوجهة إلى أكبر عدد ممكن من الأطراف، وهذا التفريق لم يكن له أى انعكاس على نظام الاتفاقات.

إن المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية (CIJ) كانت فى الأصل للتمييز بين المعاهدة العامة والمعاهدة الخاصة وعمليا أن هذا التميز صعب التطبيق وعديم التأثير.

بالمقابل إن التميز بين المعاهدة العادية (التى ترتكز على قواعد التصرف بين الأطراف) والمعاهدة المكونة لمنظمة دولية (المشكلة من بُنى، ومحددة لقواعد عملها) ملائم وموافق ويأخذ بعين الاعتبار تكاثر المنظمات الدولية إلى حقيقة واقعية.

- ممارسة وتطبيق الدول:

سنشير إليها، ويجب أن لانعلق الكثير من الأهمية على تصنيف المعاهدات. وفى التطبيق والممارسة تبرم الدول اتفاقات لاتدخل غالبا ضمن فئة محددة، وبسبب الاستقلال الدستورى لكل دولة، تُبرم المعاهدة بشكل احتفالى من قبل طرف وبشكل مبسط من طرف آخر، وتشمل بنفس الوقت الترتيبات العامة والخاصة، والعناصر العادية، وتقدر مسبقا ابتكار منظمة دولية.

ب- العُرف الدولى:

استخدمت محكمة العدلة الدولية CIJ كبيّنة تطبيق عامة مقبولة كما القانون (المادة ٣٨) وانطلاقا من هذه الصيغة يعرّف العرف الدولى بأنه مجموعة أعراف وممارسات مُشكلة فى لحظة ما نظاما قانونيا قضائيا بالنسبة للدول.

- الصفات العامة للعرف الدولى.

- ازدواجية العرف (السيرورة والقاعدة).

إن مفهوم العرف مزدوج، والمصطلح نفسه يشير إلى سيرورة اجتماعية والقاعدة القانونية تشكل إتمامها.

إذا فكلمة عُرف تشير إلى سيرورة اجتماعية، وهى الشكل التقدمى فى مجموعة أو فى نموذج تصرف متكرر، وهى الفعل الذى يتوصل إليه الأفراد بالتقدير والامتناع الذى تحترم من خلاله التزاما ما بأساس غير دقيق لكنه يفرض نفسه عليهم لأنه يمثل قيادة المجموعة الاجتماعية التى ينتمون إليها، لذلك تشكل العرف بصورة عفوية، ولكنه عسير لإثبات الهوية ويتشكل حسب (S. SUR) بحالة تطفل عادية وطبيعية.

وتخرج القاعدة القانونية من هذه السيرورة وتسمى عرفا أيضا وأنها محيرة فى التحليل فهناك مظهران يطرحان مشكلة.

أولا: إن محتوى العرف مبهم ومتعذر الوجود، ثم إن العرف غير مكتوب.

ثانيا: أصله ومنشأه، أى اللحظة التى أصبح فيها هذا التصرف قانونا.

- العناصر المشكلة للعرف:

ينقسم العرف إلى عنصرين جمعيين- العناصر المادية- والعناصر النفسية.

العنصر المادى أو «السابق»:

يعتمد العرف على وجود عدة أفعال دولية تكررت بصورة متشابهة في المكان والزمان.

- **العنصر النفسى:** إن تكرار الأفعال لايكفى لإيجاد العرف، بل يجب أن يظهر موقف

الدول كإيحاء بالخضوع لنظام قانونى، وهذا يعنى أنه يتكون من ممارسة مقبولة كما هو القانون، وقد ركزت التشريعات الدولية على أهمية هذا العنصر، فالجانب الذى يستند إلى عرف يجب أن يبرهن أن هذا العرف تشكل بحيث يصبح ملزما للجانب الآخر (مثال: قضية Haya de la torre- محكمة العدل الدولية ١٩٥٠)، وأيضا يجب على الدول شعور الامتثال لهذا الذى يعادل التزاما قانونيا (الجرف القارى لبحر الشمال، محكمة العدل الدولية ١٩٦٩).

- أساس العرف:

أقر العرف بأساسين متناقضين، يعتمد أحدهما على النظرية الطوعية الإرادية للحق والآخر من جوهر موضوعى يتأسس على علم الاجتماع.

- المفهوم الإرادى: وهو أقدم وجاء به (GROTIUS) فى القرن السابع عشر وأخذ به المعاصرون مثل (TREIPEL) واستوحت محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI) الحل فى قضية (LOTUS) من قواعد الحق التى تربط الدول التى تمارس أعرافا مقبولة عموما كمبادىء للحق، وهى التى أوجدت نظرية «المعارض الدائمة» التى تسمح للدول بمعارضة قاعدة عرفية فى مسيرة تَشَكُّل الحالة، وألا ترتبط بهذه القاعدة إذا تمت عملية التشكيل وأن هذا المفهوم لاقى نقدا شديدا لأنه لايفسر كيف يفرض عرف نفسه على دولة جديدة تظهر على المسرح الدولى.

- المفهوم الموضوعى أو الاجتماعى:

يطرح هذا المفهوم المبدأ القائل أن العرف يجد قوته فى واقع المجتمع الدولى وفى ضرورات الحياة الاجتماعية، وحسب هذا المفهوم تشكل متطلبات الحياة جماعة الدول.

- السمة العامة للعرف:

تضبط عمومية العرف تحت زاوية التطبيق والمكان.

- عمومية التطبيق: إن العرف العام هو تطبيق متماثل وثابت، مثال (**حق المرور فى أراضى الهندية CIJ محكمة العدل الدولية ١٩٦٠**) وقد خفف التشريع حدة هذا المطلب

الابتدائى مقـراً بأن تطبيق الدول يـستطيع أن يشـكل- بتعـبير وجيز- عرفـا بشـرط أن يتشـكل فى هذه الحقبة القصيرة من الزمن والتى كانت موجودة.

وإن تطبيق الدول يشـتمل على أصحاب المـصلحة خصوصـا ويكون متواترا ومتـماثلا عمليا. مثال (الجرف القارى لبحر الشمال محكمة العدل الدولية SIJ ١٩٦٩).

- العمومية الجغرافية:

يطابق العـرف العام منطقيـا العرف الشـامل، وقد عـرّف التشريع الأعـراف الإقليمـية والمحلية. مثال (أماكن الصيد النرويجية- محكمة العدل الدولية ١٩٥١).

وقد أقـرت محكمة العدل الدوليـة بعرف ثنائى الجانب يمكن أن يولد من ممارسـة ممتدة ومستمـرة بين دولتين مقبولة من الطرفين كإدارة علاقاتهـما. مثال (حق المرور فى الأراضى الهندية CIJ ١٩٦٠).

- العلاقات بين العرف والمعاهدة

قواعد قانونية مستقلة وقيمة قضائية متـساوية.

إن هذا الاستقلال لايمنع أية آثار متبادلة، ولـسبب المـساواة القضائية يبرز وصفان:

- معـاهدة تلغى بقانون عُـرفا: وإجراءات دوليـة تضـع حدا لممـارسات دولية.. مـثال: (إعلان فـينا ١٨١٥ ألغى عرف التـساهل باستعـباد الـسود.. مـيثـاق باريس، ميـثاق بريان كيللوّغ) ألغى القاعدة العرفية لصلاحية الحرب المعروفة فى الدول.

-عـرف يلغى بفـعل المعـاهدة: إن ممارسة الدول تجعـل الإجراءات التعاقدية باطـلة، مثال: قيـادة حرب الغواصات أثـناء الحرب العالمية الـثانية، حيـث مـورست بتناقض تام مع أسس معاهدة لندن (١٩٣٠) وبروتوكول لندن (١٩٣٦).

- معاهدة تستطيع سن قواعدة عرفية: لم يعد الأمـر يتعلق بالمنافـسة بل بالتـقارب لأن المعاهدة حيـنئذ يكون لهـا قيـمة إعلانية بتـثبيتهـا العرف، وهذا يقدم الفـائدة للتشـريعات الداخلية، بمـسح غموض العرف اللازم لقابلية تشكيلها وسـمتها المتحضرة. **اتفاقيات لاهاى**

١٨٩٩، ١٩٠٧، التي ثبتت سابقة قانونية بقوننة قوعد قانون الحرب، وفي هذه الأثناء يجب انتظار ولادة الأمم المتحدة كي يأخذ قوننة الأعراف الدولية سمة منهجية، ورسالة ميثاق الأمم المتحدة واضحة وحسب المادة (١٣-١) يجب أن تأخذ الجمعية العامة جميع الإجراءات الضرورية لتشجيع التطور المتقدم للقانون الدولي وقوننته.

وقد كانت ممارسة الأمم المتحدة إيجابية جدا، حيث ابتكرت الجمعية العامة عام ١٩٤٧ لجنة الحقوق الدولية، والتي تبلغ بها الأعمال تضوج اتفاقات هامة تقونن قواعد عرفية (قانون البحار- جينيف ١٩٥٨، مونتيجو باي ١٩٨٢) قانون المعاهدات، فينا ١٩٦٩، ١٩٨٦- قانون العلاقات الدبلوماسية (فينا ١٩٦٩، قانون العلاقات القنصلية فينا ١٩٦٣).

ج- العناصر الأخرى للإطار المعياري:

أشار تنظام محكمة العدل الدولية إلى المبادىء العامة للقانون المعروفة بالأمم المتحضرة.

المادة ٣٨ (وإن التوصيف العرقي المركزي لتعبير «أمم متحضرة» غير مهم هنا. لكن منهوم المبادىء العامة للقانون نفسه أثار حججا مذهبية، ولنستبعد المسألة الخاصة لاستقلالها الذاتي من أجل الاهتمام بمثيلتها واستخدامها التشريعي الدولي.

- فائدة ودور المبادىء العامة للقانون:

على الرغم من جهود قوننة الأعراف والإسهام الاتفاقي المعياري بقي القانون الدولي مكتوبا بشكل ناقص.

(محضر ضبط محرر من قبل قاض غير قادر بالحكم على خطأ قاعدة قانونية مطبقة) ومن أجل أن تستطيع المحكمة التبرىء من دورها قدّر النظام أن محكمة العدل الدولية كقاضي قانون داخلي تستطيع أن تغرف من المبادىء العامة، وأن صفتها الثانوية تستنبط من هذا التشكيل.

- ماذا يسترجع مفهوم المبادىء العامة للقانون؟

غالبا مايتعلق هذا الأمر بالاقتباس من القانون الداخلى المنقول إلى المجال الدولى من التنظيم، وبغياب الصيغ الملائمة فلتكن إدارة جيدة للعدالة، ولتكن قواعد مادية تسمح بحل النزاع، وعلى نحو مختلف قواعد تشريعية.

إن المبادىء العامة للقانون لم تكن ابتكارات من قبل قاض- مشرع، ولكن من قواعد أو من بدهيات كانت موجودة سابقا والتى كشفها القاضى بصورة ملائمة، واعتبرت ملازمة لوجود النظام القضائى نفسه.

وتمتاز المبادىء العامة للقانون الدولى عن المبادىء العامة للقانون الداخلى، بذاك الذى يدعو لمفاهيم يجهلها: مثال: المفهوم الأساسى لسيادة الدولة، وتلك التى لم تكن مبينة ليس من قبل القاضى ولكن فى قرينة أكثر سياسة باستخدام التصريحات الدولية الوحيدة الجانب أو بواسطة المنظمات الدولية.

- مبادىء عامة معروفة للقانون:

يميز القانون الوضعى فئات كثيرة من المبادىء العامة للقانون الدولى، وترتبط هذه بالمفهوم العام للقانون، مثال: تعسف القانون ومبدأ النوايا الحسنة، وحسب هذا المبدأ لايستطيع أحد أن يعتز بخطئه الشخصى، وإجبار إصلاح الضرر بتحمل أسباب خرق الالتزامات (الأمن القضائى، احترام الثقة الشرعية)، وذلك ناتج عن قانون العقود المنقول إلى قانون المعاهدات. مثال: (مفهوم الأثر النافع والقوة القاهرة) المأخوذ من تنازع وتخاصم المسؤولية (الإصلاح الكامل للضرر، ولزوم ربط السببية بين الفعل المولّد والضرر مفهوم الفائدة)، وهذا يتعلق بأصول المحاكمات المتنازعة.. (أى سلطة الشىء المفصول فى الدعوى واستحالة أن يكون خصما وحكما بوقت واحد، مراعاة حقوق الدفاع، وهناك حالات مشروحة بصورة نادرة من قبل التشريع الدولى، إذ لاتلجأ اختصاصات القضاء التحكيمية والتأسيسية إلا بحذر لاستعمال المبادىء العامة للقانون الدولى).

ولقد كانت دعاوى التحكيم تستدعى بكثرة وبشكل متناقض المبادىء العامة قبل عام ١٩٢٠ تاريخ ظهور المفهوم فى أنظمة محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI) ناقلة مبادىء عامة لقانون داخلى إلى الوضع الدولى، وبدأ يقل لجوؤها إليها شيئا فشيئا إلى أن تخلت

عنها نهائيا وعمليا بعد عام ١٩٤٥ إلا من أجل العقود الدولية.

ولكن محكمة العدل الدولية الدائمة CPJI ومحكمة العدل الدولية CJI أيضا كانت لديهما حالة مفاجئة، فى حين أن أنظمتها رأت مسبقا وبوضوح اللجوء إلى المبادىء العامة للقانون. ولكن لاهذه ولاتلك تستخدمان أى مرجع بصراحة إلا من أجل نزع الحيازة منهما: مثال: «النظام الدولى لجنوب غرب أفريقيا محكمة العدل الدولية ١٩٦٦).

بالمقابل استخدمت محكمة عدل الجماعة الأوربية (CJCE) عرفا أكثر تواترا للمبادىء العامة للقانون.

- الوسائل المساعدة: القضاء الدولى والفقه

يُعرف القضاء الدولى على المستويين الإقليمى والدولى بأنه مجموعة القرارات القضائية أو التحكيمية. لذلك يجب تمييزه عن قرار منفرد لايشكل إلا سابقة، ويوسم القضاء الدولى من قبل نظام محكمة العدل الدولية بأنه واحد من المحاكم العامة (الشاملة) والتحكيمات الدولية، وليس واحدا من التشريعات الوطنية.

- ماهو دور القضاء الإدارى؟

يجب التفريق بين قضاء المحاكم العامة الشاملة (محكمة العدل الدولية CJI ومحكمة العدل الدولية الدائمة CPJI) والقضاء التحكيمى.

إذ إن قرارات توقيف وآراء المحاكم لها محتوى نسبى وبمفهوم أنكلوساكسونى صرف.. فالمحكمة تشكل استمرارية فى ممارستها ولاتتردد به إلى اللجوء بصراحة إلى قراراتها الداخلية. وكثيرا ماساهمت هذه الحالة الثابتة فى تطوير وتثبيت القانون الدولى، وبالمقابل قليلا مانلجأ المحكمة إلى القرارات التحكيمية، ولو كانت هذه الأخيرة تساهم بحالة متكافئة فى تعميق القانون.

ويكون المدى الممنوح للقضاء الدولية مخففا بالإمكانية بالنسبة للقضاة والمحكمين وذلك لمجانسة قرار فردى أو منفصل لوجهات نظر بصورة علنية وإعطاء أخبار مؤسفة لعدم الاتفاق.. والرأى الفردى هو ذلك الرأى الذى يوافق فيه قاض على نص حكم توقيف دون بيان الأسباب، والرأى المنفصل ذلك الذى يكون لقاض متعلق بأقلية، والذى

يعرف عدم اتفاقه وجها لوجه لبيان التوقيف وأسباب الخلاف، وتكشف هذه الممارسات عن مفهوم ديمقراطي للعدالة لكنها مقصرة جدا فى تأثيرها.

- **الفقه:**

يتم اللجوء إلى فقه كتّاب الصحافة المؤهلين فى مختلف الأمم كوسيلة مساعدة لتجديد قواعد القانون المطبق فى حالة ما.

حرفيا: لاتشير هذه الصيغة إلى الحالات الراهنة للأفراد. لكننا لانستطيع تجاهل مساهمة الأعضاء المجمعيين، معهد الحقوق الدولية، جمعية القانون الدولى، ولامساهمة الأعضاء الاستشاريين المبتكرين من قبل المنظمات الدولية الأكثر عالمية منها إقليمية. لجنة القانون الدولى CDI التابعة للأمم المتحدة، اللجنة الأوربية للتعاون القضائى لمجلس أوربا.

وعلى الرغم من أهمية أعمالهم لايوجد أمثلة عملية لسلطة الفقه تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحاكم والمحكمين وعندما يلمّح لقرار «وهذا نادر جدا» يكون الفقه حالة عامة.

وبالمقابل تفيض المراجع بالفقهيات الفردية فى ادعاءات الأطراف، ويحصل أيضا أن آراء فردية ومنفصلة تستمر بها.

- **اللجوء إلى العدل (الإنصاف):**

إن نظام محكمة العدل الدولية بعد أن صنف مصادر القانون الذى تطبقه المحكمة حدّد القدرة إذا وافقت الأطراف على تنظيم مبدأ التساوى.

وقد أوجد هذا التنظيم والتصرف تأويلات عدة.

فأية أهمية تتوافق مع مبدأ العدل واللجوء إلى الإنصاف.

ألا يُرى حسب الصيغة أعلاه أنه لايتم إلا بموافقة الأطراف.

هل العدل مصدر أم هو فقط صيغة لشرح القانون وتفسيره.

- **العدل مصدر للقانون** CONTRA LEGEM

هذا يعنى أن القاضى أو المحكم يتسلم صلاحية هامة باللجوء إلى العدل لتحاشى أى مفهوم طفيف.. أو استبعاد قاعدة قانون دولى يمكن أن يؤدى تطبيقها للتعارض مع شعور

العدالـة، أو تصحيح هـذه القاعدة القـانونية واسـتبـدالها بقـاعدة أخـرى وتهيئـة حل بكل اسـتقلالية.. وهكذا تكون صلاحية القاضى المعـروفة مفرطة إذ تبـرر من أجل القدرة على ممارستها ضـرورة الموافقة الصريحة للأطراف.

- العدل طريقة لتفسير القانون Unifra Legem

هذا الاقتـراب يعتمـد على الفكرة القائلة أن القانـون كان مرتبطا بالبـحث عن العدالة، وبالنتـيجة فـالعدل هو صـيغة الحق والـقانون (إنها نظريـة العدل الملازم للقانـون، أو قرينة العدل فى كنف الفقـه الذى صنف العدل أحيانا بين المبادىء العامـة للقانون)، وهكذا تقرر أن العـدل يُحدد بغـايته ومقـصده، والذى لعـب دورا فى تخفـيف حدّة أية قـاعدة قانونـية والسـماح للقـاضى باتخاذ حل عـادل بالنسـبة للأطراف المتـخاصـمة.. إنهـا نظرية المنفعة والعدل التى صاغتها محكمة العدل الدولية فى قراراتها بمادة تثبيت الحدود البحرية.

د- نماذج ومعايير جديدة:

هناك نماذج ومعـايير قـانونية جـديدة تجاهلها نظام مـحكمة العـدل الدولية جـاءت بعد تطور المجتمع الدولى، واعتبرت أيضا من مصـادر القانون الدولى.

- العقود الأحادية الجانب للدول:

يمكن أن يـبدو مفاجـئا أن تكون العـقود الأحـادية الجانب مصـدرا شـكليا للـقانون فى المجتمع الدولى، وفى الواقع إن عقدا يتعلق بدولة يرفع بجدارة التطبيق البسيط للقانون.

لكنه بوجـود مواقف أو دولة محـركة فـقط، تنوى إصدار عـقد، يوجد وضـع قانونى متناقض مع نفـسه تحت شـروط محددة بالنسـبة للغير.

- تنوع العقود الأحادية الجانب بين الدول:

يوجد نوعان: العقود الأحادية الجانب التقديريـة (حسـب مقتضى الحال) والمسـتقلة ذاتيا يكون الأسـاس بها مبـدأ سيـادة الدول، وتعتـمد العـقود الأحادية الجـانب التقـديرية على القانون الدولى نفسـه.

والعقود الأحادية الجانب القائمة على مبدأ سـيادة الدول متعددة.

وقد صنف الفقه مايلي: التصريحات (قبول المعاهدة) (إعلان حرب)، الإقرار (دولة ما توافق إلا على وضع يفرض نفسه مسببا عليها، إقرار دولة أو حكومة) وعلى العكس (الاحتجاج والاعتراض) كرفض دولة ما أن تكون مرتبطة بعرف منبثق يتصف (بالمعارض الدائم) (الإقرار)، إهمال حق أو طلب.

- تحمل العقود الأحادية الجانب القائمة على القانون الدولي صفة إلزامية، في النظام العرفي (إخطار عن الحالات الخطرة «وضع حقل ألغام» مثال: **حادث تشيرنوبل ١٩٨٦**.

أو في النظام التعاقدي (قرار انسحاب من منظمة دولية) أو الاختياري منح أو عدم منح الجنسية، ابتكار مجازات الملاحة في الأماكن الواقعة تحت السيادة الوطنية.

- المحتوى القانوني للعقود الأحادية الجانب:

ماهو محتوى العقود الأحادية الجانب؟

لقد عبرت محكمة العدل الدولية عن ذلك بوضوح، وهو التزام الدولة بتصريحاتها (التجارب النووية)، لكن العقود المنشئة للالتزام لواضعها طرحت مسألة السمة المعكوسة واللا معكوسة للالتزام المتخذ.. حيث إنه لاتستطيع أية دولة أن ترجع عن طواعية عن عقد أحادي الجانب دو تحمل الأذى في الأمن القضائي للمجتمع الدولي حتى لو بدا من الضروري الإقرار.

حسب (**كوك دينه، دايرويبللي**) (إمكانية التوبة) وأن نظرية التنصل من العقد في القانون الفرنسي ربما ستجد حقل تطبيق مهم.

- لاتنظر بالعقود الأحادية الجانب المتعارضة للدول الأطراف دون موافقة هذه الأخيرة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بحالة خاصة جدا لدولة مفوضة بوضع مهم للأطراف.

(الملاحة في القنوات والمضائق الدولية)

وبالمقابل طرحت مسألة منطلق المضمار المتعارف لدولة عندما تدعى هذه أنها تتحرك بموجب أو تطبيقا لقرار منظمة دولية (**قرار الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول ١٩٩٦ باعتبار المنطقة الواقعة بين خطي عرض ٢٢-٢٢ جنوب العراق منطقة حظر جوي**).

- العقود الأحادية الجانب للمنظمات الدولية.

تبنت المنظمات الدولية عدة عقود ليست أحادية الجانب كليا. فالمصطلح المستخدم لتمييزها لم يكن دقيقا، حتى أنه تعرضت ممارسة محكمة العدل الدولية نفسها بالإشكال وسنميز هنا القرارات (التوصيات دون قوة ملزمة المحدثة لأفعال قانونية).

- القرارات:

يجب التفريق بين تلك المحددة بنفس كيانها والدول بصفتها أعضاء وبين تلك التى تخصص بها السلطة المعيارية مواضع قانونية ثالثة بالنسبة للمنظمة.

- تمتلك العقود القطعية قيمة معيارية داخلية تتعلق باختيار النظام الداخلى للمنظمة (ميزانيتها، نظام موظفيها) وهذه القرارات تحمل صفة إلزامية للمقصودين والتى تتعلق بأعضاء المنظمة دول أعضاء أو أشخاص يشكلون قوامها.

- تمتلك العقود القطعية قيمة معيارية تتجاوز إطار الكيان وتشكل لسلطة شبه تشريعية «وحسب د. كاررو»: منظمات دولية هذا يعنى أذىً حقيقيا لسيادة الدول.

ويوجد بها نوعان:

- العقود القطعية تفرض نفسها على القانون الوطنى للدول الأعضاء المشهرة من قبل أنظمة المادة (١٣٨ لمعاهدة روما والتى تخص حاليا الاتحاد الأوربى) محكمة عدل الجماعة الأوربية) فى قضية (Flaminio Costa عام ١٩٦٤) والمجلس الدستورى الفرنسى (كانون الأول/ يناير ١٩٩٢ معاهدة ماستريخت).

وذكر أنه عندما تعمم وتُتخذ هذه العقود تكون متناقضة مباشرة مع السلطات العامة والإدارية والقضائية، ويكون لديها سلطة عليا على القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء.

- تفرض العقود القطعية نفسها على دول غير أعضاء، وهذا يتعلق بمواقف استثنائية جدا، حيث يوجد مثالان: الأول يتعلق بإدارة (الحيز الدولى) اللجان النهرية للراين والدانوب، المنظمة الدولية للطيران المدنى (المنظمة البحرية الدولية) والثانى يتعلق بالقرارات المتخذة من قبل الأمم المتحدة بدورها فى حفظ السلام والأمن الدوليين.

- **التوصيات:**

تنبثق هذه العقود مبدئيا عن منظمة بيحكومية (تخص عدة حكومات) حيث تقترح على المقصودين سلوكا نوعيا، ولاتمتلك التوصيات قوة ملزمة (دولة عضو فى منظمة تكون غير دقيقة بإعطاء ملاحق لتوصية فى التصريف الذى تشارك به. إلا أن هذه التوصيات تستطيع أن تشكل وسيلة ضغط سياسى).

وإن عيب القوة الملزمة لايعنى غياب المحتوى القانونى، فالدولة العضو تكون دقيقة بتفحص النوايا الحسنة قبل أن تقرر وضعها فى حيز التنفيذ، وأكثر من ذلك فإن تطبيق التوصية من قبل منظمة الدول يجر إلى عملية ابتداع قاعدة عرفية يكون فيها الرأى القانونى سهل المطابقة، وإذا قررت دول ما تقديم ملاحق لمصطلحات التوصية، يكون هذا حسنا لأنها تمتلك شعور الامتثال لالتزام تعمل به.

الفصل الثانى
الدول عوامل أساسية فى العلاقات الدولية

إن الدول هى العوامل الجوهرية والأساسية فى العلاقات الدولية، ومنذ القديم كان تعبير علاقات دولية يرادف مصطلح علاقات مابين الدول، ومع ذلك فالظاهرة الدولية قريبة العهد نسبيا، وظهرت فقط الدولة الأميرية (الإمارة) فى القرن الخامس عشر، والمفهوم الحديث للدولة- الأمة لايرجع تاريخه إلا بنهاية القرن الثامن عشر.

١ - شروط وجود الدولة:

تقوم الدولة حين يوجد كيان ما ثلاثة عناصر رئيسية.

الشعب المستمر- الإقليم المحدد- وجهاز حكومى فاعل، ولايكون خاضعا لأية سيطرة خارجية - أى أنه مستقل.

أ- العنصر الإجتماعى: شعب مستمر:

شعب الدولة هو المجموعة الإنسانية الخاضعة لقانون داخلى للدولة ولسلطة حاكميها، والتعبير المقتضب (**لاشعب، يعنى لادولة**) وإن هذا التعريف غير كاف الآن لأنه لايميز المكونين الأساسيين لشعب، السكان الأصليون والأجانب.

وهناك معياران يجب استعمالهما: المسكن والجنسية، وقد أقرت هذه الأخيرة فضلا عن ذلك من قبل القانون الدولى كحق لكل فرد.

- التركيب السكانى للدولة:

- التمييز بين «سكان» و«مواطنين أصليين»:

- معيار المسكن: شعب الدولة هو مجموع السكان الذين يعيشون ويقطنون بشكل دائم على أراضى الدولة، ويشمل الأجانب أيضا.

وحتى يطوّق جيدا وجوده الفعلى يجب اللجوء إلى معيار آخر هو الجنسية.

- معيار الجنسية: الجنسية هى الرباط القانونى الذى يوحد شخصا أو شيئا جسديا أو

معنويا بدولة حقيقية، إنها التبعية الشخصية لمواطن نحو دولته، وتكون الصلاحية الفردية والتي هي التعبير عن مجموعة السلطات التي تمارس الدولة على مواطنيها حيثما يوجدون.

- النظام القانوني للمواطنين:

- اكتساب الجنسية: بفضل صلاحيتها الفردية تحدد الدولة بأقصى درجة وبشكل حصري شروط اكتساب جنسيتها، وهناك ثلاثة أشكال تسمح باكتساب الجنسية حسب الدول.

- «البنوّة» «حق الدم Jus. Sanguinis» يسمحان بانتقال جنسية الأهل للأولاد، إنها صفة الاكتساب الأساسية المطبقة في كل الدول.

- «مكان الميلاد» «حق الإقليم Jus Soli» حيث تمنح الجنسية لكل من يلد على إقليم الدولة، وتنضم هذه إلى البنوة.

وأخيرا، التجنس: الذي يفترض تغيير الجنسية، وهذه طريقة استثنائية تطبق بحذر ودقة في تقدم الأجنبي بطلب تجنس.

- النتائج القانونية للجنسية:

ابتكر رباط الجنسية بين الدول ومواطنيها علاقات قانونية تنقسم إلى حقوق وواجبات فالحقوق الممنوحة بالجنسية تكون سياسية (حق التصويت والانتخاب) ومهنية (الدخول الحر بالوظائف العامة وبكل نشاط مهني) واجتماعية وفردية (الدخول الحر لأراضي الدولة والمكوث بها) والواجبات تتعلق بمعظم المهام ا لهامة والخاصة (الخدمة العسكرية).

- النظام القانوني للأجانب:

تكون الحقوق المقرّة للأجانب أكثر تحديدا من تلك التي يتمتع بها المواطنون، فمبدئيا ليس للأجانب أية حقوق سياسية والدخول في الأنشطة المهنية (بصورة جوهرية في الوظائف العامة)، والتمتع بالخدمات الاجتماعية محدد بتشريع كل دولة.

- المعارضون هم أكثر انتشارا:

إذا كان الأجنبي هاربا من التزام تأدية الخدمة الوطنية، تستطيع الدولة المضيفة أن تمارس

من جهتها شروطا مقيدة: كالإذن المسبق لدخول أراضيها (استخراج تأشيرة) نظام الإقامة المحدودة بزمن، وزوال حق الإقامة (الإبعاد وتسليمه لدولته).

- حق الجنسية:

يلزم الإعلان العام لحقوق الإنسان ١٩٤٩ المقرّ من الجمعية العامة فى الأمم المتحدة يلزم أنه «لكل فرد الحق أن يكون له جنسيته» المادة ١٥ .

- شكلها الموضوعى: مبدأ الجنسيات:

حسب هذا المبدأ: الذى لعب دورا كبيرا فى انبعاث الدول: يحق لكل الأفراد الذين يشكلون جزءا من نفس الأمة العيش بحرية فى داخل الدولة التى تخصهم والدولة التى تطابق أمة، تكون بهذا الفعل دولة وطنية.

وقد تم توجيه نقدين لهذا المبدأ:

لقد قاد تطبيقه الضيق لظهور شكل دولى كاريكاتورى هو Micro-Etats الدول المصغرة، التى لها شعب ضعيف جدا واستقلالها غير طبيعى، وتنحدر غالبيتها من الاستعمار وتقع فى المحيط الهادى.

مثال: جمهورية نورو عدد سكانها ١٠٩٠٠ نسمة، جمهورية توفالو ٩٦٠٠ نسمة، وهذه الظاهرة موجودة فى أوروبا «ليشتنشتين» ٣٠,٠٠٠ نسمة منهم ١٠,٠٠٠ أجانب، جمهورية سان ماري ٢٥,٠٠٠ نسمة منهم ١٢٥٠٠ نسمة يعيشون فى الخارج، ثم عكس مفهوم الأمة لأن القانون الدولى لايمنع بوجود دول تتحد باثنتين أو عدة أمم، دول مختلفة الأمم ومختلطة الأعراق (الاتحاد السوفيتى السابق- تشيكوسلوفاكيا، قبرص) وبنظر القانون إن الشعب حتى ولو كان متغاير الخواص، ليس له قانونيا إلا جنسية واحدة.

- شكلها الذاتى: حق الشعوب بحكم نفسها:

منذ العصر الثورى أعيد التأكيد من جديد على هذا الحق وأيده ميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى) ومنذ النصف الثانى للقرن العشرين، ابتكر تعبير آخر كمرادف بهذا الاتجاه وليحل محله وهو «حق تقرر المصير».

ويمتاز عن مبدأ الجنسيات أنه بوسائله لابغايته، وشدد على المبادرة الحرة للشعوب التى تشكل ديمقراطيتها، ونأخذ مثالا عدة تطبيقات، فبالنسبة للجمهورية الفرنسية، تم إعادة ضم نيس وسافوا لفرنسا عام ١٨٦٠.

ومن عهد قريب وفى اطار التحرر، تم مشاورة شعب أراضى ماوراء البحار (جزر القمر) ١٩٧٤ حيث قررت ثلاثة جزر بلوغ السيادة والرابعة «مايّوت» قررت البقاء مرتبطة بالجمهورية، وعلى النقيض، يعد هذا المبدأ خطرا بالنسبة لمجتمع الدولة، لأنه يقود إلى الانفصال ولاستبعاد هذه المخاطرة. حصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الانفصال بحالات التحرر (القرار٢٦٢٥، ١٩٧٠) وحسب هذا النص:

يستطيع أى شعب فى ممارسة حكم نفسه بتطبيق إرادته الحرة المعبرة، تأسيس دولة مستقلة، ويبرم شراكة حرة مع دولة مستقلة، ويختار اندماجه مع دولة مستقلة.

ب- العنصر المكانى: إقليم محدد:

ضرورة الأرض المحددة «لادولة بدون أرض».

ويحدد العنصر المكانى الروابط بين الأرض والشعب وسلطات الدولة.

- الرابطة بين الأرض وشعب الدولة.

حسب المفهوم التقليدى يمتاز شعب أيّة دولة بثبات الإقامة، وإن مفهوم الترحل يتناقض مع المفهوم العصرى للدولة، حتى لو شكل دولة رُحَّل «فيما مضى يمكن أن توجد هذه الدولة، كما أقر فى محكمة العدل الدولية (الصحراء الكبرى ١٩٧٥).

فى هذه الأثناء وفى غاية الأمر بالنسبة للشعب، لايتطلب القانون إلا مساحة لدولة، تطابق معيارا أصغريا يمنح نفس النظام القانونى لجمهورية نورو ٢١ كم٢ نفسه لجمهورية الصين الشعبية ٩,٥٦٠٠٠٠ كم٢.

- الرابطة بين الأرض وسلطات الدولة:

تشكل الأرض القاعدة المادية التى تمارس عليها الدولة سلطتها بشكل مشروع وفعلى ومطلق، وتُحدد بالفضاء والداخل تُطبق من خلالها صلاحيات الدولة، وتمارس الدولة فيها

كامل حقوقها المعبرة عن إرادتها، لاسيما سلطة المعارضة، إلا بعض الاستثناء، فالمبدأ ليس إلا النظام القانوى الذى يفرض نفسه فى تخوم حدوده، وليس فى خارجها، وهكذا وتستطيع الدولة تحديد حق مواطنيها بمغادرة أراضيها، وتستطيع أن تمنع أو تحدد دخول الأجانب إلى أراضيها (بطلب تأشيرة) وأن تنظم إقامتهم على أرضها أو تضع لها نهاية «الطرد» بالمقابل، إذا تدخل مواطنو هذه الدولة بشؤون خارج حدودها، على أرض دولة أخرى فإنهم بهذا يخرقون القانون الدولى، كذلك يطبق هذا الحظر عندما تحاول الدولة ملاحقة مرتكبى الجرائم المرتكبة على أرضها، ومن أجل تليين هذه القاعدة أدخلت الإجراءات التعاقدية لتسليم المجرمين فى العلاقات الدولية، ويمكن أن يحظى تسليم المجرم الفار للخارج بالتماس من الدولة التى تبحث عنه، وتقرر الدولة التى تعتقله بمنتهى إرادتها الحكم على هذا الالتماس.

- العناصر المشكلة للإقليم:

يتكون إقليم الدولة من عناصر أرضية وجويّة يضاف إليها العنصر البحرى بالنسبة للدول المتجاورة.

- الإقليم البرى:

يُحدد بواسطة الحدود، التى هى خطوط دولية محددة بواسطة تقنيات القانون الدولى، ومن الأسهل للإدراك، أنه يشمل الأرض وباطنها والمياه المحتواة داخل الحدود (الأنهار، الجداول، البحيرات، حصص الأنهار الدولية المارة والمجاورة للإقليم البرى).

- الإقليم الجوى:

لقد وضعت معاهدة باريس ١٩١٩ الإقليم الجوى لكل دولة، والذى يتكون من الطبقة الجوية الخالية فوق الإقليم البرى وكذلك فوق الإقليم البحرى.

واتخذت اتفاقية جنيف على الإقليم البرى عام ١٩٥٨ هذا القرار، ومن قبل مونتيفوباى عام ١٩٨٢ على الإقليم البحرى، وهناك تشريع العهد «مثل النشاطات العسكرية فى نيكاراغوا- محكمة العدل الدولية ١٩٨٦»، يذكر أن الدولة حرة بفضائها الجوى، بتنظيم أو منع الطيران فى أجوائها، وكل طيران غير مرخص يمس بسيادتها، ولها

الحق بإيقافه طالبة هبوط الطائرة أو اعتراض سبيلها، وإذا كان الأمر يتعلق بطائرة مدنية، بهذه الحالة يجب أن لاتُعرض حياة الركاب للخطر.

- الإقليم البحري:

تمارس عليه سلطة الدولة دون تجزئة ونميز منها:

- المياه الداخلية: المكونة من المناطق البحرية المغلقة فى الإقليم البحرى (البحار المغلقة) وتلك المتاخمة للسواحل إذا كانت مجاورة بشكل كاف للإقليم البرى، وبشكل الساحل والاستخدام المألوف من قاطنى الضفاف (الخلجان التاريخية) وإن كانت من هذا الجانب تقع على خطوط مستقيمة للقاعدة تستخدم الخطوط المستقيمة للقاعدة عندما يكون الساحل مجوفا بشكل عميق أو محاذيا للجزر، إنه نمط حاصل من ربط النقاط المحددة (نهايات تجويفات الساحل أو الجزر المتاخمة) التى تحدد نقطة ابتداء البحر الإقليمى حينئذ يشابه النظام القانونى لهذه المياه عمليا هذا الذى يخص الإقليم البرى.

- البحر الإقليمي:

مجال بحرى حُدد عرضه بشكل متفق عليه بـ ١٢ ميلا: ابتداء من خط شاطىء البحر المنخفض والجارى على طول الساحل، أو من الخطوط المستقيمة للقاعدة، يمارس فيه مالك الضفة سيادة محددة بالتزام تأمين حرية المرور للدول الأخرى، عندما يكون هذا المرور غير ضار بسيادة الدولة الممتدة فى عمق هذه المنطقة وباطن أرضها.

- أقليم الدولة والقانون الدولي:

يتطلب القانون الدولى من الدولة قاعدة مكانية فعلية.

- فى قوامها وتجانسها: ليس هناك قوام أصغرى لإيجاد دولة، حتى لو كان معظمها بموقع أدنى لعمل معارض لمبدأ المساواة بين الدول، ونستشهد بإمارة موناكو التى لايتجاوز إقليمها البرى مساحة ١,٥ كم٢ والتى كانت مرتبطة مع فرنسا بحماية صداقة وحماية ١٩١٨.. وليس مهما أن يكون الإقليم واحدا فقط ويمكن أن يشكل إقليم مجزأ الخطر على حياة الدولة، والأمر هنا يتعلق بمسألة سياسية وليس قانونية تجاهلها القانون الدولى،

ونستشهد بإقليم لينينغراد، فحصول ليتوانيا على الاستقلال فصلها عن روسيا عام ١٩٩٠ وأيضا إقليم الجمهورية الفرنسية الذى شملت إدارته أقاليم ماوراء البحار.

- فى دقة محيط الإقليم وكماله:

يمكن أن تثبت الحدود الدقيقة للدولة بعدة سنوات دون أن يؤثر على وجودها، بلجيكا وبولونيا مثالان.. وتستمر الدولة فى الوجود حتى لو تم تعديل موقع إقليمها الأرضى، وطرحت المسألة فى حالة اقتطاع إقليم برى ناتج إما عن انفصال يؤدى إلى تأسيس دولة جديدة، ستتعايش فى المجتمع الدولى مع الدولة الأساسية أو عن انفصال إقليمى بأساس اتفاقى «عندما تخلت فرنسا عن ألزاس- لورين لألمانيا بعد هزيمة ١٨٧٠» أو عن انفصال بسبب البيع «عندما باعت روسيا ألاسكا إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦٧».

ج- العنصر السياسى، حكومة فعلية:

دافع الاقتضاء: لادولة بدون حكومة.

تتشكل ضرورة الحكومة من الفكرة القائلة أن «لايمكن لدولة أن توجد إلا بالجماعة الأرضية والبشرية التى تمثل وتخضع لسلطة فعلية ومطلقة»، هذه السلطة المهيمنة للسلطة السياسية هى الحكومة المكونة من مجموعة سلطات عامة سياسية وقضائية منظمة، إن اجتماع العناصر الأرضية والبشرية التى لاتمتلك سلطة سياسية منظمة، لاتشكل دولة حسب القانون الدولى، ففى الماضى ـ أى فى فترات الاستعمار كانت تعتبر «أرض بدون سيد» وكانت قابلة للاستملاك من قبل دولة أخرى.

أما حاليا لايوجد مايشابه هذه الحالة، بالمقابل ولوقت قريب جدا أُقر بأنه يمكن وجود أقاليم دون محرك ذاتى مدمجة بإقليم دولة أخرى (مثال: إقليم الباسيفيك تحت الوصاية الاستراتيجية وتديرة الولايات المتحدة حتى عام ١٩٩٠، ناميبيا» وقد وضع مجلس الأمن الدولى حدا للوصاية الاستراتيجية عام ١٩٩٠ (حماية جنوب أفريقيا على ناميبيا عام ١٩٩٦) حيث وضعت تحت تصرف الأمم المتحدة التى سرّعت الاستقلال عام ١٩٩٠.

- ضرورة حكومة فعلية:

– اقتضاء قانونى: يقتضى القانون الدولى أن تكون الحكومة فعلية، بمعنى أن تكون

جديرة بتثبيت - علميا وواقعيا - كل وظائف الدولة، التى تكون بالمحافظة على النظام الأمنى فى الداخل وعلى الحدود وعلى تنفيذ التزاماتها الدولية، هذه الفاعلية دائما ماتكون مفترضة لأن تدقيقها ضعيف فى الإجراء الذى يعتبر تدخلا فى الشؤون الداخلية للدولة.

- المتطلب الذى لايلحق به دائما فى الأفعال:

حاليا هناك العديد من الدول غير جديرة جزئيا أو كليا بالموافقة عليها من قبل متطلبات القانون الدولى.

- عدم أهلية كليّة: إنها حالة أشباه الدول التى غالبا مايقبل ترشيحها فى الأمم المتحدة دون تدقيق، فى حين أن وسائلها الضعيفة لاتسمح لها بتثبيت نفسها لانظامها الداخلى ولا التزامها بالميثاق، لاتستطيع الدولة أن تصبح عضوا فى الأمم المتحدة وحسب قرار المنظمة «إن الدول المسالمة التى تقبل التزامات الميثاق و......... تكون جديرة بتنفيذها» (المادة الرابعة).

= عدم أهلية جزئية: إنها حالة الدولة التى تكون فريسة للحرب الأهلية (لبنان، جمهورية إفريقيا الوسطى، رواندا، زائير) التى لم تنجح بالمحافظة على نظام الأمن داخل حدودها.

- مهما كان شكلها، المحرك الذاتى الدستورى للدولة:

لايهتم نظام التشريع الدولى إلا بوجود الحكومة، بناؤها، شكل نظامها السياسى يبقيانها مهملة تماما، إنه مبدأ المحرك الذاتى الدستورى للدولة الذى يمكن يهم شكل الحكومة المختارة.

هذا يمكن أن يكون له نتائج فى قيادة العلاقات الدولية للدولة، ومن جانبه يمكن أن يؤثر فى موقف الدول الأخرى، لكن الأمر هنا يتعلق بالسياسة الدولية، وليس القانون الدولى، ونستطيع هنا تقريب مفهوم شرعية الحكومة: حيث قدمت لنا السنوات الثلاثون الأخيرة من الفترة المعاصرة أمثلة على السلطات المشكلة بالقوة، وخرق حقوق الإنسان (انقلابات، استولت فيها وحدات عسكرية على السلطة)، ولم تعاقب عدم شرعية هذه الحكومات من قبل الدول الأخرى. إما لأنها لم تستطع باعتباره تدخلا فى الشؤون الداخلية أو لأنها لم

تكن تريد ذلك (الخوف أن تهدد سيادتها الذاتية بمثل هذه السابقة).

د- السيادة:

لم تكن الدولة الجماعة الوحيدة التي تمثل شعبا وإقليما وجهازا حكوميا فاعلا، بل يوجد بداخلها كيانات تمتلك سمات مماثلة (تجمعات، إدارات، مناطق) والمعيار الذي يسمح بتمييز دولة- بلا شك- عن جماعة غير دولية هو موقف عملي كاستقلالها إزاء كل كيان يظهر بالسيادة من وجهة نظر القانونن.

- السيادة هي غياب الخضوع لسلطة أجنبية:

- تعريف السيادة:

لقد ارتبطت السيادة بمفهوم الدولة منذ نشوئها وقد عرَّفها الفقه التقليدي عموما بأنها: السلطة الأصلية العليا اللا محدودة واللا مشروطة «**أن تكون سيداً**»، وتعبر عنها الصيغة التالية: «الصلاحية من صلاحيتها» يعني أن الدولة هي الوحيدة التي تستطيع أن تحدد صلاحياتها الخاصة.

إن هذا المفهوم للسيادة يجب أن يكون دقيقا لأنه يفضي إلى عقيدة «حق تقرير المصير» والدولة هي فقط المحددة لصلاحياتها، وتكون فقط لإمكانية تحديدها والحال اليوم، ينجم مثل هذا التحديد من جوهر الحوادث المحتملة للمجتمع الدولي المعاصر ومن تواجد مواضيع القانون الدولي.

وسنقر بأن السيادة هي مصدر الصلاحيات التي تستمدها الدولة من القانون الدولي، وأن هذه الصلاحيات لم تكن غير محدودة، بل لايوجد بها الأشياء العليا الموقوفة من قبل كيان آخر.

- مضمون السيادة:

- في النظام الوطني الداخلي: تُقدر السيادة بشأن الجماعات التي تضمها والأفراد الذين يخضعون لها وإزاء الجماعات التي تملك سلطة كلية بينما كل واحدة من هذه الجماعات لاتملك إلا صلاحيات محددة ومخصصة ناجمة عن الدولة نفسها، أما بالنسبة للأفراد فإنهم يكونون خاضعين لسلطتها لأنهم مواضيع الدولة.

- فى النظام الدولى:

يكون لسيادة الدولة نتيجتان:

من جانب: غياب كل تبعية من وجهة النظر العضوية، إذ لانجد فوق الدولة أيَّة سلطة ممنوحة بهذا الصدد من سلطة قانونية، وهذا مستحسن من قبل المنظمات الدولية أكثر من الدول الأخرى.

من جانب آخر: مباشرة التبعية للقانون الدولى، فالدولة لاتكون سيدة إلا إذا خضعت مباشرة للقانون الدولى الذى تتلقى منه صلاحياتها، وهذه السمة تسمح بتميزها عن باقى الجماعات الأخرى «الجمعات، مقاطعات، أعضاء دولة اتحادية» بعلاقة غير مباشرة مع النظام القانونى الدولى عبر قنوات الدولة.

• السيادة هى أساس صلاحية الدولة:

• أثار السيادة على صعيد القانون الداخلى:

لقد أعطى القانون الدولى صلاحيات محددة للدولة بشأن الصعيد الداخلى حيث تمارس سيادتها ـ بعنى على أراضيها ـ وبشأن الأفراد والأملاك المرتبطة بها برباط الجنسية حيث نميز هنا حالة تقليدية (الصلاحيات الإقليمية، الصلاحيات الشخصية للدولة).

• أثار السيادة على الصعيد الدولى:

لم تكن الدولة تابعة لأى حكم أو قرار وطنى أو دولى إنما تنجم عن:

ـ كل الدول ذات سيادة ولايُتبعها أى أمر بدولة أخرى. إذا إنها تكون بوضع متساو (إنه مبدأ المساواة القانونية للدول).

ـ كل تدخل خارجى بالشؤون الداخلية للدولة ممنوع: إنه مبدأ عدم التدخل فى شؤون الغير.

ـ هى وحدها القادرة على ممارسة صلاحياتها الدولية لصالحها. ويتوجب على الدولة ممارسة كل هذه الصلاحيات، إنه المبدأ المزدوج المطلق والكامل الصلاحية لممارسة الصلاحيات الدولية.

- لاتتبع الدولة إلا للقانون الدولى: وهى صاحبة الأمر الوحيدة عندما تتحرك فى مجال للتنصل من تطبيق هذا القانون: إنه مبدأ حرية الدولة فى مجالها المتحفظ.

٢- صلاحيات الدولة:

تتصرف كل دولة لاعتبارات سيادتها فى العديد من الصلاحيات «الصلاحية الشخصية التى تسمح لها بامتلاك مواضيع مقررة بحرّية شروط تخصيص جنسيتها، وسوف نحدد فقط صلاحياتها المحددة بمعيار الإقلم البرى، والصلاحيات التى تمارسها الدولة على أراضيها «السيادة الإقليمية» وتلك التى تمارسها خارج أراضيها.

أ- الصلاحيات التى تمارسها الدولة على أراضيها:

ترتبط هذه الصلاحيات بالسيادة والاستقلال، وسنستند لتقريبها إلى قرار تحكيمى يُشهر مبدأ الصلاحية الكاملة والمطلقة للدولة على أراضيها، أحيانا مؤهلة للسيادة الإقليمية أو صلاحية عليا والسيادة فى العلاقات الدولية تعنى الاستقلال: حق ممارسة الوظائف الدولية على جزء من الكل، باستبعاد دولة أخرى، وقد أقر القانون الدولى مبدأ عدم الارتباط لاستبعاد الدولة فيما يتعلق بأراضيها الخاصة (مثال: جزيرة بالماس ١٩٢٨).

- كمال ممارسة السيادة الإقليمية:

- **المبدأ:** الاستقلالية، هى حق ممارسة الدولة لوظائفها الدولية باستبعاد أية دولة أخرى وتعنى ممارسة الوظائف الدولية للدولة أن نظامها الدستورى يطبق على مجمل أراضيها وتشترع فى كل المواد وتنظم إدارة مصالح القضاء والقوات المسلحة، وقيل عن هذه السلطة المطلقة على بنية التنظيم الداخلى للدولة.. إن الدولة اشترعتها ضمن المادة التى تقول «يعتبر التشريع واحدا فى الصيغ المؤثرة فى ممارسة سيادة الدولة»..

مثال: النظام التشريعى لفرونلاند الشرقية ١٩٣٣ (محكمة العدل الدولية الدائمة CPJI)، وبالنتيجة فإن القواعد القانونية الناجمة عن الدولة تتمتع بقرينة الصلاحية وسريان المفعول، وتفرض نفسها على جميع الأفراد الذين يقطنون إقليم الدولة، وكذلك تدير الأملاك التى تقع ضمن إقليم الدولة، وقد وجد هذا المبدأ فى القانون الفرنسى.

«يلزم قانون الشرطة والأمن كل الذين يقطنون الأراضى الفرنسية، وحتى الأملاك التى يملكها الأجانب، أن تدار من قبل القانون الفرنسى» (القانون المدنى الفرنسى، المادة الثالثة).

- القيود المفروضة من القانون الدولى:

هناك التزامات تفرض نفسها على الدولة لاعتبارات سيادتها الداخلية.. فمثلا: يجب تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية للأجانب، وفيما يخص العلاقات الدولية يجب أن تستبعد من أراضيها مايخدم أعمال تسخر ضد دولة أخرى، ولايمكن تنظيمها أو حمايتها أو تجاهلها، وهذا المنع أكدت عليه الأحكام القانونية الدولية دون انقطاع لتوجيه الهجمات ضد دولة بواسطة العصابات المسلحة التى تلجأ إلى أراضى دولة مجاورة.. «النشاطات العسكرية فى نيكاراغوا ١٩٨٦ والحماية الممنوحة للارهابيين الدوليين» (قرار مجلس الأمن الدولى رقم ٧٤٨ الذى فرض الحصار العسكرى والجوى على ليبيا).

وهناك قيود مفروضة من خضوع الدولة للقواعد الدولية، وقد جاء فى مادة صلاحية القواعد الدولية: «أن السيادة الإقليمية تعمل بيسر على غرار القرينة»، أى أنه يجب الانصياع للالتزامات الدولية مهما كانت مصادرها ولايجب الانصياع إلا لها.

مثال: «بحيرة لانوكس ١٩٥٧»، كما يجب على الدولة أن تحترم الحصانات الاتفاقية المتعلقة بالفرد كالنشاطات وأملاك الأجانب والمنظمات الدولية.

كما يجب على الدولة احترام المصالح الدولية، باستبعاد النشاطات الجائزة التى تؤدى إلى أضرار خارج الحدود، وهذا الالتزام يرتبط مباشرة بمسألة الجوار المحيط، والذى لم يؤخذ بعين الاعتبار إلا منذ حين «استراليا ونيوزيلاندا»، حاولت استصدار قرارا بواسطة محكمة العدل الدولية «أنه يوجد حظر دولى يمنع أية دولة بالاستسلام لنشاطات تؤدى إلى إشعاعات فيزيائية ناتجة عن أرضها، لكن المحكمة أمسكت عن الاستجابة» (التجارب النووية محكمة العدل الدولية ١٩٧٤).

- الممارسة المطلقة للسيادة الإقليمية:

. تعريف ومضمون هذا المبدأ المطلق:

تمارس الدولة سلطتها المطلقة على أرضها دون تدخل دولة أخرى، هذا ماذكّرت به منظمات التشريع الدولية «القاعدة الأساسية التى تنفى كل ممارسة سلطة لدولة على إقليم دولة أخرى باستثناء وجود قاعدة تسمح بالعكس «لوتس ١٩٢٧»، وحسب العلاقات الدولية السلمية فإن خرقها يشكل تدخلا غير جائز.

وبين الدول المستقلة يعتبر احترام السيادة الإقليمية أحد القواعد الجوهرية للعلاقات الدولية «مضيق كورفو محكمة العدل الدولية ١٩٤٩».

وقبل كل شىء توجهت هذه الصيغة إلى إجراءات الإذعان:

ففى زمن السلم لاتستطيع أية دولة ممارسة إجراءات إذعان تجاه السلطات العامة أو بالأخص على أراضى دولة أخرى إذ إنه يجب احترام حقوق الدول الأخرى خارج أراضيها، وكذلك حقوق الأجانب المتواجدين على أراضيها.

- وضع المبدأ حيز التطبيق:

ينجم عنه نتيجتان:

ـ الإقليم الوطنى هو مكان تمركز القانون: إذ إنه لاتطبق قوانين الدولة خارج إقليمها الوطنى، وهو المبدأ الوطنى لغياب التأثير خارج الإقليم، وهذا المبدأ غير مطلق لأن معظم القوانين تعتبره مخالفا لها، وخاصة تلك التى تخص النظام الشخصى للأفراد التى تطبق فى الداخل فى حين هذا لايوجد فى الخارج.. وهذا مايؤكده بوضوح القانون المدنى الفرنسى المادة الثالثة منه: «القوانين التى تخص الدولة والأهلية المدنية للأشخاص تحكم نفس الفرنسيين الذين يقيمون فى الخارج».

ـ الإقليم الوطنى هو مكان تمركز الإذعان:

لاتستطيع أية دولة أن تمارس أعمال سيطرة على أراضى دولة أخرى، إنه مبدأ عرفى امتثلت له جميع الدول، مقرة أن انتهاكه يعتبر خرقا واضحا للقانون الدولى، ويعتبر جديرا باستخدام مسؤوليته الدولية، وعدة حالات من هذا النوع تبين هذا الوضع «قضايا جولى

١٩٣٣/ جاكوب ١٩٣٥/ إيخمان ١٩٦٠/ آرغود ١٩٦٣/ رانبو واربور ١٩٨٥».

• الاستثناءات بهذا المبدأ:

يمكن أن توافق الدولة صراحة أو ضمنا على انتهاك مطلقية صلاحياتها الإقليمية وتكون الموافقة الصريحة بنظام تعاقدى، يخص الأفراد والمنظمات الدولية والحالة الأولى استمدت من قبل نظام الاستسلام، فقد كان يستفيد مواطنو الدول الغربية فى معظم الدول غير الغربية من التطور القانونى للخارج، مناقضين بذلك تطبيق قوانين دولة الإقامة، وهذه الاتفاقات الاستسلامية تتعارض مع القانون الدولى ومبدأ مساواة الدول، لكنها اختفت الآن.

والحالة الثانية: تخص الحصانات: «اتفاق المقّر» الممنوحة من دولة ما لمنظمة دولية تتخذ مقرها على إقليم هذه الدولة.

ـ الموافقة الضمنية: تؤدى إلى قيادة سلطات الدولة وظهرت للعلن فى بداية هذا القرن مثال: «اسافا كار ١٩٩١».

ويمكن أن تكون دولة ما محرومة من صلاحياتها المطلقة باتخاذ إجراء حماية لمصالح الجماعة الدولية، وقد نجم عن هذه الحالة ابتكار الأمم المتحدة.

أمثلة: «مناطق الأمن- **العراق**»، «الحصار الإنسانى- **يوغسلافيا السابقة**»، وقد أحدثت عدة مسائل، والحالة الأكثر تطابقا هى حالة العراق تحت غطاء إدعاء واجب التدخل، وهنا حيث لانقر إلا بحق المعونة الإنسانية، ألا نحاول فرض حق رصين للتدخل السياسى تحت ذريعة احترام الديمقراطية، ألم نسمح لأنفسنا بانتهاك المحرك الذاتى الدستورى للدولة؟ ألا يؤمل أن يغطى غياب سلطة فوق- دولية بإحداث وظيفة «شرطى العالم» مسندة أو مزعومة لدولة ما.

ب- الصلاحيات التى تمارسها الدولة خارج أرضها:

وهذه تخص الصلاحية الفردية التى تمارسها الدولة على مواطنيها المتواجدين فى الخارج كما. تخص المصالح العامة الموجودة فى الخارج «المصالح الدبلوماسية والقنصلية»، وهنا سندرس فقط الصلاحيات الإقليمية التى تمارسها الدولة خارج أراضيها.

والصلاحيات الإقليمية الصغرى، والتي ستكون استثنائية وذات محتوى أضيق من تلك التي تنجم عن السيادة الإقليمية، وغالبية تلك الحالات لها منشأ ممارسات باطلة الآن وحسب طرق ممارستها وسنصنفها على ثلاثة أنواع:

ـ أولا: صلاحيات إقليمية صغرى ممارسة بصورة مطلقة:

ـ الاحتلال العسكري: يقوم الاحتلال العسكري علي الوجود الطويل لقوات عسكرية لدولة ما علي كامل أو جزء من أراضي دولة أخري، حيث تحتفظ سلطة الاحتلال بصلاحيات إقليمية تمارسها بشكل مطلق وتتصرف بسيادة تامة، وفي هذه الأثناء تكون هذه الصلاحيات محدودة.

فمن جهة لا يمكن تحويل السيادة الإقليمية إلي المحتل ومن جهة أخري يجب علي الاحتلال العسكري احترام الاتفاقات المتعلقة بحقوق الصراع المسلح والحقوق الإنسانية، ويمكن أن يكون الاحتلال مرفوضاً أو مقبولاً.

ـ الصيغة التعاقدية:

ـ الاحتلال العسكرى المقبول: إنه الحالة التقليدية لاحتلال « الهدنة» الموجودة كضمانة لتنفيذ معاهدة سلام، ويوصف أحياناً بالاحتلال السلمي الناجم عن اتفاق ولا ينشأ الاحتلال العسكري طوعياً من قبل الدولة المحتلة، ويجب الا نخلط هذا مع حالات كذلك التي في افغانستان غضون ١٩٨٠ «يتعلق الأمر هنا بالتدخل المحرض للجيش السوفيتي».

وبالمقابل: ما أشهر كفاية من قبل اشتراع برلين الذى عرف بعد الحرب العالمية الثانية والذى وضعت نهايته عام ١٩٩٠

ـ الصيغة الأحادية الجانب:

- الاحتلال العسكرى المرفوض: احتلال الحرب

ينجم هذا الاحتلال عن غزو لجزء من إقليم مناوئ من قبل طرف محارب والذي يؤسس فيه سلطة حقاً «أثناء الحرب العالمية الثانية احتلال شمال وشرق فرنسا» حيث يتمتع المحتل بصلاحيات إقليمية من أجل تأمين مؤونة وأمن قواته. لكن قانون اتفاقيات

لاهاي١٩٠٧ وجنيف ١٩٤٩ والبروتوكول المضاف ١٩٧٧، تمسكت بتحاشي الاعتداءات التي تسبب المعاناة للسكان المدنيين المحتلين : (مصادرة الأملاك والأشخاص، تهجير السكان بالقوة، إدارة القضاء)، ويمثل الاحتلال العسكري الآن: باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة.

- الميدانية المعاهدة للاحتلال العسكري الأحادي للطرف:

يتعرض الاحتلال العسكري قانونياً، مع شرعة الأمم المتحدة التي تحرم اللجوء إلي القوة المسلحة، ويسعي أحياناً لتبريره بالدفاع المشروع. لكن تعزيز توطيد القوات العسكرية أو السكان المدنيين يصطدم بالمبدأ المطلق لتحريم الاستيلاء والضم بالاحتلال لكنه مع الأسف كثيراً ما تساس هذه المادة بالانتهازية السياسية أكثر من القانون وردة الدولية الحية لغزو الكويت من قبل العراق، وتشابه الدعوات السخيفة للأمر المتعلق بالاحتلال الإسرائيلي والكثير الكثير من المسائل.

- اقتطاع الأرض دون تحويل السيادة:

يتعلق هذا الأمر بتحويل الإدارة، وبالتنازل والتحويل بالتأجير، وظهرت هذه الممارسة خلال القرن التاسع عشر في إطار التوسع الاستعماري حيث استبدلت بتلك التي تسمي الاستيلاء.

وفي القرن العشرين وجدت هذه الممارسة تطبيقها فيما يخص التحويل والتأجير ما جاء في إطار القواعد العسكرية في الخارج.

- تحويل الإدارة: وهي نقل الصلاحية علي جزء من إقليم دولة لدولة أخري ومورس تحويل الإدارة عام ١٨٧٨ من قبل تركيا لصالح النمسا عن البوسنة والهرسك ومن المملكة المتحدة «قبرص».

- التنازل: استعمل التنازل في الصين خصوصاً لصالح القوات الأوروبية بهدف تجاري، وكان الأجانب يلجأون، وخاصة المفاوضون إلي الصلاحيات القانونية والإدارية للطرف الموافق علي الحدود الإقليمية للتنازل، وعموما ما تكون مدينة أو معظم الأحياء في مدينة.

وتقليداً لـلقانون الخاص بمضى التحويل بالتأجير عملياً وبشكل وفتى تحويلاً مقنعاً لسيادة ويُسعي لإعطائه مظهراً مساوياً لمظهر الاستعمار ويأخذ هذا التحويل شكل اتفاق دولي يعلق من خلاله صاحب السيادة ممارسة سيادته خلال فترة محددة يصبح خلالها مؤهلاً لاسترجاع كامل حقه، وخلال فترة التحويل يمارس المتنازل له كافة صلاحياته.

ـ التطبيق المعاصر: كان هذا الأسلوب مرتبطاً بعصر الاستعمار ولم يعد يستعمل اليوم إلا بمادة القواعد العسكرية والاستراتيجية في الخارج، وقد احتفظت الولايات المتحدة بعدد كاف منها وخاصة في اليابان واستراليا وفي كوبا نفسها «معاهدة غوانتا نامو ١٩٠٣» وستشهد بنهاية القرن اختفاء معظم الحالات الأخري المتفاوتة والناجمة عن الفترة الاستعمارية. فإعادة هونج كونج إلي الصين من قبل المملكة المتحدة ومستعمرة التاج، والتنازل عن «طاولوون في بداية تموز ١٩٩٧ وإعادة شبه جزيرة (ماكاو) إلي الصين من قبل البرتغال عام ١٩٩٩ وتحويل إدارة قناة «بنما» من الولايات المتحدة (لبنما عام ٢٠٠٠).

. الحماية:

ـ تعريف: إنها نظام تعاقدي تنظم من خلاله دولتان توزيعاً متفاوتاً لممارسة الصلاحيات، وتتنازل الدولة المحمية عن صلاحياتها للدولة الحامية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي، حماية رعاياها، والمسؤوليات الدولية».

ـ نظام تشريعي: لا يوجد نظام وحيد للحماية وقد ميز الفقه ثلاثة أنواع منها.

ـ حماية حق الأفراد المشكلة بين دولتين لهما نفس المدنية لكن بقوي مختلفة والتي تفرز الاتحاد الدولي المنفعي «معاهدة الصداقة والحماية بين فرنسا وموناكو).

ـ حماية استعمارية: كتلك التي وضعتها فرنسا علي تاهيتي وتونس والمغرب، والمملكة المتحدة علي الجزر الأيونية ومصر في القرن التاسع وبدايات القرن العشرين.

ـ شبه حماية : كالحماية الأمريكية علي أمريكا، والوسطي (هندوراس، ونيكاراجوا).

ـ التطبيق الحالي: اختفت اليوم الحماية ذات الجوهر الاستعماري. مع ذلك نستطيع التساؤل عن مفهوم الدولة المتحدة الناجمة عن اتفاقات «تماسك الاتحاد الحر المبرمة من قبل الولايات المتحدة مع عناصر الإقليم القديم الذي كان تحت الوصاية السلمية «ولايات

ميكرون المتحدة».

«جمهوريات مارشال وبولو» وكذلك التى من قبل نيوزلاندا مع «كوك ونيو»

ـ حق الارتفـــاق الدولي: إنه تعبير مأخوذ من القانون الخامس حيث يمكن أن يكون، إقليم دولة مثقلاً بارتفاقات مشابهة لتلك التي في القانون الداخلي «القوانين الواقعية المفروضة علي أساس خادم ومستفيد إلي أساس مسيطر» وقد تحفظ الفقه بشأن هذا المفهوم والذي يعرف بأنه تقييد لاستقلالية دولة علي أرض تمارس منها دولة أخري صلاحية تعزز سيادة الدولة. وبسبب هذه الميزة المفرطة يجب أن يكون الارتفاق الدولي مقبولاً بوضوح في إطار مقبول بحرية « الصيد شمال الأطلسي ١٩١٠م».

ـ تطبيق الارتفاق الدولي: يكون هذا التطبيق في حدود ضيقه ولايوجد إلا تطبيقات قليلة قريبة العهد، وسنبين مثالين تاريخيين، القانون الذى أقرته فرنسا لتنظيم الصيد لرعاياها فى جزء من ساحل الأرض الجديدة (معاهدة أوتريشت ١٧١٣م ومعاهدة باريس ١٧٦٣م) وتطبيق البوليس البحري المودع بين النمسا وهنغاريا معاهدة برلين ١٨٧٨م ونستطيع أن نضيف اتفاق الاتحاد الجمركي الذى أودعته موناكو لفرنسا بتنظيم وظائفها الجمركية عام ١٩٦٣م.

. الصلاحيات الإقليمية الجماعية الصغري المراقبة.

. الممارسة الجماعية، كوندومينيوم، الحكم الثنائي»

الحكم الثنائي هو نظام الإقليم الذي تمارس عليه عدة دول صلاحياتها بشكل متساوٍ وفي الأغلب علي قاعدة متوازية وبصورة طبيعية علي شكل مطلق.

وقد عززت حالة التسوية هذه التعاون الدولي وتجميد الادعاءات الإقليمية للدول المعنية والكوندومينيوم هو إقليم أجنبي قدمه تشريع حديث علي أنه نظام منسق في موضع التنفيذ بقصد الممارسة الجماعية للسلطات الحكومية ذات السيادة علي إقليم وربما يكون أكثر دقة تسميته (Co - cmperium)، (الخلافات الحدودية الأرضية والبحرية وحدود الجزر، محكمة العدل الدولية ١٩٩٢م).

ـ تطبيق الحكم الثنائي: الأمثلة عليه نادرة جداً وأكثرها شهرة تلك التي تتعلق بـ

«نوفيل هيبريد»، التي وضعت موضع التنفيذ من قبل المملكة المتحدة وفرنسا عام ١٨٨٧م واختفت أثناء استقلال جمهورية «فانونا» عام ١٩٨٠م وهناك حكم ثنائي انكليزي مصري وجد ما بين عام ١٨٩٩ ـ ١٩٥٥ وشهد نهايته باستقلال السودان، وحالياً هناك حكم ثنائي فرنسي ـ اسباني حول جزر فيزان) في بيداسو ـ اتفاق بايون ١٨٥٦م الذي نظم التشريع في الجزيرة.

. التطبيق تحت رقابة عصبة الأمم (S D N) الانتداب:

ابتكر منشأ الانتداب في نهاية الحرب العالمية الأولي في إطار عصبة الأمم لتنظيم حالة المستعمرات الألمانية المتفككة عن الإمبراطورية العثمانية «الشرعة المادة ٢٢» هي التي وضعت المبادئ العامة لهذا التأسيس مثبتةً أن سكان المستعمرات والأقاليم لم يبلغوا بعد الشروط الضرورية لنيل الاستقلال، وأباحت الوصاية علي هذه الشعوب للأمم المتحضرة اعتباراً لمواردها وتجربتها، أو وضعها الجغرافي، والتي كانت الأفضل بتثبيت هذه المسؤولية وكان لدي هذه الأمم المتطورة (القوي الحمائية) مهمة قيادة هذه الأقاليم نحو الاستقلال الذي أوعدت به لكنه تأجل.

ـ مباشرة العمل: ابتكرت عصبة الأمم ثلاثة أنواع من الانتداب (A.B.C.)، تتعلق بنظام ينمي وصايا المنتدب واستبعاد مظاهر الانتداب (A)، في أقاليم الشرق الأوسط (فرنسا في سوريا ولبنان)، و(بريطانيا في العراق وفلسطين والأردن).

وكان الانتداب (B)، يمتد علي المستعمرات الأفريقية لألمانيا (توجو ـ الكاميرون ـ لفرنسا وبريطانيا) (تانجانيقا لبريطانيا)، (رواندا ـ بورندي لبلجيكا).

وشمل الانتداب (C)، (الجنوب الغربي لأفريقيا)، و(جنوب غرب أفريقيا)، وجزر الباسفيك (نورو لبريطانيا)، (غونيه الجديدة لاستراليا) (ساموا الغربية لنيوزلاندا) (كارولين، ماريان ومارشال لليابان).

. التطبيق تحت رقابة الامم المتحدة: الوصاية:

كما كان من المتوقع فإن الأقاليم التي تحت الانتداب (A)، نالت استقلالها بسرعة اكبر وكان أولها العراق، في المقابل وفي غداة الحرب العالمية الثانية انشغل المتصرون بحالة

الأقاليم الواقعة تحت الانتداب (B.C.)، بسبب تراجع نوعية القوي اليابانية المتدبة وأدخلت شرعة الأمم المتحدة مفهوم الوصاية فكان الانتداب.

وأودعت جزر الباسفيك التي كانت تحت الانتداب الياباني سابقاً للولايات المتحدة تحت رقابة مجلس الأمن.

والآن: نالت كل هذه الأقاليم استقلالها حتي التي لم تكن أحياناً إلا شكلا وهناك حالتان لم تنظما إلا حديثاً (ناميبيا ـ جنوب غرب أفريقية السابقة) التي نالت استقلالها عام ١٩٩٠م وقبلت فى الأمم المتحدة بنفس العام.

وفيما يخص الوصاية الاستراتيجية تحفظ مجلس الأمن علي حاله جزر بالو، ووضع حدا لها من عام ١٩٩٠م (القرار ٦٨٣)، وحينها نالت جمهورية بالو استقلالها وأبرمت اتفاق اتحاد حر مع الولايات الأمريكية عام ١٩٩٣ وقبلت في الأمم المتحدة عام ١٩٩٤.

«المنظمات الدولية الحكوماتية»

ملاحظة: رأينا أن نترجم مصلح «Inter gouvernemental» بـ حكوماتية بدلاً من بَيْحكوميَّة ـ أي بين الحكومات والتي تشترك الحكومات في تأسيسها.

ـ تكون للمنظمات الدولية الحكوماتية، نفس صفات الدول، مواضيع حق دولي وممثلو علاقات دولية.

١ـ الصفات العامة للمنظمات الدولية.

٢ـ تعريف ومشكلاتيه:

ـ تعريف: حسب أعمال اتفاق تشريع قانون المعاهدات، تعرف المنظمة الدولية بأنها «اتحاد دول تشكل بمعاهدة، ويتمتع بدستور وأعضاء مشتركين ويملك شخصية قانونية تختلف عن تلك التي للدول الأعضاء.

إذاً فالمنظمة الدولية شخصية اعتبارية مبتكرة بإرادة عدة دول لإدارة تعاونها في معظم المجالات ممهورة بأعضاء خاصين ومكلفة بقيادة عمل ذاتي لمبتكريها وأعضائها علي إقليمها وتكون شاملة لجميع أعضائها ولو أنها مميزة قانونياً عنهم.

ويسمح هذا التعريف بتمييزها عن المنظمات الحكوماتية وتلك الأخيرة يكون لها

بالتأكيد سمعة دولة لأن لها أشخاص (ماديون واعتباريون)، لهم جنسيات مختلفة ولها مهمتها المسجلة في الحقل الدولي ولكن ليس لها موضوع القانون الدولي.

. مشكلاتية المنظمات الدولية:

إن فكرة تنظيم المجتمع الدولي فكرة قديمة جداً لم تأخذ شكلاً إلا في بدايات القرن التاسع عشر وحلت محل الأحلاف الدولية ذات البني المستقلة للدول التي كانت تقتضي تصريف عدة مشكلات تلتقي بنقطة واحدة.. باتهام سيادة واستقلال الدولة.

ـ أية غاية؟: إن مسألة غاية البنية أكاديمية كفاية فهل يجب استبدالها فقط بمنظمة دولية متممة لكل دول العالم. أم يستحق أكثر ابتكار عدة منظمات بأمل انصهارها في كيان واحد؟

لكن تنوع الدول وصلاتها «القرب الجغرافي، هوية النظام السياسي» أدي لتمييز الحل الثاني، وحتي في العصر الحاضر بكون الحل الأول اكثر طموحاً للتحقيق.

. أية نشاطات ذاتية وأي مناخ جغرافي للتطبيق؟

هل يجب أن تكون نشاطات المنظمة متمركزة في مجالات عديدة محايدة «للسيطرة التقنية» (التطور العلمي أو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي) أم تستطيع الإمعان بتوسيعها في المجالات اكثر دقة (سياسياً وعسكرياً)؟

لقد بينت الأعمال أن النظمات التقينة تطورت بسرعة وسهولة أكثر لأن الدول لم ترَ فيها أي خطر مباشر علي سيادتها. والأحداث فقط وعلي المدي الأوسع خففت رفض المنظمات السياسية.

وهكذا سمح الصراعان العاليان بظهور عصبة الأمم (SND) ومن ثم الأمم المتحدة (ONA)، ومن أجل تثبيت وحدة المجتمع الدولي، هل يجب ألا نمعن إلا بابتكار المنظمات العالمية الشاملة. أو بالأحري هل تبرر الميزات القطرية ابتكار المنظمات الدولية؟

لقد كانت الفرضية الثانية أسهل للتحقيق، لكنها كانت تمثل رؤية البنى القطرية بحجة خصائصها المميزة لإفساد نوعها بكتل متمادية ومتعاكسة.

ـ أية علاقة مع الأعضاء وفيما بينهم؟

هل يمكن أن تكون المنظمة ممهورة بسلطة قرار بشأن الدول التى أسستها؟

الجواب: نعم وتستطيع أن تدين وتجرم مبدأ سيادة واستقلال عمل الدول.

والجواب: لا: كونها تنازلت ضمنياً عن الأمل فى أن المجتمع الدولى قد تجاوز مرحلة المجاورة الدولية، وأن مسألة العلاقات بين المنظمات المختلفة كانت تعزز من فعالية عملها.

هل يجب على المنظمات أن تتصرف بشكل ذاتى وتخاطر بالدخول فى منافسة دون تغطية كل مجالات التدخل؟

إن تنسيق الأعمال كان مرجواً، لكنه كان يتوجب وجود تعاون يتجاوز ويستبعد الإطار التقليدى للعلاقات بين الدول، وإن تاريخية تطور المنظمات الدولية تبين أن إعلان الإجابة عن هذه الأسئلة لن يكون سهلاً.

ب ـ تطور الحركة التنظيمية الدولية:

ـ من القرن التاسع عشر حتى عام ١٩٤٥

ـ القرن التاسع عشر: ولم تكن الأشكال الأولى للمنظمات التى ظهرت فى أوروبا فى القرن التاسع عشر تتعلق إلا بمحاولات خجولة لإدارة المسائل التقنية دون تهديد مباشر لسيادة كل دولة. وقد ابتكر نوعان من هذه المنظمات، لجان الأنهار الدولية والاتحادات الإدارية.

ـ لجان الأنهار الدولية: يتعلق موضوعها بمجارى المياه الدولية التى تمر بالدول التى تقع على طولها مستفيدة منها دون إضرار أية دولة أخرى (اتفاق مايانس ١٨٣١م) ابتكر اللجنة المركزية للراين. وابتكرت معاهدة باريس ١٨٦٥م اللجنة الأوربية للدانوب.

ـ الاتحادات الإدارية: وهذه أيضاً كانت سياسية بشكل قليل حيث إنه يجب مجابهة المشاكل التى يلجأ فيها القرار بواسطة دولة واحدة. وهكذا ولد الاتحاد البريدى العام (١٨٤٧م) واتحاد النظام المترى عام ١٨٧٥م وهذا الذى ميز أيضاً المشاكل الناجمة عن التطور التقنى. واتحاد سكك الحديد ١٨٩٠م ـ واتحاد قانون سير الحافلات عام ١٩٠٩.

بالمقابل: لم تمعن دول أوروبا بالمنظمات ذات الطابع السياسى فى حين أن مثل هذه البادرة رأت النور فى أمريكا الجنوبية وفى الدول الخارجة من الاستعمار.

ولكنه رغم جهود بوليفار «لا شئ يجسد نفسه» وتدخل الولايات المتحدة سمح بخلق

كـيان قـابل للحـياة عـام ١٩١٠م على طراز الاتحـاد والإدارية الأوروبيـة وهو اتحاد: «البـان أميركان».

.بعد الحرب العالمية الأولى:

إن المدى الواسع للصراع عشية الحرب حـرك ولادة عصبة الأمم، وهى منظمة ذات ميل شامل ومخصص لها هدف مبدئى وأهداف ثانوية.

.هدف سياسى محض (حفظ السلام).

كـان التقـدم صـخـماً، لكن الـبنية الجـديدة لا تمتلك الوسـائل الكافيـة لرفع الأذى عن السـلم. وكانت فرص نجاحها محددة دفعة واحدة. وأصبحت لاغية لسببين:

أولهما: الغياب: حيث كان فى دائرة أعضـائهـا قوتان عالميتان عظميان الولايات المتحدة والاتحاد الـسـوفيتى.

ثانيهما: انسحاب معظم الدول كاليابان وألمانيا، ووجد حقل عملها الذى يعنى الشـمول نفسه مقيداً وقلما وجد فى أوربا.

.أهداف ثانوية أكثر تقنية:

يجب تنسـيق الـبنى الدولية التقنيـة، وتأسيس التعـاون القانونى والاجـتماعى وبالنسـبة للنقطة الأولى لم تنجح عـصـبة الأمم إلا جزئيـاً، لكن يجب أن تحمل على عاتقـها الوضع موضع التنفيذ الكافى لمحكمة العدل الدولية الدائمة CPJI والمنظمة الدولية للعمل OIT.

.بعد الحرب العالمية الثانية:

لقد أقنع الصراع العـالمى الثانى جماعة الدول بضرورة ابتكار منظمـة جديرة لاستدراك الصراعات الجديدة وأن تعقب عصبة الأمم هيئـة لها ميل شامل يؤمل أن تكون أكثر فاعلية بفضل ميكانيكية جديدة، وابتكرت منظمة الأمم المتحدة من قبل ميثاق سـان فرانسـيسكو فى ٢٦ حزيران ١٩٤٥م وفى إطار هذه المنظمة السـياسية تطورت شـبكة منظمات اخـتصاصية داعمة لتلك الموجودة سابقا، وهدفها تغطية جميع المجالات التى من خلالها يسـتطيع المجتمع الدولى أن يطور تعـاوناً سلميـاً: الغذاء والزراعـة (FAO أو - OAA) التـربيـة والعلوم

والثقافة (UNESCO)، الصحة (OMS).

ولم يعمل هذا التعاون العالمى على اخفاء النزعات الإقليمية، وفى غاية الأمر لم يمنح السلام المطلق الشامل لكرة القول المأثور «إذا أردت السلام فتأهب للحرب» وأخذت منظمات إقليمية مكانها مدعومة بالتناقض الايديولوجى بين الدول الليبرالية والدول الشيوعية. فعلى الصعيد الاقتصادى حاولت الكتلة الشرقية تأسيس مجلس المساعدة الاقتصادية (Caem أو Comecon)، معارضة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE)، التى طرقت فى معاهدة روما ١٩٥٧م.

وعلى الصعيد الاستراتيجى والعسكرى أجابت الكتلة الشرقية بابتكار منظمة ميثاق فرصوفياعلى منظمة معاهدة شمال الأطلسى، وفى نهاية هذا القرن بلغت حركة منظمة المجتمع الدولى كل مناطق العالم. حتى كتلك التى تشابه «أوقيانيا» التى لم تعرف الظاهرة الدولية إلا متأخراً.

ولم يستطع أى مجال من هذه الحركة التى ترجمت وأكدت وجود تضامن دولى بأشكال مختلفة، ونسوق على سبيل المثال:

ـ ابتكار البرنامج الإقليمى للبيئة عام ١٩٣٣م (PROE)، والذى شاركت به الدول الخارجة من الاستعمار والقوى القديمة المتحضرة ودول الباسفيك والدول النهرية

ـ خصوصية المنظمات الدولية:

تتقارب على الصعيد البنيوى وتتمايز بغايتها ومجالات تدخلاتها.

. قانون المنظمات الدولية:

الابتكار ـ الحلول ـ التعديل.

ـ **الابتكار**: لقد ولدت المنظمة الدولية من توافق إرادات معبر عنها من قبل معظم الدول.

والسابقة التقليدية هى ذلك المؤتمر الدولى المؤدى إلى إبرام معاهدة أو عقد تأسيس للمنظمة، ودخول سريان مفعول المعاهدة يشير بشكل محسوس لولادة المنظمة، والدول

التى شاركت فى إعداد وإبرام المعاهدة هى الدول المؤسسة لها.

ـ الحلـول: نادراً ما قدرت من قبل المعاهدة التأسيسية ودخلت فى إطار النظرية لثلاثة أسباب:

أولاً: الحقد: إذا أكلمت المهمة التى من أجلها ابتكرت المنظمة أو حددت بمدة معينة تكون النهاية بها مضرة.

ثانياً: سبب الإرادة الجماعية لأعضاء

ثالثاً: عدم الاستخدام البسيط.

تعديل المعاهدة التأسيسية: إنها النظرية الأكثر تواتراً، وبهذه المناسبة نستطيع أن نؤكد أن المعاهدة التأسيسية يمكن أن تشكل نوعاً خاصاً فى التعاون الدولى وأرادت أن يكون دخول سريان مفعول تعديل القانون بشأن الدول الأعضاء مرتبطاً بموافقتها الصريحة فى حين أن إجراءات العقد التأسيسى يمكن أن تقدر مسبقاً سريان مفعول النص المعدل بشأن الدول الأعضاء والذى يشمل الإجراءات التى لا تعبر عن موافقتها.

إن شرعة الأمم المتحدة أقرت أن تعديلات القانون ستكون سارية المفعول بالنسبة لكل الأعضاء عندما تتبناها وتصادق عليها حسب أصولها الدستورية المعتبرة من قبل ثلثى أعضاء المنظمة (المادة ١٠٨).

إذاً فالمنظمة تدار من قبل قانون له وجهان يكون تعاقديا وإنشائيا بنفس الوقت، وهذا الأخير هور المهيمن فى حالة الأمم المتحدة.

ـ الأعضاء: الدول والكيانات الأطراف فى الشرعة التأسيسية هى أعضاء المنظمة والآخرون إما مشاركون وإما مراقبون.

ـ اكتساب صفة العضوية: يجب أن نميز بين الأعضاء المؤسسين وأولئك الذين انضموا إلى المنظمة بعد تأسيسها. وقد شكل الأعضاء الأوائل الذين شاركوا فى إعداد المعاهدة أعضاءها.. إنهم أعضاء القانون والآخرون قبلوا وفق أصول أكثر أو أقل قسراً وحسبما يتعلق بالمنظمة (مفتوحة) أو (مقلقة)، مقدرة مسبقاً من المعاهدة التأسيسية، وتربط

شرعة الأمم المتحدة المادة الرابعة قبول العضو بأربعة شروط.. أن تكون دولة مسالمة تقبل بالتزامات الميثاق، أن تكون جديرة بشغل منصبها، وأن تكون مستعدة لتنفيذه.

فقدان صفة العضوية: ينجم إما عن انسحاب طوعى أو عن طرد واضح وصريح من قبل المنظمة تحت بند العقوبة.

ـ الإنسحاب الطوعي: يقدر عموماً بوضوح من قبل المعاهدة التأسيسية وترافق مع رأى مسبق، ويمكن تفسير اهتمامين للدولة المعنية. أن تقوم الدولة بالضغط على المنظمة للإنحناء لسياستها، (الانسحاب المؤقت للولايات المتحدة من اليونسكو عام ١٩٨٣م) أو شجب تحركاتها ونشاطاتها (انسحاب فرنسا من المكتب الحكوماتى للمعلوماتية عام ١٩٨٤م

ـ الطرد: إن طرد دولة عضو لعدم احترامها للالتزامات التعاقدية عمليا لم يكن جلياً أبداً حتى لو كانت أصوله القانونية مقدرة بوضوح من قبل المعاهدة التأسيسية، وبهذا المجال أعطت المنظمة المثال التقليدى.

فعلى الرغم من التأكيد على إدانة سياسة التمييز العنصرى بشدة إلا أن دولة جنوب أفريقيا لم تطرد أبداً من الأمم المتحدة.

الأعضاء المشاركون:

إن دولة مهتمة بفعاليات المنظمة الدولية، ولا تستطيع أن تلبى الشروط اللازمة لتصبح عضواً يمكن أن تشارك بصفة عضو مشارك، وتتمتع بكامل حقوق الدول الأعضاء بنصيب كامل ولكنها لاتستطيع التصويت فى الاجتماع المتكامل للأعضاء، وتم اختراق هذا الوضع بعد عام ١٩٤٥م من أجل أن تشارك الأقاليم المستعمرة التى لم تصل إلى السيادة فى أعمال المنظمة الدولية. وفى أيامنا الأعضاء المشاركون هم من الدول التى لاتتمنى أن تلتزم بعمق فى المنظمة أولا تلبى شرط القبول (دولة واقعة خارج المناخ الجغرافى لمنظمة اقليمية).

الأعضاء المراقبون:

تقبل غالبية المنظمات أعضاء مراقبين فى أعمالها، وتعلق الأمر بدول أو كيانات دولية (حركات التحرر الوطنى، أو منظمات أخرى) غير أعضاء، وحقوقها عموماً محددة جداً حيث تحضر اجتماعات المنظمة، ولكن ليس لها حق الكلام المطلق، ويمكن أن تدعى للقيام

بتصريحات عن المواضيع المرافقة لأعمال الجلسات.

محاولة نمذجة المنظمات الدولية:

على الرغم من التنوع الكبير نستطيع محاولة التصنيف ـ تبعاً للتغيرات والمعايير التالية. حقل تطبيقها الجغرافي. وصيغة قبول الأعضاء وغايته.

.منظمات إقليمية شاملة مفتوحة ومغلقة:

يسمح مجال التطبيق الجغرافي بتميز المنظمات الشاملة عن المنظمات الأولى التي لديها ميل لاستقطاب جميع دول الكرة الأرضية على منوال الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة والثانية لاتكون مفتوحة إلا على دول ذات منطقة جغرافية محددة.

الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية (OEA) منظمة الوحدة الأفريقية (DUA) ونقول عن المنظمة إنها مفتوحة عندما تكون شروط القبول فيها أقل قسراً وتسمح لكل دولة بأن تكون عضواً بها، إنها سمة المنظمات التي لديها ميل عالمي شامل.

وتقول عن المنظمة إنها مغلقة عندما تكون شروط القبول فيها انتخابية في العمق ومدعة بأصول قانونية صارمة ودقيقة (مطلب الاتفاق الإجماعي للأعضاء).

.منظمات التعاون والتكامل:

تهدف جميع هذه المنظمات إلى وضع كل الوسائل لتأسيس وتوطيد العلاقات في المجال الخاص (اقتصادي ـ عسكري ـ تقني) ويتعلق الأمر هنا بتعاون ناجم عن الإرادة الحرة للأعضاء دون المساس بسيادتها وبفعل تبني القواعد المتماثلة التي تفرض نفسها على الأعضاء. تسعى المنظمة لتوحيد المناخ الذي ابتكرته جزئياً أو كلياً.

وقد تم تجاوز مرحلة التعاون، حيث هناك صلاحيات هامة تسند إلى مؤسسات المنظمة التي تتخذ قرارات تفرض نفسها على الدول الأعضاء ورعاياها في مجالات تمس السيادة الدولية كالنقد، ونجد أنفسنا بمواجهة منظمات مثل الاتحاد الأوروبي ولاعتبار عددها وتنوعها لايمكن إنشاء بانوراما مستوعبة لها.. إلا أنه في مجال عمل أهليتها الخاصة نستطيع تمييز المنظمات الشاملة ذات الصلاحيات العامة عن المنظمات الشاملة ذات الصلاحيات الخاصة الإقليمية والقارية.

٢. المنظمات الشاملة ذات الصلاحية العامة.

أ. سابقة عصبة الأمم: (SND)

غداة الحرب العالمية الأولى أعلن الرئيس الأمريكى برسالة إلى الكونغرس الأمريكى بأن عصبة عامة للأمم يجب أن تقوم استناداً إلى الاتفاقات الشكلية، وتهدف إلى تقديم ضمانات متبادلة للاستقلال السياسى والإقليمى للدول الصغرى. كما هو للدول الكبرى، ولاقت هذه الفكرة استقبالاً إيجابياً وفى ٢٨ نيسان ١٩١٩م تبنى مؤتمر السلام العقد التأسيسى لعصبة الأمم واتخذت من جنيف مقراً لها، وعقد أول اجتماع لها فى ٢٠ كانون الثانى / يناير ١٩٢٠م فى باريس.

تنظيم وتركيب وعمل عصبة الأمم

. هيئاتها:

ـ المجلس: هيئة مقيده لعصبة الأمم، ويجب أن يشمل فى تأسيسه خمسة أعضاء دائمين (الولايات المتحدة ـ فرنسا ـ إيطاليا ـ اليابان والمملكة المتحدة) وأربعة أعضاء منتخبين بواسطة الجمعية (وتجاوز هذا العدد شيئا فشيئا الـ (١١) عضوا عام ١٩٣٦م) ويمارس المجلس صلاحياته إما بشكل مطلق (نزع السلاح، نظام الانتداب) وإما بالاتفاق أو بموازره الجمعية لمعرفة كل مسألة تدخل فى ميدان فعالية العصبة أو تؤثر على السلم العالمى.

الجمعية: هيئة متكاملة تتشكل من ممثلى جميع الدول ويحظون بمساواة مطلقة ويجلسون بدورات عادية (تدوم خلال شهر أيلول / سبتمبر) أو بدورات استثنائية كلما دعت الحاجة، وتتمتع بنفس الصلاحيات العامة التى يتمتع بها المجلس فى حال المساس بالسلم.

الأمين الدائم والأعضاء المساعدون: الذين يقلون أهمية. ويكون مكان الأمين الدائم تحت أنظار أمين عام معين من قبل المجلس، وتوافق الجمعية على هذا الاختيار ـ أى أنه عامل تنفيذ، وتكون وظائفه إدارية وليست سياسية، أما الأعضاء المساعدون إما أعضاء وإما هيئات تبتكر من قبل عصبة الأمم نفسها، وإما فى الدول التى تشغلها ثم تحت سيطرتها (لجنة الانتدابات والمحكمة الإدارية لعصبة الأمم).

تركيبها: تصنف الدول الأعضاء فى عدة أنواع حسب تاريخ وصيغ دخولها فى المنظمة، ويتعلق الأمر بالأعضاء المؤسسين، ومعناه الدول الاثنتان والثلاثون المتحالفة ضد الإمبراطوريات المركزية. إلا أنه من أجل الانتماء إلى عصبة الأمم يجب التوقيع على معاهدة فيرساى التى تشكل جزءاً من الشرعة.. إضافة إليهم الأعضاء المدعوون للانتماء إلى الشرعة منذ ابتكارها وهم الدول الثلاثة عشر التى بقيت محايدة أثناء الحرب كذلك الأعضاء المنسبون حيث يكون الانتساب مفتوحاً لكل دولة تقدم ضمانات فعلية لنواياها الصادقة بتنفيذ التزاماتها، واستفادت عشرون دولة من هذا حتى ألمانيا عام ١٩٢٦م. وبعد هذا التصنيف تمركزت هذه الدول داخل عصبة الأمم فى وضع مساواة دقيق، لها نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات.

عملها: تتخذ القرارات من قبل المجلس أكثر من الجمعية استناداً لقاعدة مبدأ مساواة الدول، وكل عضو يتمتع بصوت يتم التصويت على هذه القرارات والتوصيات بالإجماع وهذا ما يشكل إعاقة كبيرة لفاعليه المؤسسة، ولا أهمية لصوت أية دولة تمتلك حق التصويت عندما يتم اتخاذ قرار نقض (فيتو) ضمنياً.

ميزانية عصبة الأمم:

ابتكرت من أجل اللجوء إلى القانون والحق بدل اللجوء إلى القوة. وبعد إمعان النظر قدمت عصبة الأمم ميزانية متواضعة جداً.

- نجاح أكيد فى المجالات السلمية: استطاعات عصبة الأمم أن تأخذ على عاتقها عدة إنجازات. بحيث وضعت نظام الانتداب موضع التنفيذ الذى يدير الأقاليم الاستعمارية المنفصلة عن المهزومين فى الحرب، وإنشاء هيئة تشريعية دائمة لتسوية الخلافات. وهى محكمة العدل الدولية الدائمة (COJT) المؤلفة من قضاة مستقلين يصدرون قرارات ملزمة.

كذلك الإسراع بتشريع القانون الدولى ولجنة خبراء التشريع المتطور للقانون الدولى التى تشكلت عام ١٩٢٤م

واجتماع مؤتمر لاهاى ١٩٣٠م وهو مؤسسة تعاون دولية فى المجال الاجتماعى

والاقتصادى والمالى والدعوة المنتظمة للمؤتمرات الاقتصادية.

.فشل أكيد فى المجالات السياسية:

يعود الفشل المبدئى لعصبة الأمم المتعلق بحفظ السلام بين الدول لعدة أسباب:

- الميكانيكية المتصادفة لاتخاذ القرار لاعتبار قاعدة الإجماع.

- غياب دعم الدول الكبرى الذى لم يكن أبداً متمركزا (الولايات المتحدة الأمريكية) أو عدم استعماله (الاتحاد السوفيتى ١٩٣٤ - ١٩٣٩م).

- الموقف المتراجع للدول المجمعة من عصبة الأمم، أو بالأحرى حق احترام مبادئها الأساسية (ألمانيا واليابان) الحرب مع الصين عام ١٩٣٣م إيطاليا ١٩٣٧م إسبانيا والاتحاد السوفيتى ١٩٣٩م حيث أضعف هذا التراجع المنظمة ومنعها من مواجهة تهديدات السلم.

إن نظام عصبة الأمم ليس هو المسئول عن هذا الفشل بل هو موقف الأعضاء الذين منعوا كل فعالية لآلية تطبيق قانون المنظمة.

ب - منظمة الأمم المتحدة (ONU)

أثناء الحرب العالمية الثانية، قررت الدول المتحاربة وغير المتحاربة ضرورة ابتكار منظمة أكثر فعالية من عصبة الأمم. فوقعت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ميثاق الأطلسى عام ١٩٤١م وتلاه مباشرة إعلام الأمم المتحدة الذى وقعته الدول الست والعشرون حينها فى الحرب ضد الفاشية، ونادى إعلان موسكو الموقع من أربع قوى هى (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، والاتحاد السوفيتى) عام ١٩٤٣م بضرورة منظمة تقام على مبدأ مساواة الدول المحبة للسلام للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وتم تبنى مشروع ميثاق تأسيسى فى (دامبارتون أوكاس) وتمت دراسته أثناء مؤتمر (يالطا) من قبل تشرشل وروزفلت وستالين الذين قرروا عقد مؤتمر لإنشاء المنظمة وقد ضم هذا المؤتمر الدول الكبرى الموقعة على إعلان موسكو (بالطبع دون فرنسا) واجتمعت إحدى وخمسون دولة فى سان فرانسيسكو من نيسان إلى حزيران ١٩٤٥م وفى ٢٦ حزيران ١٩٤٥م وقعت هذه الدول (ميثاق الأمم المتحدة الذى حل محل ميثاق عصبة الأمم).

بنية الأمم المتحدة:

مجموعة معقدة جدا تضم ثلاث هيئات سياسية رئيسية هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، والأمين العام، مدعومة بهيئات ذات طابع تقني أكثر (محكمة العدل الدولية) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، وكذلك مجرّة من المنظمات ذات صلاحيات محددة ومجالات محددة. يضاف إليها مؤسسات اختصاصية وكلها تشكل نظام الأمم المتحدة.

الجمعية العامة:

هيئة متكاملة تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتمتلك كل دولة صوت، ويمكن أن تصل الدول غير الأعضاء ومعظم الكيانات غير الدولية تبعا للجلسات دون حق التصويت وبصفة مراقب.. وتبدو صلاحياتها واسعة جدا، حيث تناقش جميع الوسائل والقضايا المتعلقة بإطار الميثاق والمرتبطة بسلطات ووظائف إحدى الهيئات وتتبنى بهذا الخصوص (التوصيات).

لكن سلطاتها تكون محدودة. لأن الجمعية تكف عن التدخل في القضايا المرتبطة بالصلاحية الإقليمية لأية دولة. كما تكف عن كل توصية تتعلق بنزاع أو وضع تولاه مجلس الأمن سابقاً. لأن المجلس وحده القادر على تقرير هذا العمل.

- مجلس الأمن هو الهيئة التنفيذية للمنظمة:

- تشكيله: مجلس الأمن هو هيئة مقيدة يضم خمسة أعضاء دائمين (الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي) وعشر أعضاء منتخبين من الجمعية العامة حسب التوزيع الجغرافي المتكافيء (ثلاثة لإفريقيا- اثنان لآسيا- اثنان لأمريكا اللاتينية- اثنان لأوربا الغربية- واحد لأوربا الشرقية) ومنذ عام ١٩٩١ أخذت روسيا مكان الاتحاد السوفيتي.

- عمله: على العكس من الجمعية العامة، لايتقيد مجلس الأمن بدورة محددة. لكنه على الدوام. وكل دولة لها صوت ويتمتع الأعضاء الدائمون بامتياز «النقض».

ويتم تبنِ القرارات الهامة بأغلبية تسعة أصوات من خمسة عشر ويضم أصوات الخمسة الدائمين. وهذا ماأقرّه الإجماع، وهكذا فإن الامتناع عن التصويت لعضو دائم يشل عمل

المجلس. وهذا مايدعى (حق النقض «الفيتو» للأعضاء الدائمين) وإنها صرامة شديدة خُففت كثيرا بالممارسة التى اعتبرت أن الامتناع لايمس متطلبات الاجماع.

ومنذ عدة سنوات أبدت الدول النامية حضورا جيدا فى مجلس الأمن عندما طرحت للتصويت من قبل معظم الدول لإعطاء مقعد دائم لكل من (ألمانيا واليابان وكذلك الهند والبرازيل) ومن بين الصلاحيات الهامة لمجلس الأمن تلك التى تتعلق بحفظ وتوطيد السلم ويكون لمجلس الأمن الصلاحية بالتصويت على القرارات ذات الطابع الإلزامى واتخاذ معايير تؤدى لاستخدام القوة لتوطيد السلم (الميثاق القسم «٧» مثلى اتخذ القرارين رقم ٦٦٥ و٦٧٨ لوضع نهاية لاحتلال االعراق للكويت، والقرار رقم ٧٨١ عام ١٩٩٣م الذى أجاز اللجوء للقوة فى إطار الصراع فى يوغسلافية السابقة، والقرار الذى شمل استخدام القوة العسكرية لتوطيد الديمقراطية فى هايتى بعد انقلاب عام ١٩٩١م).

- الأمين العام:

يُعين من الجمعية العامة باقتراح من مجلس الأمن، وقد حدد التطبيق مهمته بخمس سنوات تجدد لمرة واحدة.

- دوره: يختلف دوره عن ذاك الذى كان لأمين عام عصبة الأمم. لأن الميثاق منحه عملا مزدوجا، إداريا وسياسيا، وقد عُدلت المناصب المختلفة لمهمة الأمين العام، فالناحية السياسية أشهرت نزاهة كبيرة واهتماما بالغا بالمصالح الدولية.

ولم يثبت تعيين الأمناء العامين السبعة الذين تتابعوا للآن لمعيار معين باعتباره أحد رعايا الدول المحايدة أو خاضعا لكتلة أيديولوجية أو لقوة عظمى، ويدير الأمين العام فى مجال دوره الإدارى أمانة المنظمة حيث يكلف بتنفيذ قرارات مختلف الأعضاء فى المنظمة ويحضر تقريرا سنويا للجمعية العامة ويكون مسؤولا أمامها.

ويكون دوره السياسى مزدوجا بمقدار مايتعلق الأمر بتنفيذ قرارات المنظمة أو مبادرتها الخاصة فى مجرى الأحداث، وتكون قوات الأمم المتحدة المكلفة بمهام حفظ السلام تحت إمرته ومبادرته الخاصة، ويدير الأمين العام تبعا للتغيرات ترتيبات الميثاق الذى منحه الأهلية بوضوح لشد انتباه مجلس الأمن وفى حالات محددة الجمعية العامة لكل قضية

يمكن برأيه أن تشكل خطرا فى حفظ السلام والأمن الدوليين (فالدهايم ١٩٧٩م وضع السلك الدبلوماسى الأمريكى فى طهران)، وكذلك يتعلق الأمر بصفته الشخصية للقيام بمساعيه الحميدة ووساطته بحل النزاع (خافير بيريز دى كويار ١٩٨٦م فى قضية رانبو واريور).

- محكمة العدل الدولية (CIJ)

هى الهيئة التقنية الرئيسية فى منظمة الأمم المتحدة خلفت محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI) التى كانت فى عصبة الأمم، وهى تقنية لأسباب عملية أكثر منها سياسية (إنابة معظم القضاة الذين بلغو السن القانونية حيث كانت عصبة الأمم وحدها المخوّلة بتسمية من يخلفهم أكثر منها سياسية حيث كان يشكل بعض مواطنى الدول المهزومة فى الحرب جزءا من هيئة القضاة وتبقى إنابتهم شاغرة، حيث لم تستطع هذه الدول بداية الأمر المشاركة فى نشاطات الأمم المتحدة.

- محكمة العدل الدولية هيئة تشريعية،

إن محكمة العدل الدولية هيئة مستقلة عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وأعضاؤها الخمسة عشر قضاة كبار مستقلون متخبون دون أى اعتبار لجنسيانهم «المادة ١٢» ويتم انتخابهم حسب آلية معقدة بواسطة صوت مزدوج من الجمعية العامة ومجلس الأمن.. وهى مؤسسة متخصصة (إذا كان هناك نزاع يخضع للمحكمة) لايكون القاضى المكلف بالحكم من نفس جنسية الدولة صاحبة العلاقة، وتعقد المحكمة بقاضٍ أو اثنين تختارهم الدولة المعنية، والقاضى المكلف الذى لم يكن محاميا للدولة التى اختارته، وربما لجنسيته ينتهى تكليفه مع حل النزاع الذى سبب تسميته.

وللمحكمة العدل صلاحية مزدوجة. كونها صلاحية قضائية متنازع فيها، وكونها هيئة استشارية لخدمة المنظمات الدولية التى تشكل الأمم المتحدة.

فى الحالة الأولى: يمكن أن ترد قرار حكم إجبارى بمناسبة نزاع خاضع للدول التى وافقت على تحكيمها.. ويجب أن تكون هذه النزاعات لنظام قضائى وهذا يعنى أن تكون مكوّنة «من عدم اتفاق من وجهة نظر قانونية أو عملية وتناقض وتعارض مع النظرات القانونية» وهذا ما يستبعد المسائل السياسية.

فى الحالة الثانية: تستطيع أن ترد رأيا مسبقا لقوة ملزمة حول كل مسألة قضائية خاضعة لإحدى هيئات الأمم المتحدة أو لمؤسسة اختصاصية من هيكل المنظمة، ولاتكون الوظيفة الاستشارية مكشوفة للدول.

- المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية:

على العكس من شرعة عصبة الأمم التى لم تكن تعطى إلا القليل من الأدوار لعناصرها فقد شكل ميثاق الأمم المتحدة مجلسا اقتصاديا واجتماعيا يتألف فى بنائه من ثمانية عشر عضوا، ثم تعزز شيئا فشيئا إلى أن أصبح أربعة وخمسين عضوا يتم انتخابهم حسب معيار التوزيع الجغرافى المتكافىء: ١٤ لأفريقيا، ١٣ أوربا الغربية، ١١ آسيا، ١٠ أمريكا اللاتينية، ٦ أوربا الشرقية، ويساعد المجلس فى مهمته لجان اقتصادية إقليمية (أفريقيا- آسيا- الباسفيك- أوربا- أمريكا اللاتينية- الكاريبى- آسيا الغربية) ولجان دائمة ولجان فنية.

- مجلس الوصاية:

أقيم ليلعب دورا مماثلا للجنة الانتدابات فى عصبة الأمم، ولو أنه ورد بين الهيئات الرئيسية فى الأمم المتحدة المصنفة من قبل الميثاق ولاداعى لوجوده فى أيامنا، ومع إدراك الاستقلال وقوبل ناميبيا عام ١٩٩٠م فى الأمم المتحدة وبولو عام ١٩٩٤م اختفى حقل عمل مجلس الوصاية.

- المؤسسات الاختصاصية فى الأمم المتحدة:

يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية الداخلية المعاصرة أو الخارجة عن تشكيل الأمم المتحدة.

وإن هذه المؤسسات مجهزة بصلاحيات دولية منتشرة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والصحة العامة ومجالات أخرى ملحقة، ترتبط بالمنظمة المادة (٥٧) وتدخل فى مجالات أكثر دقة (العمل- الصحة- التعاون النقدى) وتشكل جزءا متمما لنظام الأمم المتحدة ومميزة من قبلها بكونها منظمات ذاتية ممهورة بشخصية قانونية خاصة.. ويمكن أن تُقبل كأعضاء من الدول ولا تنتمى إلى المنظمة.

- الأمم المتحدة مؤسسة في أزمة:

- المظهر السياسي: في دورها الجوهري وهو حفظ السلام كثيرا ماتناوبت على الأمم المتحدة خيبات وعدم فاعلية، ولاستعادة صورتها الذهبية كان واجبا عليها أن تتدخل عسكريا في قضية الخليج لوضع نهاية لاحتلال الكويت وتسارع كل شيء منذ عام ١٩٩٠م ومن التدخل العسكري في الكويت تتابعت التدخلات بحظوظ متفاوتة (تدخل Forproun) في يوغسلافية السابقة و(الأونوسوم Onusom) في الصومال و(Minura) في رواندا وفي العام ١٩٩٦م عملت الأمم المتحدة عشرات العمليات لحفظ السلام.

لكنه ومع الأسف الشديد لم تكن هذه العمليات تجرى بنفس العجلة والفعالية بمتقضى الأمكنة التي ينجم عنا تهديد للسلام، وهذا ناجم عن التوزيع الدولي السياسي الجديد، كما عملت نهاية الاتحاد السوفيتي على إخفاء تنازع الاثنين الكبار وتُركت الولايات المتحدة بوضع مسيطر داخل مجلس الأمن، ولاقت فيه الدعم المتواصل من المملكة المتحدة وضمنت وبسعر رخيص جدا حياد روسيا والصين، وربطت بها وبشدة المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية وسيطرت عليها «فهل ستلعب فرنسا دور القوة الموازنة والتي وحدها تستطيع الاضطلاع به».

- المظهر المالي:

إن الأزمة التي تمر بها الأمم المتحدة منذ عدة سنوات لاتخصها وحدها. بل تعاني منها منظمات أخرى، وهناك أسس موضوعية لمصاعبها المالية، حيث تجاوزت التكلفة الإجمالية التي لم تتوقف عن النمو لتكاثر عمليات حفظ السلام خلال عشر سنوات من ٢٣٥ مليون دولار إلى ٣٢٠٠ مليون دولار، وهذا مايساوي ضعف الميزانية العادية، وقد تفاقم هذا الوضع بسبب مواقف الدول الأعضاء الذي راكم المتأخرات الهامة في نظام تسديد حصصها.

وفي بداية الأمر، جرت محاولة تأنيب لأشباه الدول والدول النامية المقبولة في الأمم المتحدة، وإن لم تكن جديرة بالاضطلاع بالتزام الانتماء، لكن استقصاء المتأخرين عن الدفع كشف عن واقع محزن، وكان المدين الأكبر الولايات المتحدة وروسيا.

وبلغت ديون الأمم المتحدة عام ١٩٩٦م ٤٢٠ مليون دولار والولايات المتحدة التي

تؤمن وحدها ربع ميزانية المنظمة كان يتوجب عليها دفع ١,٢ مليار دولار.

٣- أمثلة على المنظمات الشاملة ذات الصلاحية المتخصصة:

أ: في مجالي الاتصالات والثقافة.

- **الاتصالات:**

- **الاتحاد البريدي العام (UPU)**

البريد هو أداة نقل الاتصالات ويعود تأسيسه إلى القرن التاسع عشر وظهر استعمال الطوابع عام ١٨٤٠م في بريطانيا وعام ١٨٤٨م في فرنسا.

- تاريخية البريد العام: لقد تبنى مؤتمر باريس عام ١٨٦٣م مجموعة مبادىء هدفها تسهيل علاقات الشعوب فيما بينها بواسطة البريد، ولفائدة هذا المبدأ كانت الاتفاقات الدولية.

وفي عام ١٨٧٨م توصل مؤتمر «برن» إلى المعاهدة التي أنشأت الاتحاد البريدي العام.

- الاتحاد البريدي العام المعاصر: في عام ١٩٤٨م أصبح الاتحاد البريدي العام مؤسسة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة ويعُد اليوم ١٨٠ عضوا، ويشتمل تنظيمه الحالي على العنصرين اللذين كانا موجودين قبل الحرب العالمية الثانية وهما «المؤتمر البريدي الذي هو هيئة متكاملة» والمكتب الدولي الذي هو شكل مكتب مركزي مقره في «برن» منذ عام ١٩٤٧م، ويساعدهما المجلس التنفيذي الذي هو عبارة عن لجنة دائمة مكلفة بمراقبة المكتب وتحضير التوصيات للمؤتمر.

ويساعده أيضا المجلس الاستشاري للدراسات البريدية الذي تدار أعماله بواسطة مجلس إدارة.

- **المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI):**

- منشؤها: زاد الاهتمام بها بعد التقدم الفني للطيران، حيث أنشأت القوى الكبرى ودول أوربا الرئيسية لجنة خاصة توصلت أعمالها عام ١٩١٩م إلى اتفاق باريس الذي وطد اتحادا جويا بين الدول الموقعة ثم توالت مبادرات إقليمية أخرى.

وكانت أهم الأتفاقات «إيبرو ـ أميركان ١٩٢٦م» «بان أميركان للملاحة الجوية ١٩٢٨».

حيث تم فيها وضع نظم قانونية موضع التنفيذ قيدت تطور الطيران المدنى، وفى عام ١٩٤٧م ضم اتفاق شيكاغو اثنين وخمسين دولة وأعلن مبدأ حرية الأجواء، وأنشأ المنظمة الدولية للطيران المدنى وأصبح هذا المبدأ سارى المفعول منذ عام ١٩٤٧م.

- هيئات المنظمة الدولية للطيران المدنى:

إن منظمة الطيران المدنى التى أصبحت مؤسسة متخصصة فى الأمم المتحدة تعد اليوم مايقارب ١٨٥ عضوا ولها أربع هيئات رئيسية.:

ـ الجمعية: وهى هيئة متكاملة تجتمع كل ثلاث سنوات.

ـ المجلس: هيئة تنفيذية دائمة تنتخب من قبل الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

ـ الأمين العام: وهو الذى يقر الصيغ الفنية ويوقف أيضا الصلاحية القانونية فى حال عدم اتفاق عضوين حول تفسير وتطبيق الاتفاق وفشل المفاوضات. ويستطيع الحكم على طلب أحد الأطراف.

ـ لجنة الملاحة الجوية: تتألف من ١٢ عضوا يسمون من قبل المجلس باقتراح الدول الأعضاء حسب صلاحياتها الفنية التى تعد تعديلات الصيغ الفنية وتطرح لإقرار المجلس.

- فى المجال الثقافى: اليونسكو (Unesco):

ـ نشأتها: طلب قدمته فرنسا لعصبة الأمم.

وأنشأت الحكومة الفرنسية عام ١٩٥٢م «المعهد الدولى للتعاون الفكرى» ووضع تحت تصرف عصبة الأمم ثم ارتبط بمنظمة التعاون الفكرى المقامة من قبل عصبة الأمم ١٩٣١م.

ـ تأسيس اليونسكو: نظم اجتماع وزراء التربية للدول المتحالفة عام ١٩٤٢م مؤتمرا له صلة بتأسيس منظمة دائمة للتربية والثقافة، وأقر هذا المؤتمر عام ١٩٤٥م اتفاقا تأسيسيا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، التى اتخذت من باريس مقرا لها وتَعُد اليوم حوالى ١٨٥ عضوا.

- هيئات اليونسكو:

ـ المؤتمر العـام: هيئة متكاملة يُحدد توجيهات فعاليات اليونسكو ويؤيد البرامج المحدثة من قبل المجلس التنفيذي، ويستطيع أن يدعو مراقبين «دول غير أعضاء» منظمات غير حكومية وحتى حركات التحرر لمعظم اجتماعاته.

ـ المجلس التنفيذي: يُنتخب من قبل المؤتمر من بين الأعضاء مراعيا اختلاف الثقافات والتوزع الجغرافي المتكافيء.

ـ الأمانة: هيئة دائمة تتألف من موظفين دوليين تحت إدارة أمين عام يسمىَ من قبل المؤتمر وباقتراح من قبل المجلس.

ـ نشاطات اليونسكو: في مجال التربية الأساسية تكافح الأمية وتهتم بإصلاح المناهج والطرائق المدرسية وفي مجال التعاون العلمي الدولي، لديها ترخيص بإنشاء المجلس الأوربي للأبحاث النووية وضمت عدة اتفاقات وخاصة تلك التي تؤدي إلى اتفاق حول حقوق المؤلف.

وفي مجال حماية التراث الإنساني: على سبيل المثال الاتفاق المبرم مع الجمهورية العربية المتحدة لحماية الآثار المصرية المهددة من بناء سد أسوان (١٩٦٣م).

ب: في المجال الاجتماعي والمالي:

- في المجال الاجتماعي، منظمة العمل الدولية (OIT)

- نشأة وتأسيس منظمة العمل الدولية:

ـ الأسبقيات: منذ القرن التاسع عشر، كانت المشكلات الاجتماعية هدفا لمحاولات التنظيم الدولي وبفضول أكثر، كانت هذه المشكلات هدف المبادرات الشخصية أو التنظيمات المدعومة من القوانين الداخلية فقد توصلت المؤتمرات الدبلوماسية في برلين ١٨٩٠م وفي بروكسل ١٨٩٧م وفي باريس ١٩٠٠م إلى تأسيس الرابطة الدولية للحماية القانونية للعمال، التي أسست هيئة تنظيم وبحث وهي «المكتب الدولي للعمل» الذي كان مقره في «بال» قبل عام ١٩١٤م وقد تبنت هذه الهيئة عدة مشاريع لها صلة بعمل النساء

والأطفال، وفى أثناء الحرب أدركت النقابات الدولية ضرورة العمل من أجل الحماية الدولية للعمال، وفى عام ١٩١٨م كانت وجهة النظر السياسية الدولية مستعدة لتأسيس منظمة دولية متخصصة فى مشكلات العمل فى العالم.

- تأسيس وتطوّر منظمة العمل الدولية:

أُقر تأسيس منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩م واتخذت من جنيف مقرا لها وارتبطت بشكل ضيق بعصبة الأمم، ولم ينقطع نشاطها خلال الحرب العالمية الثانية، وفى عام ١٩٤٦م وباتفاق المنظمتين أصبحت منظمة العمل المؤسسة المتخصصة الأولى للأمم المتحدة.

- بناء ووظيفة منظمة العمل:

الابتكار الأساسى فى منظمة العمل هو تركيبها الثلاثى.

إن ممثلى العمال والمستخدمين مرتبطون بجزء من تلك الحكومة فى الوفود وبعض هيئاتها. وكل وفد يضم أربعة أعضاء. ممثل عن العمال وممثل عن المستخدمين وممثلين عن الدولة، وبالتأكيد يعين الموفدين الأربعة من قبل الدولة، ولكن ممثل العمال وممثل المستخدمين يُسميان باتفاق مع المنظمات الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا.

ولمنظمة العمل ثلاث هيئات رئيسية:

- المؤتمر العام للعمل: وهو هيئة متكاملة ومشاورة تجمع وفود الدول الأعضاء (حاليا حوالى ١٧٠ عضوا) أثناء التصويت وكل موفد يصوّت شخصيا، وتتعلق صلاحية المؤتمر بإقرار الاتفاقات وتوصياتها ذات الصلة بالصيغ الدولية للعمل.

- مجلس الإدارة: هيئة مقيدة وهو الجهاز التنفيذى لمنظمة العمل وتشكيله ثلاثى: أعضاؤه ٥٦ (وقد تضاعف هذا الرقم منذ سريان مفعول تعديل التنظيمات) ٢٨ يمثلون الحكومات و١٤ يمثلون العمال و١٤ يمثلون المستخدمين.

- المكتب الدولى للعمل (BIT)

هيئة دائمة له مهمة الأمانة العامة، ويُعين مديره من قبل مجلس الإدارة ويكون مسؤولا أمامه.

- الهيئات المساعدة:

وتشمل هيئات الرقابة وبالأخص الهيئة القانونية والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل وهيئات الرقابة هي (لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقات والتوصيات ولجنة تطبيق الاتفاقات والتوصيات المسماة عادة لجنة ثلاثية).

وقد أسست عصبة الأمم محكمة إدارية لمنظمة العمل عام ١٩٢٧م تتألف من ثلاث قضاة مصنفين من جنسيات مختلفة يُسمّون من قبل المؤتمر العام وتقدم لموظفى المنظمات وسيلة لجوء ضد قرارات مستخدميها مع التحفظ الوحيد الذى يوافق صلاحياتها.

- أهداف ودور منظمة العمل:

- فى الأصل: كانت أهدافها تتوجه لإصلاح ظروف العمل خلال مدة تنظيمها وللكفاح ضد البطالة ولحماية العمال والحرية النقابية والتشكيل المهنى وحماية العمال المهاجرين. وقد أخذ إعلان فيلادلفيا بهذه الأهداف وصاغ العديد من المبادىء «العمل ليس بضاعة» «حرية التعبير والمشاركة حتمية فى التقدم» و«أينما وجد الفقر يكون خطرا على ازدهار الجميع».

- دور منظمة العمل معيارى بصورة جوهرية:

لقد أعدت منظمة العمل تنظيما دوليا للعمل وأشرفت به على شروط التطبيق وكذلك أعدت حوالى ١٧٥ اتفاقا وشكلت الكثير من التوصيات.

- الاتفاقات: وهى الاتفاقات الدولية المكتسبة لقوة ملزمة بالتصديق، ويجب على كل عضو خلال اثنى عشر إلى ثمانية عشر شهرا تالية أن يخضع الاتفاق لتصديق السلطة الوطنية المختصة، وفى حالة المصادقة هذه تخطر الدولة العضو مدير عام مكتب العمل الدولى بالمعايير التى اتخذتها لتطبيق الاتفاق.

وفى حال عدم المصادقة ترسل إلى نفس السلطة تقريرا تبين فيه الأسباب وتوضح وضع تشريعها المنوط بموضوع الاتفاق غير المصادق عليه.

- التوصيات: لاتمتلك التوصيات القيمة الملزمة للمعاهدة ويتعلق الأمر بتوجيهات

العمل الممنوحة للأعضاء. غير أن هؤلاء يكونون ملتزمين على الصعيد الداخلي بنفس الالتزامات التي تسري في المعاهدة والخضوع إلى السلطات الدولية (مهلة من ١٢-١٨ شهرا) بإقرار المعايير المحتملة للتطبيق بتقرير إلزامي لمدير عام مكتب العمل الدولي.

- في المجال المالي:

بنك الإنشاء والتنمية (BIRD)

- نشأة وأهداف البنك:

أقيم بنك الإنشاء والتنمية عام ١٩٤٤م بنفس الوقت الذي أنشئ فيه الرأسمال النقدي الدولي FMI بواسطة اتفاقات (بروتون وود) الذي سرى مفعولها عام ١٩٤٥م.

والهدف الجوهري لهذه الاتفاقات كان ابتكار الآليات المؤمنة لاستقرار أسعار الصرف، والتي تقدم مساعدات للدولة المدمرة في الحرب من جهة وللدول النامية من جهة أخرى، وقد كلف بنك الإنشاء والتنمية بهذه المهمة المزدوجة، إعادة الإعمار والتنمية وباتفاق ١٩٤٨م مع الأمم المتحدة أصبح البنك مؤسسة متخصصة.

- هيئات بنك الإنشاء والتنمية:

ـ مجلس الحكام: هيئة متكاملة ويتألف من ممثل عن كل دولة «وزير المالية» أو حاكم البنك المركزي للإصدار، ويحمل هذا الممثل لقب حاكم ويستمر لمدة سنة واحدة وإذا تطلبته الظروف يجري التصويت بالمراسلة، وتختص صلاحيته بقبول الأعضاء الجدد.

ـ المدراء: يشكل المدراء الهيئة المقيدة وهم مجلس الإدارة، ويسمى قمة مدراء من قبل الحكام الرئيسيين الفاعلين (الولايات المتحدة- اليابان- المملكة المتحدة- ألمانيا- فرنسا) وينتخب الآخرون من قبل الحكام الذين يجتمعون كل أسبوع ويدققون اقتراحات القروض والاعتمادات.

ـ الرئيس: يتم اختيار الرئيس من قبل المدراء، ويرأس مجلس الإدارة ويدير البنك مطبقا توجيهات المدراء.

- فروع بنك الإنشاء والتنمية:

المهمة الموكلة للبنك ظهر ثقلها بسرعة، وأصبح فرعان له أيضا مؤسستين فى الأمم المتحدة، وأقيما لتأمين إعادة إنشاء فعال وتنمية الاقتصادات (الشركة المالية الدولية SFI، الجمعية الدولية للتنمية IDA).

- الشركة المالية الدولية SFI:

تأسست عام ١٩٥٦م وتكمل عمل بنك الإنشاء والتنمية بمبادرات لايستطيع البنك إنجازها ولاتسعى هذه الشركة لمنح القروض للدولة نفسها ولكنها تدعم جهود المشاريع الخاصة بواسطة القروض أو المساهمة.

- الجمعية الدولية للتنمية IDA:

تأسست عام ١٩٦٠م وتتيح شكلا آخر لمساعدة التنمية وتقدم مساعداتها للدول الأقل تطورا بمنحها اعتمادات بشروط مفيدة جدا وفائدة صفر بالمائة تمتد حتى خمسين عاما وتكون مجالاتها متنوعة (الاتصالات- الزراعة- النقل- السياحة) وتستفيد منها الدول الإفريقية والأمريكية والآسيوية.

٤- المنظمات القارية أو الإقليمية:

أكثر من مائتى منظمة إقليمية تتوزع بشكل غير متساوٍ فى العالم وبعد أن ذكرنا الرئيسية منها سنذكر المنظمات القارية.

أ) القارة الأمريكية:

.البان أميركان ومظاهرها.

تطورت الحركة الاتحادية للشراكة الإقليمية أولا فى القارة الأمريكية، ومنذ عام ١٨٢٧م اقترح بوليفار على مؤتمر «بنما» معاهدة اتحاد ولم يتم المصادقة على هذه المعاهدة لكن الحركة أطلقت وأعطت ولادة «البان أميركان» مجرة من المنظمات الحكومانية أفرزت منظمة قارية لها طابع عام هى منظمة الدول الأمريكية (OEA) وكان للمنظمات الإقليمية الأخرى مجال عمل أضيق.

- المنظمة القارية المهيمنة (OEA)

أسس المؤتمر الدولى للجمهوريات الأمريكية عام ١٨٨٩م والذى شاركت به الولايات المتحدة مكتبا تجاريا مكلفا بتوطيد الروابط بين أعضائه واتخذ من واشنطن مقرا له، وقد تغير اسم هذا المكتب التجارى فى مؤتمر بيونس أيرس «١٩١٠م» وأصبح اتحاد: البان أميركان، ولكن يجب انتظار مؤتمر البان أمريكان فى هافانا ١٩٢٨م لإقرار الاتفاق على البان أميركان حيث كان أول نص تأسيسى للاتحاد، وفى بوغوتا ١٩٤٨م تم مراجعة نظامه القانونى لتصبح منظمة الدول الأمريكية منظمة قارية تعد اليوم خمسة وثلاثين عضوا.

- المنظمات الأكثر تقيدا:

على المستوى الإقليمى لجد البنك الأمريكى الدولة للتنمية ١٩٥٩م - الجمعية الأمريكية - اللاتينية للتبادل الحر (١٩٦٠م) النظام الاقتصادى الأمريكى- اللاتينى ١٩٧٥م - الجمعية الأمريكية اللاتينية للتكامل ١٩٨١م - اتفاق التبادل الحر لشمال- أمريكا الذى أصبح سارى المفعول فى أول يناير ١٩٩٤م.

وعلى المستوى تحت الإقليمى نذكر السوق المشتركة لأمريكا الوسطى ١٩٦٠م - المجموعة الكندية ١٩٦٩م - السوق المشتركة للجنوب الأمريكى ١٩٩١م - ومنظمات الكاريبى والجمعية الكاريبية للتجارة الحرة ١٩٦٥م - السوق المشتركة للكاريبى ومنظمة الكاريبى الشرقية.

- منظمة الدول الأمريكية (OEA)

- تطور المؤسسات: لقد أظهر ميثاق بوغوتا غاياته بسرعة كبيرة حيث تم تعديله من قبل بروتوكولات بيونس أيرس ١٩٦٧م وقرطاجنة ١٩٨٥م.

- مؤسسات ميثاق بوغوتا: لقد تم حفظ العناصر الجوهرية للبنية الداخلية واستكملت بهيئات جديدة، وكان التمثيل فى مختلف المؤسسات عادل جدا، لكن الولايات المتحدة مارست فيه تأثيرا كبيرا، ومن الآن فصاعدا سيوجد ثمانى هيئات رئيسية (المؤتمر الأمريكى الدولى، وهو هيئة عليا فى المنظمة تجتمع كل خمس سنوات).

الاجتماع الاستشارى لوزراء الخارجية تساعده اللجنة الاستشارية للدفاع. يجتمع

حسب الحاجة.

مجلس المنظمة: وهو هيئة سياسية دائمة الأهمية وتساعده ثلاث هيئات خاصة:

= المجلس الاجتماعي والاقتصادى الأمريكى الدولى.

= المجلس الأمريكى الدولى للفقهاء.

= المجلس الدولى الأمريكى للثقافة.

ويتصف اتحاد البان أميركان بهيئة مركزية دائمة تضم الأمانة العامة للمنظمة.

- مؤسسات بروتوكول بيونس أيرس:

توجه إصلاح منظمة الدول الأمريكية لتحسين عملها فبقيت الجمعية العامة المؤسسة العليا يعززها ثلاثة مجالس «المجلس الدائم الذى تأسس فى نيويورك وكلف مع اللجنة الأمريكية الدولية للحلول السلمية بالحفاظ على العلاقات الحميمة بين الدول الأعضاء- المجلس الاقتصادى الاجتماعى الأمريكى الدولى الذى ينظم التعاون والتنمية- المجلس الأمريكى الدولى للتربية والعلوم والثقافة، وهو هيئة تم تأسيسها مجددا، واللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان.

- مؤسسات بروتوكول قرطاجنة"

انضوت الإصلاحات الرئيسية تحت نظامين. فاللجنة الأمريكية الدولية للحلول السلمية لم تمارس عملها أبدا وتم إلغاؤها، وتنامت سلطات الأمين العام ومنحته فى قلب منظمة الدول الأمريكية قوام شخصى يشابه الأمين العام للأمم المتحدة.

- دور وعمل منظمة الدول الأمريكية:

استوحى تعبير التضامن الأمريكى- الدولى المتعدد الأشكال التضامن السياسى، استوحى من مذهب وفقه مونور الذى رفض التدخل الخارجى بشؤون القارة، وقد تعززت منظمة الدول الأمريكية بالكفاح ضد الفاشية أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعد عام ١٩٤٥م توجهت نحو هدف آخر هو منع دخول الشيوعية لأمريكا اللاتينية.

وكان التضامن العسكرى الذى تشكل باتفاق إقليمى فى القسم الثامن من الميثاق،

وثبت نفسه كمحرك ضخم بمواجهة الأمم المتحدة، وأصبح يمثل آلية أمن جماعى محدد وليس كحلف بسيط. لأنه لايضم سوى دول القارة الأمريكية ووضع كوبا جانبا واستبعدت منه عام ١٩٦٢م وهو ذاتى لأنه يعتبر نفسه يمتلك أسبقية العمل بالنسبة للأمم المتحدة.

وكذلك التضامن الاقتصادى: فخلال بضع سنوات اقتنعت الدول الأمريكية أن الشيوعية وجدت لها تربة مناسبة فى الدول التى تقع فريسة للبؤس وقررت أن تدعم تنمية وتطوير بلدان أمريكا اللاتينية بشكل محدود جدا، وقد فشلت هذه المبادرة فى الجوهر.

- العمل السياسى لمنظمة الدول الأمريكية:

رأى هذا العمل النور بطرد كوبا عام ١٩٦٢م التى قبلت المساعدة العسكرية من الاتحاد السوفيتى، واعتبرت منظمة الدول الأمريكية هذا القبول تهديدا للتدخل من خارج القارة، والذى يضع فى الخطر التضامن والأمن الأمريكيين، واعتبرت أن الحكومة الكوبية الحالية تتصف بالماركسية اللينينية، ولم تستجب لمبادىء وأهداف النظام الأمريكى- الدولى.

- العمل على حفظ الأمن والسلم الإقليميين:

حسب ميثاق «الريو» وهو معاهدة أمن جماعى عام ١٩٤٧م عُدلت عام ١٩٧٥م أن كل هجوم مسلح على إحدى الدول يعتبر هجوما على كل الدول الأخرى، لكن النزاعات لم تغب عن الساحة. فإضافة إلى قضية كوبا نستطيع أن نورد قضية غرينادا ١٩٨٣م وبنما ١٩٨٩م وهاييتى ١٩٩٢-١٩٩٤م.

- العمل الاقتصادى لمنظمة دول أمريكا:

كان هناك ثلاث اتفاقات للدعم: فى البداية كانت مبادرة الولايات المتحدة بـ «الحلف من أجل التقدم» مخطط عشرى بدوم «عشر سنوات» لتنمية أمريكا اللاتينية، ويتألف من وثيقتين: «إعلان الشعب الأمريكى، وميثاق باتاديل إيست ١٩٦١م، ثم عقد ريو دو جانيرو الاقتصادى ١٩٦٥م الذى طرح كهدف جوهرى التكامل الاقتصادى والاجتماعى، وأخيرا قمة ميامى ١٩٩٤م التى وجهت لايجاد مكان منطقة تبادل حر للدول الأمريكية والمتوقع سريان مفعولها حتى ٢٠٠٥م».

ب- القارة الأوربية

العنصر الأساسى فى المنظمة الأوربية هو الاتحاد الأوربى بدون منازع الذى نشأ عن المجموعة الأوربية للفحم والفولاذ ١٩٥١م CECA، وعن المجموعة الاقتصادية الأوربية ١٩٥٧م CEE، وعن المجموعة الأوربية للطاقة الذرية ١٩٥٧م EURATOM والتى لن ندرسها هنا وستغنى عن جدول أجهزة التعاون وسنقدم مجلس أوربا.

- بانوراما منظمات التعاون الأوربى:

ـ المنظمات الاقتصادية:

ـ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)

خلفت المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى OCDE عام ١٩٦١م التى ابتكرت عام ١٩٤٨م لإتاحة تطبيق مشروع مارشال، وتضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اليوم خمسا وعشرين دولة، وتجاوز مجال تدخلها الإطار الأوربى، ومن أعضائها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، استراليا، نيوزلاندا، والمكسيك منذ عام ١٩٩٤م وبعد الأزمة النفطية عام ١٩٧٣م جُهزت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بهيئة متخصصة، هى الوكالة الدولية للطاقة.

- الجمعية الأوربية للتبادل الحر (AELE)

تم قيام المجموعة الاقتصادية الأوربية (الدول الأوربية الست) عام ١٩٥٧م وهى الدول الأوربية الأعضاء فى المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى (OECE): النمسا- الدانمارك- النرويج- البرتغال- المملكة المتحدة- السويد- سويسرا، وقد قسمت بشكل متحفظ بشأن المشروع وتأسست عام ١٩٦٠م الجمعية الأوربية للتبادل الحر، وهى الدول الأوربية السبع، وتحول التنافس بين المنظمتين لصالح الأولى، فالدانمارك ، أيرلندا، المملكة المتحدة ضمت المجموعة الاقتصادية الأوربية عام ١٩٧٣م ودخلت السويد والنمسا وفنلندا فى الاتحاد الأوربى عام ١٩٩٥م.

ولم يبق فى الجمعية الأوربية للتبادل الحر سوى أيسلاندا والنرويج وسويسرا وأبرم اتفاق تعاون عام ١٩٩٢م بين الجمعية الأوربية للتبادل الحر والمجموعة الاقتصادية الأوربية

الذى أقام المجال الاقتصادى الأوربى (EEE) والذى سمح بالتحرك الحر للأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال والخدمات، وبقيت مسألة قابلية حياة الجمعية الأوربية للتبادل الحر مطروحة.

- **مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة COMECON أو CAEM**

وُلد عام ١٩٤٩، بمبادرة من الاتحاد السوفييتى ردا على إنشاء منظمة التعاون الاقتصادية الأوربية وجمّع الديمقراطيات الشعبية الأوربية حول الاتحاد السوفييتى وعمل خلال عشر سنوات دون أنظمة تحت اسم مجلس المؤازرة الاقتصادية، وفى اتفاق صوفيا عام ١٩٥٩م اختص بأنظمة، وأخذ اسم مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة وانفتح على الدول الاشتراكية خارج أوربا «كوبا ١٩٧٢» وقد أدت اضطرابات أوربا الشرقية إلى حل هذا المجلس عام ١٩٩١.

- **المنظمات السياسية:**

يتعلق الأمر أساساً بمنظمتين:

- المجلس الأوروبى ومنظمة الأمن والتعاون فى أوربا (OSCE)
- منظمة الأمن والتعاون فى أوربا:

أنشأ القرار الختامى لمؤتمر هلسنكى عام ١٩٧٥م الذى ضمَّ خمسة وثلاثين زعيم دولة أو حكومة.. أنشأ مؤتمر الأمن والتعاون فى أوربا (CSCE) واشتمل على خمسة أجزاء: الأمن فى أوربا، التعاون فى مجال البيئة، التقنية والاقتصاد، الأمن والتعاون فى حوض المتوسط، التعاون فى المجالات الإنسانية، ومجالات أخرى.

وأدت نتائج المؤتمر إلى ميثاق من أجل أوربا الجديدة قمة باريس ١٩٩٠م، وفى نهاية عام ١٩٩٤م أصبح مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى منظمة الأمن والتعاون الأوربى (OSCE) وفى دورها فى حفظ السلام اقترحت إنشاء محكمة صلح وتحكيم وتدخلت فى النزاع فى يوغسلافيا السابقة، وفى معظم النزاعات الداخلية لمجموعة الدول المستقلة (CEI).

- المنظمات العسكرسياسية بعد ١٩٤٥م:

ـ الاتحاد الغربي:

ولد من توسع منظمة البينلوكس (Benelux) التي أسست بمعاهدة بروكسل عام ١٩٤٨م ومن الحلف الفرنسي- البريطاني عام ١٩٤٧م، وبدا هذا الاتحاد كمنظمة لها أهداف متعددة وخاصة الاقتصادية والثقافية، والتي أهمها تأسيس نظام أمن جماعي معزز بقوات عسكرية، يكون في حالات الحرب تحت قيادة جماعية، وبتأسيس ميثاق الأطلسي عام ١٩٤٩م الذي استوعب مؤسساته العسكرية، تحول إليه الاتحاد الغربي شيئا فشيئا وعُدلت أنظمته عام ١٩٥٤م بسبب فشل مشروع تأسيس مجموعة الدفاع الأوربية (CED) والسماح لألمانيا وإيطاليا بإكمال النظام الدفاعي الأوربي.

- منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي OTAN أو NATO:

منذ قيامها جرى البحث لتقوية نظام الاتحاد الغربي بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية، وسرّع تفاقم الأحداث السياسية (الحصار السوفيتي لبرلين) سرّع بإبرام ميثاق الأطلسي في آب عام ١٩٤٩م، وضم جميع أعضاء الاتحاد الغربي، والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الدانمارك، أيسلاندا، النرويج، البرتغال، وحتى لم تكن لها واجهة أطلسية «إيطاليا» وضمت هذه الكتلة أيضا اليونان وتركيا عام ١٩٥٢م وألمانيا عام ١٩٥٤م وأسبانيا عام ١٩٨٢م وبعد انهيار الكتلة الشرقية التمس العديد من دول أوربا الوسطى لقبولها في حلف الأطلسي، وقد أسست هذه المنظمة لمواجهة التهديد القادم من الشرق الذي لم يكن مستقبله قد تحدد بشكل حاسم. وقام تعاون مع بلدان الشرق، لكنه يبقى سؤال؟

أية أهمية تُمنح لكل ركيزة من ركائز حلف الأطلسي الاثنتين بنفس الوقت، يعني إرساؤه في القارتين الأوربية والأمريكية؟

وفي مجال نشاط حلف الأطلسي نذكر المهام الإنسانية والعسكرية في يوغسلافيا السابقة. فقد قام الحلف بتنفيذ ضربات جوية في شباط ١٩٩٤م لاحترام مناطق الأمن المفروضة من قبل الأمم المتحدة.

- **اتحاد أوربا الغربية (UEO)**

نشأ عن فشل مجموعة الدفاع الأوربية CED عام ١٩٥٤م وللسماح لإيطاليا وألمانيا بالاندماج فى الاتحاد الغربى، وتتضمن مقدمة معاهدة بروكسل الالتزام الذى ينص (الأخذ بالمعايير المقضية الضرورية فى حال انتهاج سياسة عداء من جانب ألمانيا)، وقد استبدله مؤتمر باريس عام ١٩٥٤م باتفاق جميع الأطراف بأن دمج ألمانيا وإيطاليا كان تقدما جوهريا للكمال الأوربى وإتمامه ببعض المواد. فنشأ اتحاد أوربا الغربية ولزمن طويل تركز دوره فى عمل الوكالة لمراقبة التسلح، وإن اختفاء الكتلة الشرقية وتطور الاتحاد الأوربى والتفكير الموجه على صيرورة حلف شمال الأطلسى. كل هذه العوامل أحيت من جديد اتحاد أوربا الغربية، وأقامت معاهدة ماسترخت عام ١٩٩٢م سياسة خارجية وأمن جماعى للاتحاد الأوربى، وكلفت اتحاد أوربا الغربية بمباشرة العمل بقرارات الاتحاد التى تخص الدفاع وشاركت قواته بالمراقبة البحرية لمراعاة الحظر على الأسلحة المرسلة ليوغسلافيا السابقة وإنشاء قوة شرطة موحدة فى مدينة موستار.

وشدد إعلان مدريد عام ١٩٩٥م العزم على تطوير اتحاد أوربا الغربية لدعم الركيزة الأوربية فى حلف الأطلسى.

- **ميثاق فرصوفيا:**

منظمة عسكرية لدول أوربا الشرقية، وهو نظام عسكرى يشابه إلى حد ميثاق الأطلسى. استند إلى معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة الموقعة فى فرصوفيا عام ١٩٩٥م والتى أبرمت لمدة عشرين عاما قابلة للتجديد، وقد اختفت وقضى عليها بسقوط الأنظمة الشرقية.

- **المنظمات الإقليمية:**

. البينلوكس (BENELUX)

هى اتحاد اقتصادى قديم بين بلجيكا واللوكسمبورغ وهولندا وشكلها الحالى نجم عن اتفاق جمركى موقع عام ١٩٤٤م تم مرات متوالية.

- المجلس الشمالى:

هو الجهاز الاستشارى الجماعى للدانمارك وأيسلاندا والنرويج والسويد وانضمت إليه فنلدنا عام ١٩٥٥م وهدد مستقبله بالاندماج الحديث فى الاتحاد الأوربى لثلاثة أعضاء هم (الدانمارك ١٩٧٣م، فنلندا والسويد ١٩٩٥م).

- جماعة الدول المستقلة (CEI):

تأسست عام ١٩٩١م وطرحت عدة مسائل ويبدو أنها ستتبع الاتحاد السوفيتى المنحل عام ١٩٩١م واجتمعت باستثناء دول البلطيق، كل الجمهوريات السوفيتية السابقة، واقترح الميثاق ألا تكون الجماعة دولة، وأن الأعضاء أطراف مستقلة ومتساوية فى الحقوق الدولية.

وهى منظمة تعاون لها طابع اقتصادى واجتماعى وأيضا سياسى وعسكرى، كما أثبتت مقررات موسكو عام ١٩٩٦م بالنسبة لمفهوم الإجراءات الوقائية وتسوية النزاعات على أقاليم دول أعضاء الجماعة والإجراءات التى تخص توطيد السلام فى طاجيكستان وابخازيا.

- مجلس أوربا:

. التأسيس:

كان يريد تشرشل وشومان وسباك تشجيع التكامل الاقتصادى والسياسى لأوربا بفضل مجلس متداول لممثلى البرلمانات الأوربية، ودعت حكومة لندن لمؤتمر حشد حوله الذين وقعوا معاهدة بروكسل.. الداغارك، أيسلندا، إيطاليا، النرويج، السويد، وتوصل إلى معاهدة لندن عام ١٩٤٩م التى أسست نظام مجلس أوربا.

وقد تنامى عدد أعضاء المجلس بشكل منتظم فانضمت أوكرانيا عام ١٩٩٥م وروسيا «على الرغم من قضية تشيشين» انضمت بداية ١٩٩٦م وكانت كرواتيا العضو الأربعين فى نوفمبر ١٩٩٦م وانضمت قريبا كل من أرمينيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، وجورجيا.

- المؤسسات الرئيسية فى مجلس أوربا:

. لجنة الوزراء:

هيئة متكاملة، تتألف من وزراء الخارجية، وفى المبدأ صلاحيتها واسعة جدا ولكن

فعاليتها محدودة، بسبب قلق الإجماع الذى يعتبر جوهريا وأساسيا لكل قرار، وعلى الصعيد المعيارى تتبنى مشاريع الاتفاقات التى تخضع لمصادقتها.

- المجلس الاستشارى:

أعيد تعميده من قبل المجلس البرلمانى عام ١٩٧٤م وهو هيئة متداولة دون سلطة قرار ويمثل الشعوب الأوربية داخل مجلس جماعى، ويتألف من برلمانيى الدول الأعضاء حسب الأبجدية لاحسب الجنسية، وتسعى إعادة توزيع مقاعده إلى التوازن بين الكبار والصغار فى حين تأخذ ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، روسيا، بريطانيا ١٨ مقعدا لكل دولة لاتملك قبرص، أيسلاندا، اللوكسمبورغ، مالطا سوى ثلاثة مقاعد لكل دولة.

- الأمين العام:

يعين لمدة خمس سنوات من قبل المجلس البرلمانى وبتوجيه من لجنة الوزراء.

- العمل والدور المعيارى لمجلس أوربا:

تنظيميا، أهدافه غامضة، ويجب أن يحقق اتحادا أضيق بين أعضائه، ويشجع التقدم الاقتصادى والاجتماعى، وأن يرقى بالمثل العليا والمبادىء التى تكوّن الإرث المشترك وتشمل هذه الصيغة الأخيرة الحرية الشخصية.. وينادى بتفوق القانون والحفاظ على حقوق الإنسان. لكن المجلس لديه القليل من الوسائل لأن قراراته (توصيات لجنة الوزراء أو المجلس) ليس لها قوة ملزمة ولايقترح إلا الحالات العامة أو إبرام الاتفاقات ومع ذلك فإن عمله المعيارى هام جدا.

فقد أقر أكثر من مائة وخمسين اتفاقا فى مختلف المجالات، الثقافة - الصحة - الاجتماع (الميثاق الأوربى الاجتماعى المذكور فى ميثاق نورلين ١٩٦١م؛ وأقر لأول مرة بقانون دولى حق الإضراب فى (نظام الأمن الجماعى الأوربى عام ١٩٦٤م) والنضال ضد الإرهاب فى اتفاق ستراسبورغ ١٩٧٧م واتفاق دبلن ١٩٧٩م.

وفُتح للتوقيع عام ١٩٨٦م الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية والحكومانية. وأكمل مجلس أوربا عمله الهام فى مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية باتفاق أوربى حول التوقيف الاحترازى والتعذيب والعقوبات والمعاملات

اللاإنسانية أو المهينة، وسرى مفعوله بالنسبة للدول الأطراف الثمانى عام ١٩٨٩م وكان هذا الاتفاق درةً أعماله.

- الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان:

تم التوقيع عليه فى روما عام ١٩٥٠م وسرى مفعوله عام ١٩٥٣م وبما أنه دخل فى إطار مجلس أوربا مُنح الميثاق جهازا وبنية ذاتية الحركة تجعله مميزا ع المجلس.

وتجمعت الحقوق المصانة من قبل الميثاق والبروتوكولات الثمانية الإضافية التى أكملت الميثاق، تجمعت تحت عدة عناوين رئيسية.

ـ حق الحياة والكمال الجسدى، حق الحرية والأمن الشخصى، حق صيانة الحياة الفردية والعائلية، حرية الفكر والرأى والدين والتعبير، حقوق الإرث، حق النشاط السياسى، حق التجمع والاتحاد، حق التنظيم الديمقراطى للانتخاب وحرية التعبير، وتستند آلية حماية هذه الحقوق إلى هيئتين هما:-

- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تتناول اللجوءات الفردية والدولية.

- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تتدخل فى حالة فشل الإجراءات القانونية القائمة أمام اللجنة.

ج- القارة الأفريقية:

قامت المنظمات الأفريقية على أساس تضامن متعدد الأشكال، اقتصادى- سياسى- دينى، والمنظمة الوحيدة التى حاولت طرح الأسس لوحدة أفريقية حقيقية هى منظمة الوحدة الأفريقية (OUA).

وسنميز العالم العربى الإسلامى الذى تحتل فيه الجامعة العربية مكانا خاصا وتميزه عن العالم الإفريقى.

. المنظمات العربية الإسلامية

ـ الجامعة العربية

- التأسيس:

قامت بمبادرة من مصر، حيث توصل اجتماع القاهرة إلى بروتوكولات الإسكندرية، وأقرّ المؤتمر الأول للدول العربية (السعودية، العراق، مصر، لبنان، سوريا، الأردن، اليمن) عام ١٩٤٥م أنظمة الجامعة العربية التي تضم حاليا اثنين وعشرين دولة.

- هيئاتها:

- المجلس: هيئة عليا تشدد على مساواة الدول.

- اللجان: هيئات متكاملة مكلفة بتأكيد تعاون الأعضاء في المجالات الفنية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية.

وهناك اللجنة السياسية التي تلعب دورا هاما، وتكون الأمانة العامة تحت إدارة أمين عام له مرتبة سفير يُسمى من قبل مجلس الجامعة.

- سلطة الجامعة:

إن سلطة الجامعة محسوسة في المجال السياسي. فهي توجه الدول العربية نحو سياسة الحياد وعدم الانحياز وتجلّى تضامن أعضائها تجاه المشكلة الاسرائيلية. لكنها لم تستطع تمويه الخلافات المتكشفة على إثر اتفاقية كامب ديفيد (طرد مصر عام ١٩٧٩م) حتى عام ١٩٨٩م، وأثناء الأزمة العراقية- الكويتية لم تستطع الجامعة أن تتخذ موقفا موحدا.

- المنظمات الأخرى:

مهما كان طابعها، اقتصادي، مالي، سياسي فغالبا ماتكون مرجعيتها إسلامية.

- المنظمات الاقتصادية والمالية وهي:-

منظمة الدول العربية المصدرة للنفط (١٩٦٨م OPAEP) والمنظمات العربية المالية هي: رأس المال العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٧م رأس المال النقدي العربي ١٩٧٧م، وكذلك المؤسسات المالية الإسلامية (البنك الإسلامي للتنمية ١٩٧٤م).

- المنظمات السياسية:

نذكر منها: منظمة المؤتمر الإسلامى (جدة ١٩٧١م) والتى تُعد اليوم واحدا وخمسين عضوا، وتدخلت عام ١٩٩٤م لتوحيد جهود حماية المصالح الإسلامية وأدانت الاعتداء الصربى على البوسنة.

- على الصعيد الإقليمى:

نذكر دول مجلس التعاون الخليجى العربية ١٩٨١م، مجلس التعاون العربى ١٩٨٩م، الاتحاد المغاربى العربى (معاهدة مراكش ١٩٨٩م) التى ربطت الجزائر، ليبيا، المغرب، تونس، موريتانيا.

- المنظمات الأفريقية

- التجمعات الإقليمية:

- أفريقية الغربية: أقرت مجلس التفاهم عام ١٩٥٩م ويسمى أيضا اتحاد ساحل بينين الاتحاد الاقتصادى النقدى- الغرب أفريقى ١٩٩٣م، تأسس عشية تخفيض قيمة الفرنك وهو الذى خلف الاتحاد النقدى- الغرب أفريقى ١٩٦٢م والمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا ١٩٧٢م.

والأكثر أهمية وبدون منازع هى المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (لاغوس ١٩٧٥م) التى تجاوزت الانفصال التقليدى بين الدول الفرانكوفونية والناطقة بالإنكليزية وفى عام ١٩٩٣م أضاف تعديل أنظمتها مصراعا سياسيا نشاطانها (بتأسيس قوة أفريقية لحفظ السلام ECOMOG) التى تدخلت فى ليبريا.

- أفريقية الوسطى: حلت المجموعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى ١٩٩٤م محل الاتحاد والجمركى والاقتصادى لأفريقيا الوسطى عام ١٩٦٤م.

- منظمات أفريقية الشرقية والجنوبية:

وضعت هذه المنظمات فى حسابها جنوب أفريقيا الدولة الأكثر قوة فى المنطقة، وتوجد بها حاليا: المجموعة الاقتصادية لبلاد البحيرات الكبرى ١٩٧٦م، ومنطقة التبادل التفاضلى لأفريقيا الشرقية والجنوبية ١٩٨١م، وقد حلت مجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية المؤسسة

عام ١٩٩٢م محل مؤتمر التعاون والتنمية فى أفريقيا الجنوبية المشكل عام ١٩٧٩م، وكذلك السلطة الحكوماتية لمكافحة الجفاف ومن أجل التنمية فى أفريقيا الشرقية والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (معاهدة كمبالا ١٩٩٣م).

- منظمات الوحدة الأفريقية:

- تأسيسها:

تضم اليوم ثلاثا وخمسين دولة كون أفريقيا كلها مستقلة، وتأسست المنظمة عام ١٩٦٣م بمبادرة من جمهورية غينيا، وقبل ميثاقها كل دولة أفريقية والجزر المجاورة للقارة.

- هدفها:

تهدف منظمة الوحدة الأفريقية إلى تحديد نظام قيادة جيدة بين أعضائها، وموقف موحد فى العلاقات مع الدول الخارجية عن القارة، وعلى صعيد العلاقات بين أعضائها أقرت المنظمة عدة مبادىء:

- عدم التدخل فى الشؤون الداخلية.
- التسوية السلمية للنزاعات فى إطار المنظمة.
- عدم المساس بالحدود إزاء الدول الخارجية عن القارة.

كما اقترحت المنظمة تعاونا اقتصاديا ومساعدات للدول النامية والنضال ضد الاستعمار مهما كانت صوره، وعدم الانحياز الذى يعتبر ضمانة الاستقلال فى مواجهة منافسات القوى الكبرى.

- بنيتها:

تشتمل المنظمة على أربع هيئات:

- مؤتمر زعماء الدول والحكومات: وهو هيئة عليا متكاملة يجدد كل سنة.
- مجلس الوزراء: هيئة تنفيذية متكاملة يتألف من وزراء الخارجية ويجتمع بدورته العادية مرتين فى العام.
- الأمين العام: ينتخب لمدة أربع سنوات من قبل مؤتمر زعماء الدول والحكومات

وهو يدير الأمانة العامة التى هى هيئة دائمة مقرها فى أديس أبابا.

- لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم: مكلفة بتسوية النزاعات التى يمكن أن تحدث فجأة بين الأعضاء، ويضاف لهذه الهيئات الرئيسية، هيئات مساعدة منها اللجنة الاستشارية التى تضم السفراء المعتمدين فى أديس أبابا.

- ميزانيتها:

كانت النتائج مخيبة قياسا للمشاريع المعلنة، ووُضع فى اعتمادها إنشاء المجموعة الاقتصادية الأفريقية (معاهدة أبوجا ١٩٩١م) التى أسست مايشبه السوق الأفريقية المشتركة وسرى مفعولها عام ١٩٩٤م وفى نظير موجوداتها لجد عدم كفاية للتدخل بفعالية بالصراعات التى تزعزع القارة الأفريقية.

د- أسيا

- الباسفيك منطقة أقل تنظيماً.

- منظمات عسكرية بعملياتية قليلة:

- معاهدة الأمن والمساعدة (ANZUS 1951)

هذه المنظمة البدائية تضم استراليا، نيوزلاندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وعملها الرئيسى فى إطار الأعمال البحرية اليدوية، فقد رفضت نيوزلاندا دخول البواخر الأمريكية لموانئها للتسلح النووى، وجمدت هذه المعاهدة عام ١٩٨٥م واعتبرت الولايات المتحدة وعلى صعيد العلاقات الدولية أن نيوزلاندا من الآن فصاعدا ف حل من صفة الدولة المتحالفة ومن عدم انحياز الصداقة.

- منظمة معاهدة جنوب شرق أسيا (OTASE) تم حلها عام ١٩٧٧م:

تأسست على إثر معاهدة مانيلا عام ١٩٥٤م واقترحت نظام دفاع جماعى يشمل ثمانى دول.. ثلاث منها دول أسيوية (الباكستان، الفلبين، تايلاند)، والأخريات أوربيات (فرنسا وبريطانية)، أو مماثلة (استراليا، الولايات المتحدة ونيوزلاندا)، ومن وجهة النظر الأمريكية يتعلق الأمر بتنظيم سلسلة دفاع جماعية منبثقة عن حلف شمال الأطلسى إلى منظمة معاهدة جنوب شرق أسيا عبر حلف بغداد.. فانسحبت فرنسا عام ١٩٦٥م وأوقفت

معاهدة جنوب شرق آسيا نشاطها العسكرى عام ١٩٧٣م وحُلت عام ١٩٧٧م.

- المنظمات السياسية والاقتصادية والفنية:

- منظمات آسيا: اشتهرت المنظمة السياسية بواسطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) أو (DNASE) (بانكوك عام ١٩٦٧م وخلفت رابطتين دوليتين ذات أهمية أقل رابطة دول جنوب شرق آسيا عام ١٩٦١م، والمافيليندو عام ١٩٦٣م) اللتين لم يكن لهما أي وجود فعال، وأنشأ أعضاؤها السبع (بروناى، إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، وفيتنام) عام ١٩٩٢م منطقة تبادل حر وأملت بقوة أن تقاوم مشاكل الأمن الإقليمى، والمنظمات الرئيسية للتعاون الاقتصادى هى: رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى (داكا عام ١٩٨٥م) وأملت بتأسيس رابطة مشابهة للاتحاد الأوربى وسيريلانكا، حيث تضم هذه الدول ثلث سكان العالم، أو كرابطة الآسيان لقيادة أعمال اقتصادية وتأسيس منطقة تبادل حر وإنشاء رأس مال لتنمية آسيا الجنوبية.

ونذكر أيضا المنظمة الآسيوية للإنتاج عام ١٩٦١م.

والبنك الآسيوى للتنمية (B.A.D) عام ١٩٦٥م.

- منظمات الباسفيك:

فيما يتعلق بالباسفيك بالمعنى الواسع نجد منظمة تعاون آسيا- الباسفيك الاقتصادية (ABCE) التى تأسست عام ١٩٨٩م بمبادرة من استراليا وتضم ثمانى عشرة دولة منها (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، الصين، كوريا الجنوبية، إندونيسيا، المكسيك، شيلى).

وتمثل هذه المنظمة ٤٠٪ من التجارية العالمية، وقررت عام ١٩٩٤م إنشاء منطقة تبادل حر والذى يجب أن يكون نشيطا هنا عام ٢٠٢٠م.

وعلى صعيد القطاعات:

تأسست لجنة الباسفيك الجنوبية (CPS) عام ١٩٤٧م وضمت اثنتين وعشرين دولة، إضافة إلى الأقاليم التى لاتتمتع بحكم ذاتى فى الباسفيك حول (استراليا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزلاندا) وهدفها المساعدة فى تنمية دول وأقاليم المنطقة.

وتأسس ميدان الباسفيك الجنوبى عام ١٩٧١م بارنكاس لمفهوم سياسى ضعيف للجنة الباسفيك الجنوبية، وضم دول المنطقة وقاد أعمالا متوازية ومتعاونة مع لجنة الباسفيك.

وعلى صعيد المنظمات الاقتصادية الصرفة:

نستطيع أن نذكر اتحاد بريد آسيا وأوقيانيا الذى تأسس بواسطة اتفاق مانيلا عام ١٩٦١م وكذلك البرنامج الإقليمى الأوقيانى للبيئة عام ١٩٩٣م بواسطة اتفاق أبيا.

الفصل الرابع
العلاقات الدولية السلميّة

لاتمتلك العلاقات الدولية السلمية نفس الفائدة غير المباشرة كتلك التى للعلاقات التصادمية، وهى غالبا مانكون متعددة وأكثر أهمية واتساعا من وجهة النظر القانونية، وسندرس ثلاثة نماذج للعلاقات.

- الآلية التى تتيح إقامة دائمة ورسمية للعلاقات الدولية، الاعتراف الدولى والعلاقات التى تُمارس عبر هيئات وطنية متخصصة، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والعلاقات التى تشكلت بوسائل سلمية وتلتزم الدولة بها وبكامل رضاها.

١- الاعتراف الدولى:

الاعتراف هو ذلك الفعل القانونى الأحادى الجانب الذى لم تشارك دولة ما من خلاله بخلق وضع أو إصدار أمر عمل ما، وتقرُّ أن هذا العمل أو الوضع يمكن أن يكون معارضا لها، وتقبل بوجوده وتلتزم بتحمل نتائجه.

أ) الاعتراف بالدولة:

تولد الدولة نتيجة لانفصال أكثر أو أقل قبولا (إزالة الاستعمار) أو بالاندماج (ألمانيا) أو انشقاق عن دولة وحدوية (تشيكوسلوفاكيا السابقة) أو إعلان استقلال دولة عضو عن دولة فيدرالية (يوغسلافية السابقة أو الاتحاد السوفيتى السابق) وفرض هذا الوضع الجديد نفسه على الدول الموجودة سابقا التى تدونت فيه بواسطة الاعتراف.. حتى لو لم يكن دائما ذلك التطابق بين اجتماع شروط تشكل الدولة والاعتراف بقدومها، وقد عرف المجتمع الدولى أشكالا أخرى للاعتراف بالحكومات أو بالمتمردين.

- **الناتج القانونى والعملى للاعتراف.**
- **الجدل حول الناتج القانونى للاعتراف بالدولة:**

جعل المفهوم المخصص من الاعتراف شرطا ضروريا لوجود الدولة، والذى بدونه

ستبقى الـدولة ناقصة.. إذاً فالاعتراف ميـزة جوهرية، وهذا المفهوم غيـر مقبول. لأن الدول الموجودة سـابقـا كانت تتمتع بامتياز فائض، ومن نواياها الحسنة أن الأمر يتـعلق بقيام دولة جديدة ومشاركتها فى الحياة الدولية، وقـد شكلت هذه الفرضية أذىً لمبدأ المساواة بين الدول ولم تكن تتطابق مع القانون الدولى المعاصر.

- مفهوم الإشهار:

يقوم على أساس فكرة: أن ولادة دولة جديدة هو حدث لايرتبط وجوده بتقدير الدول الموجودة، وحينها يكون ناتج الاعتراف إشهارى وببساطة لأنه يثبت خطيا وجود الدولة دون أن يمنحها الصفات القانونية التى كانت تمتلكها سابقا.

- الاعتراف بالدولة، صلاحيته مرتبطة بنظرية وفرصة سياسية محضة فى الأفعال:

لم يكن الاعتـراف بالدولة إلا ناتجا إشهـاريا وممارسة يجب أن تعـزز بصلاحيـة مرتبطة تؤدى إلى حالتين متعاقبتين للكيـان الذى يدعى صفة الدولة، سواء أحقق الشروط المطلوبة من قـبل القانـون. ويكون هناك إلزام بالاعـتراف به، أو لم يحـقق كل الشـروط المكتسبة وحينها لايمكن الاعتراف بصفته الدولية.

ويضـاف إلى هاتين الفرضيتين تلك التى يتم بهـا تأسيس دولة بخـرق مبـادىء الحق والقانون، وفى هذه الحالة يجب أن يكون تشكيلها المحظور قانونيا مـعاقبا، بعدم الاعتراف بالكيان نفسه حتى لو حقق جميع الشروط الموضوعية ليحقق الاعتراف بالصفة الدولية.

وتبين الممارسة أن الاعتراف غـالبا مايتـصف بسمة تقديرية، وغالبا مـايتأثر بالسياسة الخارجية للدولة، وهناك عدة حـالات تكون بها السمة الآلية للصلاحية المرتبطة بالنظرية متلاشية أو غائبة.. كما أن الاعتراف أو الفعل القانونى يمكن أن يصبح وسيلة سياسية. وقد استعملت هذه الظاهرة من قبل الأوساط البيدولية التى تمنح سمة نسبية للاعتراف.

وتمارس كل دولة الاعتراف من أجل حسـاباتها الخاصة، واستنادا لمبدأ السيادة ولاتمارس فرضه على الآخرين، ويمكن أن تأخذ الممارسة السياسية للاعتراف شكل رفض الاعتراف، حين لايمكن أن تكون فعالية الكيان الجديد منكرة بصورة موضوعية (مواقف الدول العربية تجاه إسرائيل المعلنة منذ أمد طويل).

ويمكن أن يأتى الاعتراف متأخرا، وخاصة عندما تكون الدولة ناجمة عن انفصال الدولة الأصلية غير الموافقة طوعيا على واقعية التجزيء (باكستان بعد انفصال بنجلاديش). أو يأتى الاعتراف مبكرا.

ويحدث عندما لاتكون شروط وجود الدولة محققة (نموذج اعتراف الولايات المتحدة بدولة بنما) وإذ إنه بعد بضعة أيام من عصيان حصل فى مقاطعة كولومبيا أعلن المتمردون استقلالهم (١٩٠٣م).

- مسألة الالتزام بعدم الاعتراف»
«المشكلاتية»

يمكن لدولة أن لاتعترف بكيان دولى حتى لو كان هذا الأخير فعّالا، ويحقق جميع الشروط الضرورية لنيل الصفة الدولية ولايوجد هناك التزام بالاعتراف بدولة.

بالمقابل: عندما يكون هناك كيان دولى فعال لكنه تشكل بخرق لقواعد القانون الدولى.. وتعترف به دوله ما، ألا يعنى أنها ترتكب عملا غير شرعى من وجهة نظر القانون؟

وهل يوجد التزام بعدم اعتراف بدولة قامت تحت شروط غير شرعية؟

- سابقة ماندشوكو - وفقه ستيمسون STIMSON

ارتبطت هذه المسألة بفرضية مدرسية حتى اجتاحت اليابان مقاطعة ماندشوكو الصينية وأسست فيها دولة ماندشوكو «١٩٣١م»، وكانت هذه الدولة تحقق كل العناصر لنيل الشرط الدولى. لكنها ولدت من احتلال إقليمى ناتج عن حرب، وقد أخبر وزير الخارجية الأمريكى ستيمسون اليابان أن الولايات المتحدة لاتعترف بوضع أو معاهدة أو اتفاق ناجم عن وسائل مخالفة لالتزامات ميثاق باريس ١٩٢٨م الذى يستبعد اللجوء إلى الحرب وأن تأسيس دولة ماندشوكو ناجم عن عمل قوة وهو محرم قانونيا.

وكذلك الحال نفسه بين الإمبراطورية الإيطالي وزثيوبيا بعد إلحاق أثيوبيا بإيطاليا ١٩٣٥م، واعترفت بها أكثر من أربعين دولة، وطبق مبدأ ستيمسون بشدة، وفشلت هذه الدولة

- الحق الإيجابي المعاصر:

لقد اختفت دولة ماند شوكو وإمبراطورية إيطاليا الأثيوبية بعد هزيمة اليابان وإيطاليا عام ١٩٤٥م وتمت إعادة الحق وتأكيد عدم شرعية تأسيس هذه الدول. لكن ظروف هذه الإعادة لم تكن كافية حتي لو أن هذه الاعترافات أبطلت بمفعول رجعي.

ونشأ اليوم الالتزام بعدم الاعتراف بدولة من استعمال محرم للقوة وأثبت احتفالياً بعدة نصوص «ميثاق بوغوتا ١٩٤٨م»، الإعلان الخاصة بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ١٩٧٠م ونشير هنا إلي رفض اعتراف الأمم المتحدة بوجود دولة قبرص التركية المعلنة عام ١٩٨٣م.

ب. الاعتراف بالحكومات:

يتعلق الأمر بتحويل حكومة دولة موجودة ولا يحصل الاعتراف إلا في حال التحول الجذري للنظام القانوني الداخلي السابق وخاصة بحالات التعيين بالقوة.

- نقاط مشتركة مع الأعتراف بالدولة:

غالباً ما يكون التبرير أقل قانونية، كالاعتراف بالدولة، نادراً يمتلك الاعتراف بالحكومة التبريرات القانونية الصرفة، وسنبحث حجب تسيسها الذي يعطيها نظريات ومتطلبات مراعاة الأشكال الديمقراطية، لكن ممارسة الدول تعطي عدة أمثلة سياسية صرفة للاعتراف أو رفض الاعتراف.

فبعد انتصار ماوتسينونغ علي شانغ كاليشيك عام ١٩٤٩م اعترفت المملكة المتحدة بحكومة بكين عام ١٩٥٠م وانتظرت الولايات المتحدة حتي العام ١٩٧١م.

- غياب شروط الشكل:

الطرائق متعددة (الاعتراف الصريح) (الإعلان الرسمي) أو الاعتراف البسيط بالفعل الناتج عن تصرف دولة توافق على إقامة علاقات مع الحكومة الجديدة والاختلاف بين الاعتراف بالفعل والاعتراف القانوني طُبق أيضا عندما اعترفت سويسرا بالحكومة السوفيتية عام ١٩٤١م وقانونيا عام ١٩٤٦م.

- اختلافات مع الاعتراف بالدولة:

على الصعيد القانوني الصرف يمتاز الاعتراف بالدولة والحكومة بحالتين:

الإجراءات القانونية الأولى التى تلزم الدولة المعترفة والتى تواجه مسألة ولادة دولة جديدة بالبت فى مسألة واقعية وجودها.

وفى الإجراءات الثانية:

الدولة الموجودة سابقا ولكن بحكومة جديدة:

تكون المشكلة بالتقدير الفعلى والمحتمل لشرعية الرقابة المطبقة من قبل الحكومة الجديدة على إقليمها وشعبها، وتريد قاعدة عدم التدخل المطروحة من قبل المكسيك والمقامة منذ فقه ابسترادا ١٩٣٠م، تريد أن يكون الاعتراف بالحكومة تابعا لفعالية السلطات التى تمارسها، وفى الواقع سيطر هذا النموذج من الاعترافات الذى سيطرت عليه بواعث سياسية حيث تم الاعتراف بحكومات عديمة الفاعلية (حكومة دولة فلسطين) وفى حين تم تجاهل أخريات طوعيا (حكومة بكين) تم تجاهلها لوقت طويل من قبل الغربيين لصالح حكومة الصين الملقبة بالوطنية التى تقتصر فاعليتها على جزيرة تايوان فقط.

وكرد فعل، أراد الفقه تهذيب هذا الاعتراف معظما به رقابة شرعية لحكومة جديدة (مبادىء ويلسون) (دوبينانكور، توبار).

ج- الأشكال الأخرى للاعتراف:

- الاعتراف بحالات الحرب والعصيان:

اضمحل هذان الإجراءان كثيرا وأصبحا شبه موجودين.

- الاعتراف بحالة الحرب:

إنها حالة دولة تقع فريسة لحرب أهلية، وخاصة إذا بلغت هذه الحرب شدة مشابهة لحرب دولية ودامت طويلا، فيمكن للدول الأخرى أن تعترف أحاديا بالمتمردين الذين لهم صفة محاربين، ويكون هذا الاعتراف محدودا بمدة الكفاح المسلح.

– الشروط: من أجل ممارسة وتطبيق الاعتراف فى حالة الحرب تتطلب الأعراف أن تكون الحكومة الشرعية للدولة الواقعة فريسة للحرب الأهلية تقود نضالا مسلحا ضد المتمردين الذين يسيطرون على جزء هام من إقليم الدولة، وإن كان ممهورا بقيادة واحدة، ويتحركون بقوة مسلحة مسؤولة.

– النتـــائج: يلزم الاعتـراف بحالة الحـرب الطرفين بتطبيق قـانون الحرب، وخـاصة الحقوق الإنسـانية، وبالنتيجة: إزاء الحكومة يُعامل المتمردون كقوات مسلحة لدولة محاربة، وعلى الدول الأخرى أن تحـترم قواعد الحـياد والمزايا التى تنتج عن حالة الحـرب «الحصار» حق الزيارة والامتـلاك. كما يجب علـى المتمردين احـترام المواطنين ومصـالح دولة أخرى اعتـرفت بهذا الوضـع، ولاتكون الحكومـة الشرعيـة مسؤولة عن تصـرفات المتمـردين ضـد الدولة الأخرى إذا برهنت أنها عملت مابوسعها لقهر هذا العصيان والتمرد.

- الاعتراف بالعصيان:

تعـــريف: إنه بالفـعل الأحادى الطرف لدولة، كـشـفت وجـود تمرد أو ثورة فى دولة أخرى وقررت الاعتراف به.

أسـاسه: يُمارس هذا النوع من الاعتراف عندمـا لايصل التمرد إلى المدى المطلوب من قبل الاعتـراف بحالة الحرب، وتقرر دولة أخرى بعـدم اعتبار المتمـردين مرتكبى جُنح إزاء نظامهم الداخلى وتبـحث عمومـا لحماية مـواطنيها وأملاكـهم، ويمكن أن تتصرف بقـصد التعويض بأهداف إنسـانية.

ـ نتائـجه: على العكـس من حالة الحرب، يحدد الاعتراف بالعـصيان حقوق المتمردين فى ثابتـه بصـورة أحـادية من قبل إعـلان الدولة الأخرى ولاتـسـرى حـسـب قاعـدة عرفـية موضـوعـية، ولاتستطيع حكومة الـدولة الواقعة فريسة للـعصيان تطبيق قـانون الحرب على المتمـردين، ويمكن لها أن تـسـتمر باعـتبارهم مـرتكبى جُنح وتطبق عليهم قـانون عقـوباتها الخاص.

- الاعتراف بالأمة:

– التطبيق: استخدم هذا النوع من الاعتراف أثناء الحـرب العالمية الثانية الأولى لدعم الحركات الانفصالية، التشيكية والبولونية، وقد سُمح بتشـيه ممثليها بشخصـيات دبلوماسية، وتـستطيع التشـكيلات العـسكرية التشـيكية والبولونـية القتال تحت راياتها الخاصة ضد النمسـا وألمانيا، وتجـددت هذه الحالة خلال الحرب العـالمية الثانية. حـيث اعترفت قوات التـحالف باللجنة الوطنية التشيكية المولودة بردة فعل على الحماية الألمانية لبوهيميا- مورافيا.

- المشكلاتية القانونية وغاية الاعتراف بالأمة:

يعتبر هذا النموذج من الاعترافات شذوذا قانونيا، فالأمة ليست كالدولة (موضوع قانوني) وقد تبرر هذا الاعتراف من إرادة تشجيع تأسيس الدولة التشيكية وإصلاح الدولة البولونية، وكان الاعتراف بالدولة بهذه الحالة مستحيلا لأنه يفتقد الشرط الإقليمي. إذاً فتطبيق مبدأ الجنسيات وحق الشعوب بحكم نفسها شكّلا مرحلة انتقالية سمحت للأمم المعترف بها بتشكيل نفسها بدول في اللحظة المناسبة.

- حكومات المنفى وحركات التحرر الوطني:

- الاعتراف بحكومات المنفى:

تشكل هذه الحالة إثر اجتياح أو عصيان، ويمكن للدول الأخرى أن تستمر باعتبار الحكومة المنفية ممثلا شرعيا للدولة (حكومات بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، واليونان أثناء الحرب العالمية الثانية).

– الاعتراف بحركات التحرر الوطني: في سياق الاستقلال، استبدلت إجراءات الاعتراف بحالات الحرب والعصيان المستخدمة من قبل الدولة والمنظمات الدولية ونجمت وقائع متشابهة للاعتراف بحالات الحرب، فقد شبه البروتوكول الختامي الأول ١٩٧٧م في اتفاقيات جنيف حول حقوق الإنسان.. شبه حروب التحرر الوطني بالنزاعات الدولية ونجم عن هذا الاعتراف نتيجتان:

- مشاركة حركات التحرر الوطني بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية - منظمة التحرير الفلسطينية OLP التي أصبحت عضوا في الجامعة العربية.

- يمكن لهذه الحركات أن تشكل جزءا من الاتفاقيات الدولة السلمية المختصة بها (اتفاقات الاستقلال) «إيفيان» ١٩٦٢ والاتفاقات العامة حول الكفاح المسلح.

-٢- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

تظهر العلاقات الدبلوماسية السياسية الخارجية لدولة ما بينما تأخذ العلاقات القنصلية مظهرا إداريا أكثر.

أ- العلاقات الدبلوماسية:

- المنشأ والقانون المتبع

- شكل علاقة قديمة جدا: نجد هذا الأثر منذ العلاقات الدولية السلمية الثابتة الأولى بألواح تل العمارنة في مصر. التي أجازت بتأريخ التأسيس في نهاية الألف الثاني قبل الميلاد، وتصف شبكة علاقات دبلوماسية معززة بمبعوثين ملكيين يتمتعون بعدد من الامتيازات، وكانوا يستعملون الكتابة المسمارية واللغة البابلية كلغة دبلوماسية مشتركة.

وكان يضطلع بهذا الدور في روما رجال الدين الذين يتمتعون بحصانات شخصية على أساس المبدأ القائل: «إن أي أذى لشخصهم هو إهانة للقداسة» وهذا النظام وجد في العصر الوسيط ومايسمى «القاصد الرسولي».

ولم تظهر السفارات الأولى إلا في نهاية العصور الوسطى في إيطاليا وكانت هذه السفارات مؤقتة ولم يكن لها الحظوة والتأثير الذي نراه اليوم، وكان الدبلوماسي يعتبر جاسوسا يفضل الحاكم إرساله لممارسة مواهبه في الخارج، خيرا من أن يبقى في محيطه.

ولم تكتسب الدبلوماسية صفة النبالة إلا في القرن الخامس عشر والسادس عشر عند ابتكار وزارات الخارجية في الجدول الجديد واعتماد السفارات الدائمة لديها.

- قانون مشروع «حديثا»: حتى بداية القرن التاسع عشر كان قانون العلاقات الدبلوماسية عُرفيا، وفي العام ١٨١٥م «نظام فيينا» حاولت الأنظمة الملكية الأوروبية اعتماد قانون مكتوب، ولم يتوصل التشريع الناتج والمتمم ببروتوكول «إكس لاشابيل ١٨١٨» إلى تسلسل الدبلوماسيين وبقيت المادة تُساس بالعرف الدولي حتى إتفاقة «فيينا ١٩٦١» التي أسست تشريع العلاقات الدبلوماسية، وأتمت نظام الأعراف الداخلية بإجراءات مكملة للتقدم الفني للاتصالات واشتملت الاتفاقية على ثلاثة عناوين رئيسية كبرى:

- إقامة العلاقات الدبلوماسية.
- شكل هذه العلاقات.
- الامتيازات والحصانات التي ترتبط بها.

ـ إقامة العلاقات الدبلوماسية:

الحق النوعى:

حق الإيفاد: تخضع إقامة العلاقات الدبلوماسية لحق الإيفاد أو الإرسال الذى ينقسم إلى قسمين. الإيجابى الذى يميز حق الدول بإرسال ممثلين دبلوماسيين إلى الخارج، وتسمى الدولة التى ينجم عنها الإيفاد «المعتَمِدة».

السلبى: يميز حق الدولة باستقبال ممثلى دولة أخرى، وتسمى الدولة «المعتَمَدة» وسنصطلح على ترجمتها الدولة المضيفة لتحاشى الخلط. (المترجم).

وقد أثار تطبيق هذا الحق مسألتين.. فما هى طبيعته؟

وماهى الصفات المطلوبة لممارسته؟

ـ طبيعة حق الإيفاد: أهو حق كامل أم لا؟

تتعلق المسألة بالإرسال الإيجابى أكثر من السلبى، فهل يترافق حق إرسال ممثل دبلوماسى بالتزام حماية أى تمثيل فى الخارج؟

وهل يترافق حق استقبال الممثل الدبلوماسى بالتزام الاستقبال؟

وهل يجب تحديد الانتفاع بحق الممارسة والمبدأ مجتمعين؟

الدولة غير ملزمة بصيانة البعثات الدبلوماسية فى الخارج ولا باستقبال ممثل دبلوماسى لدولة ثالثة على أرضها.

وأكدت اتفاقية فيينا السمة الناقصة فى حق الإيفاد مكرسةً لها المادة الثانية، والتى حسبها تقام العلاقات الدبلوماسية المتبادلة للدول المعنية.

ـ الصفات المطلوبة لممارسة حق الإيفاد: حسب اتفاقية فيينا، تعتبر العلاقات الدبلوماسية فى الجوهر علاقات دولية، ولم تتطرق الاتفاقية لتبادل ممثلى المنظمات الدولية ومع ذلك نشير بالتنويه إلى ممثل الحبر الأعظم «المادة-٣-١٦» إلا أن هذا الأخير ليس دولة، لكن الأمر يتعلق بالاعتراف مع التحفظ بمنح الدولة المضيفة بنظام تقليدى استثنائى، إذاً فالدول تمتلك حق الصفة المطلوبة لإقامة علاقات دبلوماسية، وفى حالات خاصة فقط مثل

(دولة عضو فى دولة فيدرالية أو مشاركة يمكن أن تواجه صعوبات).

الدولة العضو فى دولة فيدرالية:

يعود القانون الدولى إلى القانون الداخلى، فإن أية مؤسسة غير مركزية أو دولة متحدة تستطيع أن تعقد علاقات دبلوماسية إذا كانت أهليتها معترف بها من قبل الدول المركزية أو الاتحادية. لكنها لاتعتبر علاقات دبلوماسية حقيقية «مثال» امتيازات وحصانات مقاطعة كيبك الكندية فى باريس ولندن ونيويورك الذين هم بمثابة مناصب قنصلية أكثر منها دبلوماسية.

ويشكل الاتحاد السوفييتى وحده استثناءاً على أساس الاحتكار الدولى للعلاقات الدبلوماسية، فقط حافظت كل من روسيا البيضاء وأوكرانيا بنفس مثل الاتحاد السوفييتى على بعثتين دائمتين فى الأمم المتحدة، وفُسر هذا الوضع على أن إرادة الاتحاد السوفييتى دعم تمثيلها فى المنظمة، أو ربما يعتبر كالحفاظ على الأساس الاتحادى.

الدولة المشاركة: مستوحاة من الإطار التاريخى للحماية، وقد تم تجاهل هذه الآلية القانونية فى القانون الفرنسى وعرفت بالقانون الأنكلو- ساكسونى (مشاركة كوك ونيو مع نيوزلاندا) ودول ميكرون المتحدة (جمهوريات مارشال وبولو مع الولايات المتحدة الأمريكية).

وقدرت اتفاقات الشراكة مسبقا، أن قيادة العلاقات الدبلوماسية إما أن تكون شريكة بالالتزام أو مودعة لدى العاصمة الأساسية مسبقا. ولاتستطيع دولة مشاركة ممارسة حق الإيفاد الذى أودعته بالاتفاق لدى شريكتها، ولاتكون الممارسة بشكل واحد. ففى عام ١٩٩١م أقامت ألمانيا علاقات دبلوماسية مع دول ميكرون ومارشال الاتحادية.

أشكال العلاقات الدبلوماسية:

أوضحت الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا أن العلاقات الدبلوماسية تكتمل بإقامة بعثة دبلوماسية دائمة (سفارة أو إيفاد) على إقليم الدولة الأخرى، ولكنه لاشىء يمنع من اتباع طرائق أخرى.

• البعثة الدبلوماسية (سفارة أو مفوضية)

تعريف: إنها مصلحة عامة للدولة المعتمدة، والتي تقيم بشكل دائم على إقليم الدولة المضيفة، تمتلك المقرات والوسائل المادية.

- استقرار البعثة الدائمة:

تدار من قبل رئيس البعثة الذي لايستطيع ممارسة عمله إلا بموافقة مسبقة من الدولة المضيفة، وهو قرار سرى لابذاع إذا كان سلبيا، وتتبع مزاولته العمل إجراءات قانونية خاصة (إيداع أوراق الاعتماد) الذي يعتبر برهان البعثة المودع من قبل الدولة المعتمدة لدى الدولة المضيفة.

- عمل البعثة الدائمة: حسب المادة الثالثة من اتفاقية فيينا يجب أن تمثل البعثة الدولة المعتمدة لدى الدولة المضيفة.

- أن تتفاوض مع الحكومة: وأن تستقصى بالوسائل المشروعة الظروف وتطور الأحداث وتنقلها إلى حكومة دولتها.

- أن تطوّر وتنشط علاقات الصداقة والعلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين، والامتناع عن الأعمال التى قد تؤدى إلى إغلاق البعثة.

- دون إغلاق مقر البعثة: تأتى المبادرة من الدولة المضيفة التى تعلن بأن رئيس البعثة شخص غير مرغوب به، وتطلب إعادته (طرد السفير الفرنسى من فانوتا ١٩٨٧م) وطلب إعادة اثنين من الدبلوماسيين.. وإما من الدولة المعتمدة، التى تلجأ إلى الاستدعاء المؤقت لممثلها، وهذا عمل جسيم بسببه التوتر السياسى بين البلدين.

- إغلاق مقر البعثة: يجرى آليا فى حالة الحرب بين البلدين، ويدخل أيضا فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، أو على أثر خلاف عميق مسوغا لمغيار أكثر خطورة من الاستدعاء المؤقت، وإما بمثابة عقوبة (أحيانا جماعية) ضد دولة لم تحترم التزاماتها الدولية وفى حال قطع العلاقات الدبلوماسية تودع الدولة المعتمدة سابقا حماية مصالحها فى الدولة المضيفة لدى دولة ثالثة (بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا وإيران كانت إيطاليا تمثل المصالح الفرنسية فى طهران، وباكستان تمثل المصالح الإيرانية فى باريس).

الأشكال الأخرى للعلاقات الدبلوماسية:

الاعتماد المزدوج والمتعدد: إنها حالة الدولة المعتمدة التي تمارس عملها في اثتين أو عدة دول - المادة الخامسة- اتفاقية فيينا.

البعثة الخاصة: حُدد نظامها من قبل الاتفاقية حول البعثات الخاصة ١٩٦٩م وعلى العكس منه البعثة الدائمة، فهي مؤقتة ومحددة (تعبير بعثة خاصة يطلق على بعثة مؤقتة مرسلة من قبل دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لمعالجة مسألة محددة أو لإتمام مهمة محددة لديها).

المادة الأولى.. وبسبب هذه الخاصية نستعمل تعبير الدولة المرسلة والمستقبلة ويتمتع أعضاؤها بنفس الامتيازات والحصانات التي نصت عليها اتفاقية ١٩٦١م.

- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية:

اكدت اتفاقية فيينا على العُرف الذي يمنح البعثة الدبلوماسية وأعضاءها نظاما خاصا يؤمن لهم معظم المزايا، ويعفيهم من معظم الالتزامات إنها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

- تعريف ومنشأ الحصانات والامتيازات:

لايوجد فرق كبير بين الحصانات والامتيازات. فقد حُددت الحصانات قبل عام ١٩٦١م - بلوغ السيادة للدولة المعتمدة، والذي هو الصفة الإلزامية التي تقوم على أساس القانون الدولي وتعتبر الامتيازات كمعايير أدبية مقبولة من قبل الدولة المضيفة ولاترتبط إلا بقانونها الداخلي، وقد لطَّفت الاتفاقية هذا التفريق مقللة كثيرا معناه.

- المنشأ: لقد أعطى الفقه تفسيرين لهذا النظام الاعتدائي على سيادة الدولة المضيفة. الأقدم هو «نظرية خارج الإقليم» التي تستند إلى تصور قانوني يقول: إن مقرات البعثة الدبلوماسية تعتبر جزءا من إقليم الدولة المعتمدة مُشكلة بذلك ملكية محصورة في الخارج تعتمد على سيادة الدولة المضيفة، وتم اليوم التخلي عن هذه النظرية بفضل المفهوم العملي الذي يبرر وجود حصانات وامتيازات بالالتزام بالضمانة الكلية لاستقلال السلك الدبلوماسي، وحمايته من كل ضغط من الدولة المضيفة.

- الحصانات والامتيازات المرتبطة بأفراد البعثة:

الأشخاص الدبلوماسيون: رئيس البعثة أو السفير وأعضاء البعثة هم الأشخاص الذين لهم صفة دبلوماسيين، وكذلك أفراد عائلاتهم يتمتعون بحصانات شخصية. وهذا يعنى أمن كامل، فلا يمكن أن يوقفوا أو يعتقلوا. ويجب أن تعاملهم الدولة المضيفة بالاحترام المطلوب، وأن تتخذ جميع المعايير الضرورية لمنع الأذى عن أشخاصهم وحرياتهم وكرامتهم.

وتكون حرية الدوران والتنقل مسموحة لهم بكل أراضى الدولة. باستثناء المناطق الممنوع الدخول إليها لأسباب أمنية وطنية.. كما يتمتعون أيضا بالحصانات القانونية الشاملة للأعمال الخاصة كالأعمال الرسمية، ولهم حصانة مطلقة تجاه قانون العقوبات والقانون المدنى والإدارى - باستثناء قضية تتعلق بعقار يعود للدبلوماسى أو تركة تخصه أو نشاط خاص له. كما تمنح لهم الامتيازات الضريبية والجمركية كالإعفاء من كل الضرائب والرسوم والتخليص العائد لصلاحية الدوائر الجمركية للدولة المضيفة (كعدم تفتيش الأمتعة الخاصة وعدم دفع الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى على الأغراض المعدة للاستعمال الرسمى للبعثة أو للاستعمال الشخصى للدبلوماسى وعائلته، ويتمتع بنفس المزايا أعضاء البعثة الإداريون والفنيون وعائلاتهم - ماعدا استثناء بسيط - لأنهم لايتمتعون بالحصانة القانونية المدنية والإدارية من أجل الأعمال المنجزة خارج مهامهم.

- أفراد الخدمة: هم أشخاص يعملون فى خدمة البعثة لايتمتعون بالحصانة إلا من أجل الأعمال المنجزة فى ممارسة مهمتهم. بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة ولايقيمون بها بصورة دائمة، وكذلك أفراد عائلاتهم ويعفون من الضرائب والرسوم.

- الخادم الخاص: من أعضاء البعثة ولايكون من رعايا الدولة المضيفة ولايقيم بصورة دائمة فيها، يعفى من الضرائب المفروضة على راتبه الذى يتقاضاه لقاء خدمته.

- الامتيازات والحصانات المرتبطة بالمصلحة العامة للبعثة:

يجب أن تسمح الدولة المضيفة بحرية الاتصالات وحصانة المراسلات وحرية الاتصال مع الدولة المعتمدة. وتأخذ الاتصالات كل شكل دائم (رسائل مشفرة) والمظهر المعروف

هو الحقيبة الدبلوماسية (وبالطبع يؤمن على نقل البريد الدبلوماسي الذى لايمكن أن يفتح أو يوقف).. ويشمل مدلول الحقيبة الدبلوماسية كل ظرف يحمل إشارة خارجية مرئية ولايحتوى إلا على الوثائق وأغراض الاستخدام الرسمي. وإذا شكت الدولة المضيفة بمحتوى ممنوع قانونيا لايمكنها إلا أن تمنع دخول الحقيبة إلى أراضيها.

وكذلك تكون حصانة مقرات البعثة مطلقة إذا كانت الدولة المعتمدة تملكها أولا، وتمنح اللجوء الدبلوماسي الممنوح فى مقرات البعثات لكل شخص ملاحق من قبل الدولة المضيفة لأسباب سياسية. ويدوم اللجوء حتى يذهب طالبه إلى الخارج بجواز مرور يمنح من قبل الدولة التى كان تحت حمايتها، وتشمل الحصانة المنزل الخاص للدبلوماسى ومراسلاته وأملاكه.

- حصانة الأرشيف: تطبق على الأرشيف والوثائق الخاصة بالبعثة فى أى زمان ومكان توجد فيه وتبقى مطلقة. ويدوم تطبيق هذه الحصانة حتى فى حالات قطع العلاقات الدبلوماسية.

ب- العلاقات القنصلية:

منذ الأصول كانت العلاقات القنصلية موضوع الاتفاقات الدولية الثنائية، ويتميز قانونها عن ذلك الذى للعلاقات الدبلوماسية، ويعود أساس نشأتها إلى التبادلات التجارية الأولى، واستمر فى فترات السلم التى قطعتها ظروف الحرب الخفية فى العالم القديم وظهرت الاتفاقات الثنائية الأولى مع تطور التجارة الدولية (القرن الخامس قبل الميلاد) ومنحت حقوقا وامتيازات متبادلة للتجار، وصانت أشخاصهم وممتلكاتهم. وأنشأت اليونان القديمة أول مؤسسة تعتبر الرائدة فى الحماية القنصلية المعاصرة.

- حماية الأجانب: أثناء النصف الثانى للعصر الوسيط وبفضل الجمهوريات الإيطالية والمدن التجارية فى الشمال تكشفت العلاقات التجارية وتطورت المؤسسات القنصلية، وتوطدت الحماية الخاصة بفضل تجار أوربا خارج البلاد المسيحية، ثم ولد بعدها نظام الامتيازات الأجنبية.

يدار السلك القنصلى حالا بأنظمة اتفاقية فيينا ١٩٦٣م.. إذاً فالعلاقات القنصلية تتميز

عن العلاقات الدبلوماسية. فهى تستخدم هيئة متخصصة «القناصل» الذين تختلف أعمالهم، وتكون حصاناتهم وامتيازاتهم أقل اتساعا من تلك التى للدبلوماسيين.

- الشخصية القنصلية:

- **اختيار القنصل:** يمثل الممثل القنصلى دولة الإرسال فى دولة الاستقبال ويتم اختياره من قبل دولة الإرسال. وربما تكون المهمة منجزة من قبل نوعين من القناصل.

- **قناصل السلك:** موظفون معتمدون عموما من وزارات الخارجية التى لها جنسية دولة الإرسال.

- **القناصل التجاريون والفخريون:** يتم اختيارهم من رعايا بلد الإقامة أو من دولة ثالثة، وغالبا مايتعلق الأمر بشخص يمارس نشاطا مهنيا على إقليم دولة الإقامة ويتمتع بها بشهرة كبيرة. ويمارس نفس مهام قناصل السلك. لكن وضعه القانونى يختلف وبخاصة فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات.

- مباشرة عمل القنصل:

يتبع إرسال القنصل إلي دولة الإقامة نفس إجراءات القبول المتبادل للعلاقات الدبلوماسية. مع ذلك تتبدل التعابير المستخدمة فترسل دولة الإرسال رسالة إلى دولة الإقامة وثيقة «كتاب تكليف» تعين الشخص الذى سيشغل الأعمال القنصلية، وإذا قبلت دولة الإقامة هذا الاقتراح تأذن بمباشرة عمل القنصل الجديد بمنح «براءة قنصلية» كالقبول الذى يمنح للدبلوماسى، ويتعلق الأمر بقرار سري لاتجوز إذاعته إذا كان سلبيا، وتستطيع دولة الإرسال باتفاق مع دولة الإقامة إقامة عدة مراكز قنصلية. فى حين لاتكون إلا بعثة دبلوماسية واحدة فى الدولة المضيفة، وتوجد المراكز القنصلية فى المدن الرئيسية لدولة الإقامة.

وعندما يكون مقر البعثة الدبلوماسية فى عاصمة الدولة المضيفة يحدد قرار البراءة القنصلية دائرة اختصاص كل مركز قنصلى. ويمكن لنفس القنصل أن يمارس مهامه لصالح اثنتين أو عدة دول إرسال على إقليم دولة واحدة - مع تحفظ الأخيرة على قبوله.

- **مهام القنصل:**

- طبيعة ومضمون هذه المهام: تتمتع هذه المهام بصبغة إدارية محضة، وتتعلق بحماية مصالح رعايا دولة الارسال (اتفاقية فينا المادة الخامسة).

ويتعلق الأمر بدولة الإقامة، حيث يقوم القنصل بحماية مصالح ورعايا دولة الإرسال (الشخصيات العادية والاعتبارية) ويشجع تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين وينجز جوازات ووثائق السفر لرعايا دولة الإرسال ويمنح تأشيرات إلى الأشخاص الراغبين بزيارتها، ويعمل بصفة الكاتب بالعدل وضابط الأحوال المدنية ويبّلغ عن الأعمال القانونية والخارجة عن القانون، ويمارس حق ممارسة التفتيش على السفن البحرية والمراكب النهرية التي تحمل جنسية الدولة المرسلة، وعلى السفن الشراعية المسجلة في تلك الدولة وكذلك على طواقمها وتقديم المساعدة لهم.

- انتهاء مهام القنصل: يمكن أن ينتج انتهاء مهام القنصل عن قرار استغناء عام - غالبا مايرتبط بتوتر سياسي جسيم بين الدولتين (قطع العلاقات الدبلوماسية لايؤدي بالضرورة لإغلاق المراكز القنصلية)، أو بسبب مشاكل مع سلطات دولة الإقامة، أو استدعاء القنصل من قبل دولة الإرسال في حال استبدال التعيين المرتبط بالسلك. وأخيرا إلغاء البراءة القنصلية الممنوحة من قبل دولة الإقامة للممثل القنصلي.

- **الامتيازات والحصانات:**

الحصانة الشخصية للقناصل قريبة من تلك التي للدبلوماسيين، ولكنها لاتشمل أفراد عائلاتهم ونزول في حالات الجرائم الكبرى عندما يمكن استخدام الإجراءات العقابية الملزمة، وحصانة القناصل القانونية محدودة ولاتشمل سوى الأعمال المنجزة في ممارسة المهام، ولاتخص إلا الممثلين القنصليين، كما منحت الامتيازات المالية والجمركية للممثلين القنصليين ولأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم.

- **الامتيازات والحصانات المرتبطة بالمراكز القنصلية:**

حصانة المقرات موجودة، ولكنها محدودة. وتستطيع سلطات دولة الإقامة الدخول إليها في حالات الحوادث التي تتطلب إجراءات مباشرة، ويمكن استملاكها من أجل

المصلحة العامة بشرط ألا تُعاق ممارسة المهام القنصلية، ويجب أن يكون هناك تعويض عاجل وملائم وفعال فى مصلحتها، ولاتسرى الحصانة على المقرات المُعدة للاستخدام الخاص، وتكون حصانة الأرشيف والوثائق القنصلية مطلقة فى كل زمان ومكان توجد فيه، كما اجيزت حرية الاتصالات الرسمية، ولاتُفتح الحقيبة الدبلوماسية أو توقف، ولكن يمكن لدولة الإقامة أن تطلب فتحها إذا كان لديها الأسباب الجادة لاعتقادها أنها تحتوى أشياء أخرى غير المراسلات الرسمية، وكذلك حرية الاتصال مع رعايا دول الإرسال مضمونة بسبب دور الحماية والإدارة الممارسة من القناصل بشأنهم، وتكون هذه الضمانة هامة جدا فى حال التوقيف الوقائى لأحد رعايا دولة الإرسال.

٣- إبرام الاتفاقات الدولية:

أ- مراحل إبرام الاتفاق الدولى: تشمل الإجراءات القانونية ثلاث مراحل:

الصياغة- التوقيع- المصادقة، ويتم الاتفاق بشكل مبسط فى حال توقيعه ولو لم يشمل المصادقة عليه.

- صياغة الاتفاق:

- إعداد النص: ينتج إما عن مفاوضات تقليدية أو عن أعمال منظمة دولية.

وتبدأ المفاوضات التقليدية بين الدول بمباحثات يقودها السفراء حول الفرصة المناسبة وهدف مؤتمر الإعداد ومكان انعقاده، وفى حالة المعاهدات الهامة تعين كل دولة ممثلا خاصا مزود بسلطات مطلقة للتفاوض، وهو الدبلوماسى المفوَّض المطلق الصلاحية وتعود مؤسسة الرسائل المطلقة السلطة إلى الأنظمة الملكية بسبب صعوبة الاتصالات فى ذلك الوقت، ويجب أن تكون لدى الشخص المطلق الصلاحية- فى مرحلة صياغة النص- يجب أن تكون لديه سلطة شرعية بإلزام الدول التى يفاوض باسمها، وعلى الرغم من الميزة الرسمية للرسائل المطلقة السلطة، فالمفوضون المطلقون الصلاحية هم أشخاص خاضعون دوما لحكوماتهم أثناء المفاوضات، ومنذ عام ١٩٤٥م استبدل عقد مؤتمرات القمة المفوضين المطلقى الصلاحية برئيس الدولة أو الحكومة، أو حتى وزير الخارجية.

ويمثل الإعداد داخل المنظمات الدولية فوائد أكيدة لأنه يعنى جميع أعضاء المنظمة،

وهذا مايضاعف مشاركة جميع الأطراف فى المعاهدة وأكثر من ذلك، تسهل صياغة النص، وتكلف أجهزة وهيئات المنظمة بصياغة مشروع النص الذى يخضع لمناقشة المشاركين، أما بالنسبة للاتفاقات المبرمة داخل الأمم المتحدة تكون لجنة القانون الدولى (CDI) هى الهيئة الرئيسية.

- بنية الوثيقة:

المقدمة: تشمل نموذجين من الإجراءات:

ـ اللائحة الأبجدية للدول المشاركة المسماة (الأطراف العليا المتعاقدة) واستبدل هذا النظام بممارسة التناوب الذى يريد أن يرمز فى قمة اللائحة للدولة التى كُرس لها نموذج المعاهدة، ثم يأتى بيان الأسباب الذى يصوغ أهداف المعاهدة، وقد طرحت مسألة القيمة القانونية للمعاهدة، وقدرت محكمة العدل الدولية أنها جهاز تفسير المعاهدة فى الإجراء الذى يبين روحها وإن كان محتواها لايشكل قواعد القانون (النظام الدول لجنوب غرب أفريقيا - المرحلة الثانية - محكمة العدل الدولية ١٩٦٦م).

- نص الحكم: هو مجموعة من العناصر التى تمتلك السمة القانونية الملزمة، ونجد فيه مواد المعاهدة والشروط الختامية المركزة على شروط سريان مفعول المعاهدة ومدتها وإجراءات التعديل والمراجعة، وإمكانية تعميمها على الدول التى لم تشارك بإعداد النص. وأحيانا يكون هناك ملحقات ومتممات (تصريحات على الصعيد الشخصى).

- مشكلة اللغة:

بأية لغة تُصاغ المعاهدة؟

فى القديم، أُقر استعمال اللغة الدبلوماسية (ففى العصر الوسيط، كانت اللغة اللاتينية هى لغة الصياغة، ثم تركت مكانها للفرنسية حتى بداية القرن العشرين. ففى عام ١٩١٩ صيغ ميثاق عصبة الأمم ومعاهدة فيرساى بالفرنسية والإنكليزية واعتمدت الترجمتان، ومنذ الحضور الكلى للولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد السياسى حلت الإنكليزية محل الفرنسية.

- للمعاهدات الثنائية: يصوغ كل طرف المعاهدة بلغته، وكل واحدة من الترجمات

تكون مُقدّرة إذا برهنت مساواتها (بقيمة مساوية أكثر للنصوص الصحيحة) ونستطيع استخدام لغة ثالثة ومنحها الأولوية على الآخرين. والترجمة الثالثة تسمى الترجمة الصحيحة بينما الترجمتان الأوليان ليسا إلا ترجمات رسمية (هكذا حصل من أجل معاهدة الصداقة بين أثيوبيا واليابان عام ١٩٥٧م، فالفرنسية كانت الترجمة الصحيحة).

– للمعاهدات المتعددة: من الواضح أن غياب إحدى اللغات الدبلوماسية المختصة يزيد من مخاطر التباعد بين الترجمات المختلفة للنص.. وحاليا تُصاغ الاتفاقيات المبرمة فى الأمم المتحدة بست لغات رسمية هى (الإنكليزية، العربية، الصينية، الأسبانية، الفرنسية، الروسية).

- توقيع الاتفاق:

يختلف ناتج التوقيع فى المعاهدة التقليدية عن الاتفاق المبسط.

- التوقيع: إقرار نص المعاهدة:

فى المعاهدة التقليدية أو المعاهدة ذات الصفة الاحتفالية يكون التوقيع مرحلة وسيطة لإجراءات الإبرام وله أثران:

– يصحح نص المعاهدة، مرّة موقعة ومرّة أخرى مؤشرة، ويكون النص قطعيا ولانستطيع الدولة الموقعة تعديله من طرف واحد خوفا من فتح المفاوضات مرة ثانية.

– ينتج عنه إلتزامات سلوكية على عاتق الموقع الذى يجب أن يكف عن الأعمال التى تحرم المعاهدة من موضوعها وهدفها، طالما لم يظهر نواياه بأن يصبح أحد أطراف المعاهدة (اتفاقية فيينا ١٩٦٩م - مادة ١٨) ويتعلق الأمر هنا بالتزام واجب يتعلق بمبدأ النوايا الحسنة التى تدير العلاقات بين الدول، ويدفع التوقيع إلى الالتزام بإخضاع المعاهدة لدراسة السلطات الدستورية المختصة للمصادقة عليها دون أن يعنى هذا بالنسبة للدولة التزاما بالمصادقة.

بالمقابل لاتفرض إجراءات المعاهدة نفسها على الدول الموقعة.

- التوقيع تعبير إرادة الدولة بأن تكون مرتبطة بالمعاهدة:

إذا كانت الدول المشاركة متفقة. فهذا يلزمها التوقيع بصورة قطعية وحينها يتعلق الأمر باتفاق له شكل مبسط أو قبول تنفيذى، ويلعب التوقيع هنا دور المصادقة فى الإجراءات التقليدية.

- المصادقة على الاتفاق:

- تعريف وعمل المصادقة: استعملت اتفاقية فيينا المادة ١٤ تعابير للمصادقة بشكل مختلف. مثل الإقرار أو القبول، والممارسة الحالية تعتبرهما متكافئين، وتعرّف المصادقة بأنها العمل الذى من خلاله تصدق السلطة العليا فى الدولة الممتلكة للصلاحية الدستورية لإبرام المعاهدة على الاتفاق المُعَد من قبل مفوضيها، وتوافق على أن يصبح قطعيا وملزما ويُلتزم احتفائيا باسم الدولة لتنفيذه.

وتستجيب المصادقة لضرورتين:

- تعطى للحكومة مهلة أكيدة للتفكير.

- تسمح بتدخل سلطات الدولة التى لم تشارك بالمفاوضات .وهذه الإجراءات غالبا ماتطلبها القوانين الوطنية، وتسمح للدولة بمباشرة دراسة جديدة للالتزام الدولى إذا كانت هذه الالتزامات تؤخذ على عاتقه وتبدو ثقيله ويمكنه رفض التزامه.

- إجراء شكلى أقل إلزاما:

- غياب كل التزام للجوء إلى المصادقة:

الكل يرتبط بإرادة الأطراف المتعاقدة، وفى الممارسة غالبا مانفرض الدساتير المصادقة من أجل المعاهدات الهامة.. ففى فرنسا معاهدات التجارة والسلام، والمعاهدات المعدلة للقوانين الفرنسية وذات الصلة بدولة الأفراد، وتلك التى تخص المنظمات الدولية والشروط الإقليمية لايمكن المصادقة عليها إلا بعد تصويت يسمح لرئيس الجمهورية أن يباشرها (الدستور الفرنسى المادة ٥٣).

- غياب كل المهلة: حفاظا على الاشتراط الواضح للمعاهدة لاتتطلب المصادقة أية فترة من الزمن لمباشرتها التى يمكن أن تأخذ زمنا طويلا بعد التوقيع (لم تصادق فرنسا إلا

عام ١٩٥٨م على اتفاقية ١٩٢٩م حول تزوير سك العملات).

- غياب الصيغة الخاصة للمصادقة: يعزز القانون الداخلى هذه الإجراءات، وعلى الغالب تبلغ الدولة قراراتها للأطراف الأخرى المتعاقدة بواسطة إشعار خاص، ويتعلق الأمر هنا بـ (رسائل المصادقة) (كتب المصادقة) أو (وثائق المصادقة) التى تصيغها وفيما يخص فرنسا كان شكل التوقيع احتفاليا فيما يتعلق بالكتب ذات السلطات المطلقة حيث تم إثبات تبادلها بمحاضر مؤرخة وموقعة.

- ولكن من يحدث الآثار القانونية الأكيدة؟

إن المعاهدة مصدر لتعهدات الدولة التى تكون مرتبطة بشكل قطعى بإيداع وثائق مصادقتها، وتفرض جملة إجراءات المعاهدة نفسها عليها. لأن المصادقة لاتكون بنظرية أو شرط أو جزئية وإن عدم الوفاء بتعهداتها يمكن أن يلزم مسؤوليتها.

- الإعفاء الجزئى من التعهدات (التحفظ):

تكمن الإمكانية الوحيدة للتخلص من التطبيق الكامل للمعاهدة بالنسبة للدولة بصياغة التحفظات على معظم إجراءات النص. وهل يجب أن تكون مسموحة من قبل المعاهدة نفسها ومقبولة من قبل الأطراف المتعاقدة.. وحسب اتفاقية ١٩٦٩م أطلق تعبير تحفظ على «تصريح من طرف واحد» ومهما كانت صيغته القانونية أو تسميته يمارس من قبل الدولة عندما توقع وتصادق وتوافق على معاهدة تلتزم بها، وبواسطة التحفظ توجه الدولة إلى رفض أو تعديل الأثر القانونى لمعظم إجراءات المعاهدة فى تطبيقها بهذه الدولة «المادة الثانية»، وفى الواقع يعتبر تشكيل التحفظات أمرا متنازعا فيه إذا كانت التحفظات تمتلك ميزة عدم تبرير شمولية معاهدة الدول التى تعيقها وحدها بعض إجراءات النص.

وتضعف التحفظات نتائج الاتفاق وتلغى مبدأ المساواة الذى هو أساس إبرام المعاهدة. وفى النهاية يمكن أن تؤدى التحفظات إلى تطبيق الصيغ المختلفة فى جماعة أطراف الاتفاق، وكذلك يمكن للدولة أن تصوغ تصريحات تفسيرية، وفى المبدأ تُفسر هذه التصريحات فقط إجراءات المعاهدة دون رفض أو تحديد تطبيقها.

ب- تعديل ونهاية الإتفاق الدولى:

يجسد إبرام الاتفاق الدولى قاعدة ترتبط بوضع دولى بلحظة محددة لكن هذا الوضع له طابع تطورى، وأحيانا يكون من الضرورى جدا تعديل معظم الإجراءات لإقرارها فى سياق النص الجديد عندها يكون لدينا «تعديل الاتفاق» وعندما يكون تبدل الوضع هاما جدا يختفى الاتفاق بإرادة الأطراف أو تحت ضغط الوقائع.

- مراجعة وتعديل الاتفاق:

- المشكلاتية: إن تعديل الاتفاق ليس سهلا حتى لو كانت مراجعة وتعديل اتفاق فني أكثر سهولة من الاتفاق السياسى. وحسب المبدأ يجب أن تكون كلية الدول المعنية بالاتفاق مشجعة للتعديل للتعبير عنه بصفة واحدة، وإن هذا الإجراء شاق جدا والتوصل إليه غير أكيد بسبب اختلاف مصالح الأطراف، وعمليا نحاول التنازل عن الأكثر إمكانية وتحقيق الإجماع لصالح الأكثرية (أغلب الأحيان يكون لصالح الدول الأكفأ) وفى هذه الحالة تستطيع الدول الصغيرة أن ترفض الخضوع للإجراءات الاتفاقية الجديدة وترفض الاتفاق.

وقد قدرت عصبة الأمم مسبقا أنه يمكن للجمعية أن تدعو من وقت لآخر أعضاءها لإجراء دراسة جديدة للمعاهدة التى تصبح غير قابلة للتطبيق «المادة ١٩» وإن هذا الإجراء لم يستخدم أبدا ولم يؤخذ به فى ميثاق الأمم المتحدة.

- الإجراءات القانونية الحالية:

- الإجراءات الاتفاقية: أخذت هذه الإجراءات من اتفاقية فيينا ١٩٦٩م التى أقرت أنه لايمكن تعديل أية معاهدة إلا بإرادة الأعضاء (المادة ٣٩)، ويمكن أن ينقح أى اتفاق متعدد من قبل معظم الأطراف «المادة ٤٠».

ولايقيد التعديل الدول التى تشارك فى المراجعة إلا إذا وقعت عليه بصورة متابعة.

- الآليات الخاصة لكل اتفاق: يستطيع موقعوا المعاهدة أن يقدروا مسبقا وبوضوح إجراءات التعديل. وهذه غالبا ماتكون فى الاتفاقات الدستورية للمنظمات «الأمم المتحدة» أو فى المفاوضات الفنية (اتفاق ماربول ١٩٧٢م) ويجب على المعارضين الصغار أن يوافقوا على التعديل أو يستبعدوا الاتفاق.

- **إنهاء الاتفاق:**

.بواسطة إرادة الأطراف: أسباب ذاتية:-

يُعبر عنه بحالة أحادية (إبطال، نقض) أو بشكل جماعي ومكثف (إلغاء، فسخ).

– الإبطال أو النقض: وهو الفعل الذى تعلن الدولة من خلاله أنها تعارض اتفاقا ما، وأى موقف يجب أن يُعتبر محرما قانونا إذا أجاز لدولة واحدة إفساد أو وضع نهاية من طرف واحد لوضع قانونى تأسس بالتقاء عدة إرادات، ومع ذلك وفى معظم الحالات لايكون الإبطال الأحادى محرماً قانونا.

وحسب اتفاقية فينا ١٩٦٩م يمكن أن يكون الإبطال متوقعا بوضوح بالنسبة للاتفاق أو يستنبط من معاهدة ومن الظروف التى تعقد بها أو من تصريحات الأطراف التى تشير إلى أن إمكانية الإبطال غير مستبعدة «إبطال معاهدة متعددة الأطراف مشروع إذا استجاب لخرق جوهرى للمادة من قبل (الطرف الآخر) فى هذه الحالة يجب أن يؤيد من قبل محكمة العدل الدولية أو من محكمة دولية تحكيمية.

– الإلغاء أو الفسخ: إنه الفعل الذى تقرر من خلاله عدّة أطراف فى اتفاق وضع نهاية له.. ويمكن أن ينجم إنهاء المعاهدة إما عن الإرادة المعبر عنها للأطراف أثناء إبرام الانفاق بسبب وجود شروط صريحة (إنهاء المعاهدة بتبع إظهار جميع الأعمال) أو ضمنية (تنفيذ التعهدات التى شكلت هدف المعاهدة) وإما عن ظهور إرادة لاحقة للأطراف فى إبرام الاتفاق، وينجم فسخ المعاهدة عن إبرام اتفاق جديد بين الأطراف يضع نهاية للمعاهدة الابتدائية بصورة صريحة أو ضمنية (ويستند الاتفاق الجديد على نفس المواد ولكنه لايحسب مع المعاهدة الأولى).

- **لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف: (أسباب موضوعية):**

فى أوقات السلم: الشرط (REBUS SICSTANTIBUS) حسب معظم المؤلفين يوجد شرط ضمنى فى كل اتفاق، وحسب هذا الشرط لاتبقى المعاهدة ملزمة بين الأطراف، فالكثير من الأشياء تبقى فى الدولة. وهو المبدأ القائل (كل عقد يتفهم الأشياء يبقى مستقرا) إن هذا الشرط الضمنى يسمح بإثبات بطلان معاهدة بسبب تعديل القرائن

والنصوص الدولية وقد قبلته اتفاقية ١٩٦٩م بطريقة حذرة جدا تحت عنوان «التغير الأساسي للظروف» وإن التغير المُدّعى به من أجل عدم الارتباط بالتزامات الاتفاق يجب أن يشكله قبوله الأطراف أثناء إبرام الاتفاق. وهذا الشرط لايطبق في معاهدات تثبيت الحدود.

- آثار الحرب: هل هناك أثر إلغائي للحرب أثناء حدوثها بين دول ملتزمة باتفاق؟

ويقر القانون الموضوعي الحالي بـ «أن المعاهدات الثنائية مبدئيا، تنتهي بين الدول التي أبرمتها، وتُعلق المعاهدات المتعددة بين الدول المتحاربة ولكنها تستمر بآثارها بين الدول المحايدة. ومعظم المعاهدات تبقى سارية المفعول في هذه الأثناء بين المتحاربين، ويتعلق الأمر بالاتفاقات التي يلزمها شرط بشكل صوري، وكذلك بالاتفاقات ذات الصلة بالدولة التي في حالة الحرب نفسها (قيادة الإجراءات الحربية، وضع أسرى الحرب).

الفصل الخامس
تحديد اللجوء إلى الإرغام

فى كل نظام قانونى، يجوز اللجوء إلى الإرغام لتوطيد فعالية القانون، ففى الأنظمة الداخلية تلجأ الحكومات لاحتكارات الإرغام وهذا مايُجيزُ لها ممارسة قوانينها وأحكامها. أما فى المجتمع الدولى فعلى العكس، لأن مبادىء ومساواة وسيادة الدول تنص على أنه لاتوجد أية سلطة عُليا يمكنها ممارسة الإرغام. وإذا مااُخترقت أية صيغة قانونية دولية يفرض اللجوء إلى الإجراءات السياسية أو القانونية نفسه تقليديا، وفى حال الفشل تقدر الدولة وحدها الشىء الضرورى لفرض احترام القانون، ويمكنها اللجوء لاستخدام الإرغام (بشرط أن تمتلك الوسائل المادية لذلك).

ولايهدف استعمال الدول لطرائق الإرغام دائما لاحترام القانون. ويبين تاريخ العلاقات الدولية أنه غالبا ماتفتعل دولة ذات امتياز للإرغام، باعتباره جزءاً مكملا للعلاقات الدولية وترى نفسها أنها تُعطى مكانا هاما داخل القانون.. وكان لابد من صدمة الحرب العالمية الأولى لمشاهدة الإدانات الأولى دون الغموض باللجوء إلى الإرغام المسلح.

ويعتمد القانون الموضوعى الحالى على نظم ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢-٤) لمعاقبة اللجوء للقوة فى تسوية النزاعات. ولكن الدول تتصرف بترسانة من وسائل الضغط العسكرى لقيادة شخص حى بجسده (رئيس دولة) أو شخص اعتبارى (دولته نفسها) للتوبة والإقرار بالخطأ.

وسندرس المنع التدريجى للجوء إلى الحرب، ثم وسائل الإرغام غير العسكرية.

- المنع التدريجى للجوء إلى الحرب:

يرجع النقاش حول شرعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية إلى «سان أوغستين» وتحدد المنعطف العقائدى من القرن التاسع عشر حتى اليوم.

وكان الفقه يقسم قانون العلاقات الدولية إلى مصراعين:

- القواعد المطبقة فى أوقات السلم وتلك المطبقة فى زمن الحرب، وكان الهدف تحديد اللجوء السائد فى الحرب باستخدام مفهوم الحق الطبيعى «الحرب العادلة».

ومنذ بداية القرن التاسع عشر تخلت القوانين الدولية عن مرجعية الحرب العادلة، والامتياز الحر باللجوء إلى الحرب مع التحفظ باحترام معظم الاجراءات «التزام إعلان الحرب» و«تحريم الهجوم المفاجىء»، وبسبب فقدان سلطة منع الحرب ثم البحث بقوننتها «جعلها قانونية».

أ- التطور نحو تحريم الحرب

- القانون الدولى التقليدى قبل الحرب العالمية الأولى:

- اتفاقيات النصف الثانى من القرن التاسع عشر:

القوننة هى مشروع رسم واجهتى حالات الحرب، تنظم الأعمال الحربية بين القوات المسلحة (حق الإجراءات الحربية) وتأمين حماية المقاتلين غير المسلحين (أسرى وجرحى) والسكان المدنيين (حق إنسانى).

على صعيد قيادة الإجراءات الحربية: قرر المتصرون فى حرب كريمه (فرنسا وبريطانيا) بواسطة إعلان باريس عام ١٨٥٦م حول الحرب البحرية عدة قواعد منها منع حرب الأنهار وحماية البضائع المحايدة (باستثناء المهربة للحرب).

وعلى صعيد الحق الإنسانى طرحت اتفاقيات ثلاث. القواعد الأولى:

- اتفاقية جنيف ١٨٦٤م الخاصة بحماية جرحى الحرب والمرضى ورجال الصحة المستوحاة مباشرة من السويسرى دونان.

- إعلان سان بطرسبورغ (١٨٦٨م) بمنع استخدام الأسلحة التى تؤدى للمعاناة عديمة الشفاء.

- إعلان بروكسل (١٨٧٤م) الذى أقر قواعد نسبية للحرب على الأرض وطرح أسس التميز بين المحاربين وغير المحاربين.

- بواكير التحديد، اتفاقية (دراغو - بورتر) ١٩٧٠م (DRAGO-PORTER)

تعود أصول هذه الاتفاقية إلى الانتقامات المسلحة (قصف الموانىء والحصارات

البحرية) التي قادتها الدولة الأوربية (ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة) عام ١٩٠٢م ضد فنزويلا لإرغامها على تسديد ديونها التي تعذر سدادها بسبب الحرب الأهلية والصعوبات المالية، وقد وصفت دول أمريكا الجنوبية والولايات المتحدة هذه العملية بأنها لجوء تعسفي للانتقام المسلح، وخافت دول أمريكا اللاتينية أن تتعرض لنفس الصعوبات الداخلية التي تعرضت لها فنزويلا، وخشيت ابتذال هذا النموذج من العمل، وكان الأمريكيون المخلصون لمبدأ مونور الذي يقول: «أمريكا للأمريكيين» معادين لتدخل أوربي مباشر في شؤون القارة الأمريكية.

وقدر الوزير الأرجنتيني دراثمو أن الاستيفاء القسري للديون مناقض للقانون الدولي، فخلال المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي ١٩٠٧م المعزز من قبل الأمريكي بورتر تبنى المؤتمر تحليله لهذه الاتفاقية المسماة «دراغو- بورتر» المعنونة حقيقة بـ «الاتفاقية المتعلقة بتحديد استخدام القوة لاستيفاء الديون التعاقدية» وكان حقل تطبيق هذه المعاهدة محدودا جدا، ومن وجهة نظر اللجوء الحر للحرب كنت الاتفاقية تقدما.

- مابين الحربين: لقد أفرز الضياع الواسع للحياة الإنسانية خلال الحرب العالمية الأولى جهدا دوليا ممتدا على شعاع واسع طامحا لابتكار آلية لحفظ السلام، وكان ميثاق عصبة الأمم المُعمق من قبل معاهدة باريس ١٩٢٨م يحمل المفاهيم الأساسية.

- إسهام ميثاق عصبة الأمم: لقد صوّر ميثاق عصبة الأمم مسبقا منظمة الأمن الجماعي للأمم المتحدة. لكنه لم يذهب إلى الحكم المطلق على اللجوء للقوة كوسيلة سياسية خارجية، ولم يوافق أعضاء عصبة الأمم إلا على تخفيض بسيط لصلاحياتها في الحرب ومع ذلك كان هناك مفهومان للتقديم.

- آلية ذات معايير قسرية: تتضمن استخدام القوة المسلحة المقدرة مسبقا من قبل الميثاق - المادة ١٦ لكنها مع الأسف تفتقر لكل فعالية. ولم يكن للمعايير القسرية المتخذة بالإجماع من قبل المجلس أو الجمعية إلا قيمة توصيات وللدول كامل الحرية بتطبيقها أولا.

- وعلى الصعيد المعياري: حدد الميثاق الحالات التي يُعتبر فيها للجوء للحرب محرما «حرب الاعتداء» أما الحرب المبتسرة السابقة لأوانها هي تعد دون أن يكون النزاع

المفترض لتبريرها خاضعا لإجراء سلمى.

والحرب غير المشروعة المثارة ضد دولة ملتزمة بالميثاق. وهذا يعنى أنها تتوافق مع قرار قانونى أو تحكيمى أو ملتزمة بتوصيات تقرير إجماعى للمجلس.

إذاً فالحرب المشروعة تتأكد تحت ثلاث صيغ:

- (حرب العقوبات) وهى تثار ضد دولة لاتنفذ قرارا قانونيا أو تحكيميا أو لاتلتزم بتقرير إجماعى للمجلس.

- (حرب خصام ثنائى) تقع بعد فشل الإجراءات السلمية «مامن أحد من أطراف النزاع لاينجح بالتقييم المسبق للطريقة الحاسمة والنظامية لادعاءاته، تنطمس الذريعة القانونية أمام أسباب الطرف الأقوى».

- (الحرب المشروعة) تبررها شرعية الدفاع، أو الدفاع عن حق السيادة. وقد فتح حق السيادة الباب لكل الاعتداءات. لأن تحديد وصف المساس بهذا الحق تُرك للصلاحية المطلقة للدولة.

- معاهدة باريس أو ميثاق (بريان - كيللوغ ١٩٢٨م) (BRIAND-KELLOGG)

تفاوضت فرنسا والولايات المتحدة على تجديد العمل بمعاهدة تحكيم. ووافقت الولايات المتحدة على المقترح الفرنسى الذى يستنكر أى لجوء للحرب فى علاقاتهما المتبادلة واقترحتا أن تحوّلا هذه المعاهدة الثنائية إلى اتفاق متعدد يدين كل لجوء للحرب بين الدول الأطراف.

وكان لنجاح هذا الاقتراح مدهشا، وبالقياس لعدم جدواه دخل فى المعاهدة ثلاث وستون دولة عام ١٩٣٩، عشية الحرب العالمية الثانية وكان ميثاق (BRIAND-KELLOGG) مرحلة عظيمة للتخلى التدريجى عن اللجوء للقوة. وعلى أثر عدد الدول التى اجتمعت كان هناك ناتج شبه جماعى تم خلاله وضع الحد للصلاحية التقديرية للحرب.

- **القانون المعاصر، الأمم المتحدة وجهازها،**

- **رسالة الميثاق، التحريم العام والاستثناءات:-**

- **التحريم العام:** طرحته المادة الثانية (يكف أعضاء المنظمة فى علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة إلا ضد الكمال الإقليمى أو الاستقلال السياسى لكل دولة أو ضد كل أسلوب يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة.

ولم يشر الميثاق فقط إلى اللجوء للحرب. لكنه أدان اللجوء والتهديد باللجوء إلى أي شكل من أشكال القوة يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة المصنفة فى المادة الأولى (حفظ السلام والأمن الدوليين هو تصحيح وتنظيم الأوضاع المتنازع فيها، والتى يمكن أن تؤدى إلى شرخ فى السلام الدولى، وإن تطور العلاقات الدولية بين الأمم فى إطار احترام مساواتها وحق شعوبها يدفعها تلقائيا إلى قيام تعاون دولى فى كل المجالات ويدفعها إلى تطوير احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية).

إذاً فقد تركت صياغة المادة الثانية افتراض وجود أوضاع استثنائية يكون فيها اللجوء للقوة مشروعا، أو أكثر أو أقل شرعية.

- **الاستثناء الأكبر:** فى المبدأ العام لتحريم اللجوء القوة جاء فى المادة (٥١) «مامن إجراء فى الميثاق الحالى يحمل مساسا بالحق الطبيعى لشرعية الدفاع الفردى أو الجماعى فى الحالة التى يكون فيها أحد أعضاء الأمم المتحدة موضوع اعتداء مسلح حتى اللحظة يحق لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات الضرورية.. كما يشكل الاستثناء أيضا الإجراءات العسكرية المقررة أم لا من قبل مجلس الأمن تطبيقا للمادة «٣٩» (إثبات وجود تهديد للسلام أو شرخه أو أي عمل عدائى) يسمح باتخاذ إجراءات لتوطيد السلام والأمن الدوليين، والمادة «٤٢» (تسمح بمباشرة أى عمل تراه ضروريا باستخدام القوات الجوية والبحرية والأرضية) وهذه الاجراءات متعاقبة بالمادة «٣٥» (استخدام الأجهزة الإقليمية لتطبيق إجراءات قسرية تقع تحت سيطرتها) وتحت تحفظ «بأنه لايكون أى عمل قسرى مشروعا نُفذَ بفضل الاتفاقات أو الأجهزة الاقليمية دون سماح المجلس».

- تعميم قواعد الميثاق:

هناك مساهمات لاحقة دعمت وعممت مبادىء الميثاق انبثقت عن هيئات الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن، أو الجمعية العامة أو قرارات محكمة العدل الدولية) وعن المنظمات الإقليمية بفائدة أقل. وغالبا مايتعلق الأمر بتقليد مشابه لإجراءات الميثاق.

وعلى صعيد التفسير القانونى هناك قرار هام لمحكمة العدل الدولية (النشاطات العسكرية أو شبه العسكرية - محكمة العدل الدولية ١٩٨٦م)، وتصرف الصلاحيات القضائية الدولية الزجرية «محاكم طوكيو أو محاكم نورمبرغ، وبشكل أضيق محكمة الجزاء الدولية»، هذه كلها سهلت رسالة الميثاق بإقرارها مبادىء مشابهة تعود إلى الأعراف العامة تجرّم التصرفات المناقضة لهذه المبادىء.

وعلى الصعيد المعيارى: تبنت الجمعية العامة عدة قرارات من المبدأ، والتى منها القراران (٢٦٢٥) (XXV) ١٩٧٠م، و(٣٣١٤) (XXIX) ١٩٧٤م.

الأول: تحت عنوان (الإعلان الخاص بمبادىء القانون الدولى المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبيّن سبعة مبادىء. أولها الامتناع عن اللجوء للتهديد أو استخدام القوة من قبل الدول. ولهذا المبدأ قيمة المبدأ الأساسى للقانون الدولى. وكان هدف الثانى تعريف الاعتداء وتدقيق مسؤوليات مجلس الأمن وحدود شرعية الدفاع. وغالبا ماتعود مبادرات المنظمات الإقليمية إلى حرفية مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة ماعدا فرضية شرعية الدفاع (الأعمال الختامية لمؤتمر هلسنكى ١٩٧٥م أو ميثاق باريس ١٩٩٠م) كانت تحمل الأمثلة.

ب- ناتج مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة المسلحة:

نهت المادة الرابعة من الميثاق عن التهديد أو اللجوء إلى القوة (بطريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، ولم يُجز الميثاق إلا فرضيتين للاستخدام المشروع للقوة المسلحة. وقد سمح سلوك الدول وممارسة محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن بتحديد حالات أخرى يكون فيها استخدام القوة محتملا، وإن كانت متنازعة.. وسنشير للتذكير بالإجراءات الباطلة اليوم الخاصة باستخدام القوة ضد الدول العدوة سابقا فى الحرب العالمية الثانية (المادة ١٠٧).

- الاستخدام المشروع للقوة، الحالات المقدرة مسبقا من الميثاق:

- الدفاع المشروع:

ولد هذا المفهوم المعروف جيدا من القانون الداخلي، ووجد بتحويله تطبيقا في القانون الدولي ولقد قبل العُرف وجوده وأقرّه الميثاق.

تعريف: في القانون الداخلي: إنه الوضع الأقصى الذي يكون فيه الفرد مُجابها بعمل عنف شخصي يهدد وجوده الذاتي، وبسبب الاستعجال (دون تدخل السلطات العامة) يستخدم العنف الشخصي لمنع هذا التهديد، إذاً فهذه آلية دفاع مشروعة للدفاع الذاتي بعوز السلطات العامة وبوجود تهديد خارجي.

ومنطقيا: تتوقف شرعية الدفاع ماإن تتدخل قوات النظام وتوقف التهديد، وما إن يتوقف التهديد بسبب اللجوء استجابة للعنف الشخصي يثبت تحديد استخدام شرعية القوة الكافية لمنع التهديد دون تشكيل اعتداء في دورها.

ويجب أن يكون هذا المنع متناسبا مع التهديد، إضافة لهذه الصيغة التقليدية لشرعية الدفاع الذاتي، أدخل الميثاق آلية جديدة تلك التي تدعى «شرعية الدفاع الجماعي».

ويكون الأساس القانوني لشرعية الدفاع بنفس الوقت عُرفيا واتفاقيا، وحسب العرف: يكون حق اللجوء إليه أثناء المساس بحقوق السيادة، انتهاك السيادة الإقليمية. الإضرار بالممتلكات والرعايا أو بأملاك الرعايا مثل «النزاع البحري في كارولين بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام ١٨٧٣م.. حيث هدد هذا النزاع شروط اللجوء إلى مشروعية الدفاع وأن ضرورة استخدامه يجب أن تكون مباشرة وقاهرة ولاتترك أي خيار للوساطة ولاأية مهلة للتشاور.

وقد كرست المادة «٥١» من الميثاق حق مشروعية الدفاع الشخصي أو الجماعي ووصفته بالحق الطبيعي، وتخضع ممارسة مشروعية الدفاع لشرطين:-

- وجود اعتداء ورد فعل نسبي على هذا الاعتداء، وعمليا يشكل هذان الشرطان مصدرا للمصاعب. حيث يطرح الأول مشروعية الدفاع «وقائيا» مسبوقة بهجوم متوقع

حدوثه قريبا لكنه لم ينفذ بعـد، وهكذا بررت إسرائيل حرب الأيام الستة حزيران ١٩٦٧م بوشوك هجوم مصرى مسلح.

- ويطرح الثانى عدم مراعاة نسبية الهجوم المعاكس ففى عام ١٩٩١م للرد على محاولة مزعومة للاعتداءعلى الرئيس الأمريكى الأسبق جورج بوش قصفت الولايات المتحدة الأمريكية المقرات السرية للعراق، متذرعة بمشروعية الدفاع فى حين يعود عملها إلى اللجوء المحرم للانتقام المسلح، وتمارس مشروعية الدفاع من قبل الدول الثالثة المستعدة لتقديم المساعدة للدولة المعتدى عليها، آخذة بالاعتبار أسبابها الخاصة، ويمكن أن تكون هذه المشروعية مباشرة أو منظمة بشكل مسبق بواسطة اتفاق (معاهدة تعاون مشترك فى حالات الاعتداء) ويُسجل هذا الاتفاق ضمن آلية الأمن الجماعى المقرر من قبل الميثاق.

العمل لحفظ السلام: يتعلق الأمر بإجراءات النظام العسكرى الذى يقرره مجلس الأمن بعد إثباته.

«وجود تهديد ضد السلام أو شرخه أو عمل عدائى».

- الأساليب: يستطيع مجلس الأمن أن يتدخل مباشرة آخذا المبادرة بعمل عسكرى أو يفوّض أو يبطل سلطاته القسرية. حيث يكلف أجهزة الأمن الإقليمية بمباشرة عملها عند الحاجة لاستخدام القوة المسلحة، وتحظى الدول الحامية حينها بمساعدة بقية الدول الأعضاء وهذه الممارسة نادرة جدا، ولم تُشهر إلا فى قضية كوريا ١٩٥٠-١٩٥٣م وأزمة الخليج التى ألحقت الكويت بالعراق عام ١٩٩٠م.

- شروط إثارة الحرب: من أجل التحرك يجب أن يهيئ مجلس الأمن ضمان الأعضاء الدائمين وإن استخدام حق النقض يشل هذا التدخل ولايمنعه.

- الممارسة: اعتبر هذا النموذج من الممارسة غير مطبق لوقت طويل. بسبب احتمال نقض أحد الأعضاء الدائمين. هكذا عندما أرادات الولايات المتحدة أن تحصل من مجلس الأمن علي تنظيم عملية عسكرية تحت رقابتها ضد إيران، ومن أجل الحصول علي تنفيذ قسري لقرار التوقف المقرر من قبل محكمة العدل الدولة ١٩٨٠م أجهضت المعارضة السوفيتية هذا المشروع، وأثناء أزمة الخليج عام ١٩٩٠ كان يجب علي مجلس الأمن أن

يستأذن الدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل الضرورية لايقاف الاعتداء العراقي وتوطيد السلام والأمن في المنطقة.

.فرضيات متنازعة لكنها متساهلة باستخدام القوة:

عمليا: تتذرع الدول بأساس عرف دولي مُدّعي لتبرير استخدام القوة خارج الحالات المقرة في الميثاق فبعد ١٩٤٥م قدم عدم الاحتلال إطاراً لشكل آخر يسمح باستخدام القوة.

.حق الشعوب بالتصرف بنفسها:

- المشكلاتية:

لم تطرح المسألة منذ بداية الاستقلال. فهل ممارسة حق الشعوب بالتصرف بنفسها تجيز اللجوء إلي القوة المسلحة؟

الثابت، أدي إلي مسألة جديدة. من يمكنه اللجوء إليها؟ هناك ثلاثة أجوبة ممكنة.

إما أن يكون استخدام القوة المسلحة محصوراً فقط في الدولة المجابهة للمطالبة بالاستقلال، وإما أن يكون استخدام السلاح محظوراً إلا من أجل مساندة حق الشعوب للتصرف بنفسها، ولايجوز إلا من جانب الشعب المطالب بالاستقلال.

وإما أن تلجأ الحالتان السابقتان إليه بصورة مشروعة لاستخدام القوة المسلحة، وقد حلت المسألة بتشبية حالات النزاع الاستعماري بالنزاع الدولي.

جواب الأمم المتحدة، تمثل النزاع الدولي:

في الأمم المتحدة حيث تسيطر دول العالم الثالث - والتي غالبيتها ناتجة عن الاستقلال علي الجمعية العامة. باشرت هذه الدول بإبطال تأثير عدم شرعية العصيان الاستعماري مستنده علي حق الشعوب بالتصرف بنفسها وعلي النظم القانونية الواضحة للحواضر والأقاليم غير المستقلة ذاتياً: وقد استبعد تصنيف العصيان الداخلي لمصلحة النزاع الدولي الإعلان الملحق بالقرار (٢٦٢٥) (XX V) ١٩٧٠م وفي عام ١٩٧٧ لاقي هذا القرار تكريساً إتفاقياً وقد تمثل البروتوكول الختامي رقم (١) لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م المادة الأولي. النزاعات الدولية المسلحة.

الصراعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي دون ممارسة حق الشعوب بالتعرف بنفسها.

منع المستعمر من اللجوء للقوة المسلحة:

حثت الجمعية العامة علي عدم شرعية لجوء الحكومة المستعمرة إلي القوة (يجب علي كل دولة أن تكف عن كل إجراء قسري يحرم الشعوب من حق التصرف بنفسها ومن حريتها واستقلالها). وكان اللجوء إلي السلاح من قبل المستعمر محرماً لأن المستعمر لن يلقي مساندة دولة ثالثة. لأن هذه المساندة تعتبر مساعدة علي الاعتداء وهذا محرم.

لكنه يجوز اللجوء إلي القوة المسلحة والمساعدة العسكرية الخارجية للشعوب المكافحة لنيل الاستقلال.

إن حرمة الحظر أعلاه أكملت بعبارة استدلالية «الشعب الممارس لحقه بالتصرف بنفسه» يكون له الحق بالبحث عن دعم ومساندة ويمكن أن يحظي بالمساعدة العسكرية لطرف ثالث تحت تحفظ بأن تكون هذه المساعدة مطابقة لأهداف الميثاق.

– التدخل المسلح: يمكن لهذا المفهوم أن يحمل معاني عديدة (ويتعلق باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة تنوي مراعاة مظهر أساسي من القانون الدولي كانت دولة أخري قد خرقته، وإنه عمل دولة تسعي للتدخل في مجال الصلاحية المطلقة لدولة أخري من أجل المساعدة علي تنظيم شئون هذه الأخيرة وتنظيمها علي شاكلتها أو طبقاً لرغبتها الخاصة. وهنا طرحت مسألة:

هل يوجد حق للتدخل المسلح؟ وإذا كان يفهم ما هي حدوده؟

ناقش المبدأ هذا المسألة طويلاً، فطالما اتخذت الدول في حال غياب الحل القطعي عملاً تحذيريا ومعددة للتدخلات العسكرية.

- ذرائع قاسية مراعاة لوجود حق التدخل المسلح:

هذه الذرائع «الميثاق» «المادة الثانية» قرارات الجمعية العامة التي منها القرار «٢١٣١» عام ١٩٦٥م يحرّم بشكل قطعي ومطلق كل شكل وكل تهديد بالتدخل المسلح في

العلاقات الدولية، ولن يجد التشريع الذي يؤكد أن الحق المدعي للتدخل أي مكان في القانون الدولي. «مضيق كورفو ١٩٤٩م محكمة العدل الدولية».

ولكن هذه الذرائع بفضل واقعيتها موجودة أيضا والأكثر أهمية هو قرار تحكيمي يقوم علي التزام كل دولة بحماية رعاياها وممتلكاتهم في الخارج «وطالبت الدول بحق التدخل هذا، وتمت مناقشة حدوده فقط». «الأملاك البريطانية في مراكش الأسبانية عام ١٩٢٤م» إنها النظرية التقليدية للحماية الذاتية التي تأخذ اليوم شكل التدخل المسلح المسمي «إنسانية» العراق ١٩٩١ ـ الصومال ويوغسلافيا السابقة ١٩٩٢م».

- **الحل الشائع الاستعمال في التطبيق:**

مبدأ عدم التدخل، عدا استثناءات مبررة بالتزام كل دولة بحماية رعاياها الذين تكون حياتهم بخطر في بلد ثالث: والأمثلة غير قليلة وخاصة في أفريقيا. التدخل الفرنسي ـ البلجيكي في رواندا عام ١٩٩٤م وكان التدخل الأحادي الطرف أمراً قابلاً للجدل. فهل نوقشت المسألة بجدية في معرض الحق والواجب؟ وأخذ مفهوم التدخل الإنساني أهمية عام ١٩٩١م في شأن أوضاع الشعب الكردي في شمال العراق.

شروط مشروعية التدخل المسلح: يجب أن تجتمع عدة شروط كي تعطي بريقاً لمشروعية التدخل المسلح. ويجب أن يتعلق الأمر باللجوء نهائيا للقوة بعد نفاد جميع الطرق السلمية، ويجب أن تكون الدولة التي يقع فيها التدخل في إقليمها بوضع (خارج عن القانون) ويتموضع التدخل المسلح المشروع في حال حدوث انتهاك جسيم للصيغ الأساسية للقانون الدولي. ويجب أن يكون هذا التدخل محدداً ودقيقاً.

وعندما يُطلب التدخل من الدولة التي ينجم النزاع علي إقليمها تكون المسألة أكثر دقة فإذا كان هذا الطلب يتمتع بكل حرية، يكون التدخل مشروعاً. وعملياً ينجم الطلب دائما من قبل حكومة تواجه وضعاً صعباً «وغالباً ما يكون حرباً أهلية» التدخل السوفيتي في أفغانستان، والأمريكي في غرينادا، والفرنسي في جمهورية أفريقيا الوسطي.

الانتقام المسلح:

تعريف: هو مجموعة الأعمال التي تأخذ طابع الانتقام العسكري غير المشروع من

وجهه نظر القانون الدولي تباشر به دولة ما ردا علي تصرف دولة أخري هو بالنسبة لها غير مشروع، وهذه الأعمال لم تكن مشابهة لأعمال الحرب التقليدية.

ويهدف اللجوء إلي الانتقام إلي منع انتهاك للحقوق، وإما لإصلاح ضرر ناجم عن عدم احترام صيغة قانونية عامة أو خاصة.

- **تطبيقات سابقة أقرها العرف**: ظهرت في القرن الثامن عشر، وكان الانتقام المسلح مقبولاً في العلاقات الدولية، وكانت تخضع ممارسته لشروط دقيقة ومحددة «نتيجة لقرار التحكيم في قضية نوليلاد ألمانيا والبرتغال ١٩٢٨م الذي أقر حق ممارسة الانتقام المبرر بعمل مسبق مناقض لحقوق الأفراد.. والناجم عن إنذار رسمي يبقي غير مجد» وتبرر بصيغة الضرورة، ويجب أن يقدم تناسباً بين الانتقام والإهانة.

لكن الانتقام اليوم محرم ومرفوض في العلاقات الدولية. فمن وجهه نظر ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الانتقام المسلح محرماً المادة (٢) الفقرة الرابعة، وقد أجمعت أجهزة منظمة الأمم المتحدة علي هذا الموضوع فقد أدانت قرارات الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) (١٩٧٠م) ومجلس الأمن القرار رقم (٤٨٧) (١٩٨١م) الهجوم الإسرائيلي علي المؤسسات النووية العراقية (قرارات محكمة العدل الدولة حول النشاطات العسكرية والشبة عسكرية).

ومع ذلك تستمر الدول باللجوء للانتقام. من أجل هذا أثبتت الممارسة المعاصرة للدول أن هذه الأخيرة لم تكن بعيدة عن التخلي عن الانتقام بشكل قطعي كالانتقام الإسرائيلي في جنوب لبنان (عملية عناقيد الغضب) وقضية الضحايا المدنيين أثناء قصف مقر قوات الأمم المتحدة في قانا ١٩٩٦م والتهديد الأمريكي بإجراء عمل عسكري ضد إيران المشكوك بها بأساس إسقاط طائرة تابعة لخطوط شركة (TWA) عام ١٩٩٦م وردة فعل شبيهة تسجلت في الخط العام للسياسة الأمريكية التي بررت الغارة الجوية العسكرية ضد طرابلس وبني غازي ١٩٨٦م علي اعتداء ارتكب في برلين الغربية ضد الجنود الأمريكيين.

٢. اللجوء لإجراءات الإرغام اللاعسكري (اجراءات مضادة)

تندرج إجراءات الإرغام ضمن نظرية سلمية وسائل الضغط التي يمكن أن تباشرها الدولة للحصول علي تعويض حق ذاتي تقدر أنه تمت الإساءة إليه من قبل دولة أخري.

وفي الواقع، لم تباشر هذه الإجراءات إلا من قبل الدول التي تمتلك وسائل ملائمة. وهذا ما خلق تمييزاً لصالح الأقوي، وإن مجموعة هذه الإجراءات غالباً ما أشير إليها بالتعبير المقترح من قبل لجنة الدفاع الدولية (CDI) تحت اسم الإجراءات المضادة، وبهذه الممارسة الدولية الأحادية الجانب أضيفت هذه المبادرة من قبل الجماعة الدولية لاحترام حق موضوعي تتمتع به كافة الأعضاء واستخدم مصطلع «عقوبة» بشكل اعتيادي.

أ. الأشكال المختلفة للإجراءات المضادة

منذ وقت طويل تم تمييز الثأر عن الانتقام غير المسلح، والآن هذان النموذجان هما من الإجراءات المعتادة، وغالباً ما يبدوان متعادلين بسبب عدة نقاط مشتركة.

ـ مبررهما (بالنسبة للدولة التي تستخدمهما) دائما يتعلق بإجراء انتقامي مرتكب من قبل الدولة التي تطبق هذين النموذجين.

ـ غرضهما (بأنهما يمثلان وسيلة ضغط علي الدولة التي يُستخدمان ضدها)

ـ هدفهما (توجيه الدولة الرامية لتعديل موقفها واحترام حقوق الدول التي تستخدمهما) في هذه الأثناء يجب عدم الخلط بينهما وبين الشكلين للعقوبات المضادة.

- الثأر

ـ تعريف: منذ زمن طويل تحفظ المبدأ علي استخدام مصطلح الثأر في عمل دولة كابدت خسارة من جانب دولة أخري عازمة أن تجعلها نداً لها. وحسب القانون الدولي التقليدي تعتبر جميع التصرفات التمهيدية المبررة للثأر قانونية.

(إن أية دولة بهذا الشأن تتخذ إجراء قانونياً تماماً ومشروعاً يكون بدوره خشناً وقاسياً ومؤذياً بشأن الدولة الأخري، ويمكن أن تتخذ إجراءات لها نفس الصفة كي تقودها لهذه التسوية وتدعي هذه الوسيلة من الإرغام (الثأر).

مشروعية وحدود مشروعية إجراءات الثأر

إذا فالثأر عمل مشروع أساساً، والأعمال التمهيدية أيضا قانونية ومشروعة، والفاعل المستخدم لإجراءات لها نفس الصفة يجد نفسه في وضع قانوني، وأي مضاد محرم بصور

موضوعية إذا كان لايساند الثأر بل الانتقام. مع ذلك فإن قسماً من المبدأ المعاصر يري أن الثأر يمكن أن يشكل إجراء انتقامياً كعمل مشروع أكثر منه غير مشروع. وتقدر هيئات الأمم المتحدة تحديدا تحديداً اكيداً أبعد من ذلك للثأر، ويمكن أن يصبح غير مشروع وأرادت تحديد مدخل مشروعيته.

- الجمعية العامة: تحت ضغط العالم الثالث المتحمس من عدم المساواة الاقتصادية، ووضع التبعية التي تجري به، تبنت الجمعية العامة عدة قرارات، وخاصة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أدان استخدام الإجراءات الاقتصادية والسياسية التي تحمل أذي لممارسة حقوق السيادة لدولة أو تلك التي تهدف منها للحصول علي فوائد لأي نظام مهما. كان جاء القرار (٣٨٢١) (XXIX) ١٩٧٤م.

محكمة العدل الدولية

بينت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بالنشاطات العسكرية مبدأ التناسبية في الأعمال التمهيدية والإجراءات المضادة، وبينت أيضا أن استخدام الإجراءات المضادة لا تقبل إلا من الطرف الضحية للأعمال التمهيدية، ولايمكن أن يطالب بأية حالة أن يطالب به من قبل طرف ثالث.

الانتقام غير المسلح:

- تعريف: يعرف الأنتقام بأنه إجراءات إرغام (مخالفة للقواعد المعيارية لحقوق الأفراد) مقررة من قبل دولة رداً علي أعمال محرمة ارتكبت للإضرار بها من قبل دولة أخري. وهدفها أن تفرض علي هذه الدولة العودة إلي الشرعية بضغط يمارس بوسائل مؤذية.

وعلي عكس إجراءات الثأر تكون إجراءات الانتقام محرمة جوهرياً، والتي تتخذها دولة متضررة من إجراء أنتقامي رداً علي عمل غير مشروع من قبل دولة أخري. وهذا الهدف النبيل هو تقويم النظام القانوني والعمل علي نصرة الحق:

السمة المبدئية لعدم شرعية الانتقام:

الانتقام المناقض لـلقانون، محرم موضـوعياً. لكنه يكون مبـرراً بعدم مشـروعيـه سابقة، ويمتنع بحـالة مطلقة. وقد أيد التشريع هذا التـحليل "يكون لدولة الحق بحال وجود وضع هو برأيهـا انتهـاك قاعدة دوليـة من قبل دولة أخـري. وتحت تحفظ قـواعد القـانون الدولي الخاصـة بالقـسر المسلح يكون لهـا الحق بالعمل علـي مراعـاة حقهـا بالإجراءات المـضادة (الاتفـاق الفـرنـسـي الأمـريكي الخـاص بالنقل الجـوي الدولي) عـامي ١٩٦٤و ١٩٧٤م وتـستدعي الصيـغة ملاحظتين:

- أن الانتقام المسلح مستبعد بوضوح من حقل المشروعية.
- وتوصيف الأعمال المبررة لمباشرة العمل هو تقدير مسببات الانتقام.

شروط شرعية الانتقام غير المسلح:

وضحت هذه الشـروط أساسـاً من قبل محكمة التحكيم المشكلة حـول مسئوليـة ألمانيا إزاء البرتغال في حادثة نوليلا عام ١٩٢٨م وقضية Lysne عام ١٩٣٠م واعتبرت المحكمة أن من أجل أن يكون الانتـقام مـشـروعاً يجب أن يكـون إجراء انـتـقامـيـاً ضد عـمل غيـر مشروع، وإضـافة إلي هذا الشرط الجوهري أضافت أربعة شروط أخري

- يجب أن يكون الانتقام موجهاً ضد الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع.
- يجب ألا يحصل الانتقام إلا بعد إنذار رسمي غير مجدٍ
- يجب أن يكون الأنتقام متناسباً مع العمل غير المشروع
- استحالة الحصول علي التعويض بوسيلة أخري

ولم يأخذ المبدأ المعاصر إلا بثلاثة شروط.

- الحصر فقط بالانتقام غير العسكري.
- تطلب ذريعة استثنائية ولا تفضي العودة إلي الشرعية إلي خلاف ذلك.
- مراعاة التناسب بين المخالفة الابتدائية وردة الفعل.

ب. الحق الموجب لإجراءات الإرغام غير العسكري:

- التطبيق الدولي الأحادي الطرف:

إن هذا التطبيق منجز كثيراً في مجال الثأر أكثر منه في الانتقام غير المسلح. وتدل الحالات أن الدول نادراً ما تلجأ إلي إجراءات الثأر فقط أو لإجراءات الانتقام فقط لكنها تقرر مجموعة من العقوبات والإجراءات المتعددة.

.الإجراءات المضادة المختلفة في المنشأ الدولي:

إن إجراءات الثأر والانتقام اليوم متقاربة ومختلفة، ويمكن أن تكون الإجراءات سياسية ولكنها غالباً ما تكون اقتصادية.

ـ الإجراءات السياسية: يمكن أن يتعلق الأمر بإجراءات تكديرية تحدث ضد رعايا الدولة المتضررة (طرد المواطنين والصحفيين) أو ضد ممثليها. الطرد المماثل بين روسيا وبريطانيا عام ١٩٩٦م أو ضد الدولة نفسها (إغلاق السفارة) وأحياناً تكون غير مباشرة (المقاطعة الأمريكية للألعاب الأوليمبية في موسكو ١٩٨٠م) بردة فعل التدخل السوفيتي في أفغانستان ومقاطعة الدول الشرقية لألعاب لوس أنجلوس عام ١٩٨٤م.

ـ الإجراءات الاقتصادية: تقوم هذه الإجراءات علي إلغاء أو تعليق المنافع الاقتصادية الموجودة أو علي إصدار عقوبات اقتصادية، ونذكر تعليق وإبطال الأنفاقات الاقتصادية.

(عدم تطبيق شرط الأمة الأكثر تشجيعاً) تعليق المعونات الاقتصادية، تخفيض حجم التبادلات التجارية مع الدول المعتدية (فرض القيود علي الاستيراد والتصدير) تصل إلي حد الحظر التجاري (عقوبات المجموعة الأوروبية ضد اللاجئين أثناء النزاع في جزر المالاوين عام ١٩٨٢) أو الحظر الفني.

وفي الأساس كان للحظر معني دقيق وهو منع تجهيز السفن المقاتلة تحت علم الدولة المعتدية والموجودة في موانئ الدولة المعتدي عليها. أما اليوم فقد أخذ مصطلح الحظر معني واسعاً جداً كإجراء قسري يرمي لمنع الدوران الحر للمنتجات والبضائع.

.تطبيق الإجراءات المضادة غير المسلحة:

تتخذ جملة من الإجراءات، ولم يكن اللجوء المتزامن للإجراءات الثأرية والانتقامية نادراً. والمثال التقليدي: هو الإجراء المتخذ من الولايات المتحدة ضد إيران بعد قضية الرهائن الدبلوماسيين الأميركان في طهران عام ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠م حيث نجد منها (إجراءات ثأرية) قطع العلاقات الدبلوماسية وإجراءات مختلطة وخاصة الحظر المتعدد الأشكال علي العقود الأمريكية ـ الإيرانية وفي مجالي الانتقام والثأر إجراءات الانتقام المسلحة (الغارة العسكرية لمحاولة تخليص الرهائن).

.تنازع الإجراءات المضادة ذات الطبيعة الاقتصادية:

يمكن أن يؤدي استخدام الإجراءات المضادة الاقتصادية إلي أوضاع معقدة (فقد صوتت الولايات المتحدة علي عام ١٩٩٦م علي قانون (هيلم ـ بورتون) داعمة حظرها ضد كوبا في حين يحقق الأتحاد الأوروبي ٤٥٪ من التبادل الخارجي مع كوبا. وقد أجمع وزراء الخارجية الخمسة عشر في حزيران ١٩٩٦م علي سلسلة من الإجراءات الثأرية ضد الولايات المتحدة في حال تطبيقها هذا القانون.

وانتقدت غالبية كبري (خاصة دول العالم الثالث) استخدام الإجراءات الاقتصادية المضادة التي تأخذ شكل إرغام يستند إلي اللجوء غير المشروع للقوة.

وفي عام ١٩٩٦م قدمت طهران شكوي لمحكمة التحكيم الإنكليزية ـ الإيرانية في لاهاي ضد القانون الأمريكي المدعو (داماتو ـ كيندي) الذي يقدر العقوبات ضد الشركات المستثمرة بأكثر من ٤٠ مليون دولار بالسنة في قطاعي النفط والغاز الإيراني والليبي وكذلك ر فض الأتحاد الأوروبي عدم شرعية المبدأ خارج الإقليم (مخالفة قواعد التجارة الدولية) وهذا القانون يؤذي الأوروبيين.

.التطبيق المقرر من قبل الجماعة الدولية:

ـ فرضيتان تبرران اتخاذ العقوبات دون اللجوء إلي القوة المسلحة. من الجماعة الدولية وعدم المشروعية البسيطة الموصوفة من قبل مجلس الأمن لأسباب ظروف تهديد السلم.

(كل وضع يشكل تهديداً موضوعياً للسلام أو لشرخة يمكن أن يؤدي بحالة فشل

الإجراءات غير العسكرية إلي استخدام القوة العسكرية) (العراق ـ الكويت ١٩٩٠ ـ ١٩٩١م).

،عدم مشروعية بدون المساس بالسلم والأمن الدوليين:

ـ المشكلاتية القانونية والسياسية: إن عدم الشرعية غير المعتدية علي السلم والأمن الدوليين تشكل حالة لصورة دقيقة لأنه حسب الميثاق، لم يقرر مجلس الأمن من الإجراءات إلا التي اثبتت وجود وضع تهديد للسلم أو شرخه أو عمل عدائي (المادة ٣٩) وعدم شرعية بسيطة (تصرف دولي يخالف القانون الدولي ولا يشكل خطرا علي السلم والأمن الدوليين). هل تسمح لمجلس الأمن باتخاذ إجراءات لاتطبق القوة المسلحة.

مثل هذا يفترض أن يحلل المجلس الوضع ويصفة بتهديد السلم أوالتوصيف الذاتي ويُستخدم فيه حق النقض سياسياً بصورة كاملة. إذا يبسط المجلس بصور متكتمه سلطاته الإرغامية في مجال السلم والأمن إلي آفاق أوسع وأعم، بعقوبات القانون.

،التطبيق:

ـ تطبيقات نادرة: لوقت طويل اتخذ مجلس الأمن موقفاً متحفظاً وغالباً ما يكون متردداً باتخاذ موقف حازم متجاهلاً الطلبات المتكررة للجمعية العامة. فلم يتخذ عقوبات اقتصادية بشأن البرتغال لإجبارها علي احترام إعلان عام ١٩٦٠م حول امتياز الاستقلال لسكان المستعمرات. كما أنها لم تعاقب علي الرغم من ضغط الجمعية العامة سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا عام ١٩٧٠م ولم ير بهذا الموقف سوي تهديد بسيط للسلام وانتظر حتي عام ١٩٧٧م ليقرر حظراً علي تقديم الأسلحة لهذه الدولة.

ونشير هنا إلي أن مجلس الأمن فسر الإعلان الأحادي الطرف لاستقلال روديسيا الجنوبية بأنه يشكل خطراً وتهديداً للسلام عام ١٩٦٦م، واتخذ العقوبات في قضية ناميبيا علي أساس عدم الشرعية بدون تهديد السلام عام ١٩٧٠م من الذريعة الأكثر خصوصية لنظام الحماية المعروف عن عصبة الأمم.

وبدءاً من عام ١٩٩٠م اشتهر مجلس الأمن بإصدار أوامر الحظر العام والكامل علي كل تسليم للأسلحة والتجهيزات العسكرية ليوغسلافيا القرار رقم (٧١٣) عام (١٩٩١م)

وقرر أن التهجير الكثيف للسكان يشكل تهديداً للسلام. كما أن عدم إقامة الديمقراطية في دولة كما. وعلي هذا الأساس فرض حظراً علي هايتي وعلي جمهورية يوغسلافية - القراران (٢٤٥) (٨٢٠) عام ١٩٩٣م.

.حالات موضوعية تهدد السلام

.مركز الإجراءات:

يمكن لمجلس الأمن أن يقرر إجراءات مماثلة لتلك التي كقطع تام أو جزئي للعلاقات الاقتصادية وللاتصالات، بالسكك الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والإذاعية ولكل وسائل الاتصال مع قطع العلاقات الدبلوماسية المادة (٤١).

.التطبيقات:

هناك تطبيقات متعددة نذكر منها قضية روديسيا ١٩٦٦ ـ ١٩٧٧م

الاعتداء العراقي علي الكويت عام ١٩٩٠م

العقوبات بشأن ليبيا عام ١٩٩٢م حيث تمثل مجلس الأمن قضية الأرهاب الدولي كأنه اعتداء مسلح حيث كانت ليبيا ترفض القرار الأول الذي طلب منها بعض رعاياها المتهمين بارتكاب اعتداء جوي أن يكونوا رهن العدالة. وادعت استبعاد الإرهاب الدولي فرض مجلس الأمن حظراً متعدد الأشكال طالباً من أعضاء الأمم المتحدة منع أي طيران منشأه وقصده الأراضي الليبية، ومنع هبوط الطيران الليبي في أراضي أية دولة عضو، وتخفيض مستوي التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، ومنع عمل مكاتب شركة الطيران العربية الليبية (القرار ٧٤٨ عام ١٩٩٢م) ومع ذلك يجب أثبات أن العقوبات غير العسكرية قلما تكون ناجحة ضد دولة تكون فيها المصالح مباشرة، وهذه المقاومة يسهلها نقص تلاحم المجتمع الدولي في تطبيق العقوبات المقررة من الأمم المتحدة.

الفصل السادس
التسوية السياسية للنزاعات

إن اللجوء إلى التسوية السلمية للنزاعات هو التزام يقع على عاتق الدول، ولكنها تكون حرة باختيار العديد من بين طرق التسوية الممكنة، وقبل دراستها يجب التذكير بعدة عناصر:

ـ مفهوم النزاع: عرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولى بأنه عدم اتفاق على نقطة حقوقية أو وقائع قرار أو اختلاف وتناقض قضايا قانونية أو مصالح بين شخصين.

ثم وضحت محكمة العدل الدولية أن النزاع ينشأ عندما تعترض دولة على موقف محدد لدولة أخرى، وأن هذا الادعاء مرفوض ويجب التوضيح أن احتجاج أحد الأطراف يصطدم بالتناقض المبين من الآخر (مثال جنوب غرب أفريقيا ١٩٦٢م).

مصادر الالتزام:

يحرم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة لتسوية النزاع. وقد أثبتته الجمعية العامة بتبنيها الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول عام ١٩٧٠م "يجب على كل الدول تسوية نزاعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية بحيث لايكون السلم والأمن الدوليين مثلما العدل فى حالة خطر". إذا فالأمر يتعلق بالتزام مطلق كرسه التشريع الدولى منذ سنوات (النشاطات العسكرية والشبه عسكرية. محكمة العدل الدولية ١٩٨٦م).

حرية اختيار أسلوب التسوية السلمية:

وافق القانون على نموذجين من تسوية النزاعات:

الأساليب السياسية: التى لاتستدعى هيئة تشريعية

الأساليب القانونية: التى تستدعى اللجوء إلى التحكيم أو التشريعات الدائمة.

ولا توجد أية أسبقية لأحد النموذجين، وتترك حرية الاختيار الناجمة عن النصين

للدول وصنفت (المادة ٣٣) من الميثاق مختلف الطرق الممكنة للتسوية، كاعلان مانيلا حول التسوية السلمية للنزاعات المثبت من الجمعية العامة عام ١٩٨٢م، الذى بين أن النزاعات الدولية يجب أن تسوى على أساس مساواة سيادة الدول والتوافق مع الاختيار الحر للوسائل المطابقة لالتزامات الميثاق ومبادئ العدل والقانون الدولى.

.إيثار الدول لطرق التسوية السياسية:

تفضل الدول التسويات السياسية لسببين.

الأول: إرادى وذاتى يبين اهتمام الدول بالحفاظ على سيادتها متحاشياً قدر الإمكان الخضوع لقسر الإجراءات المتنازع فيها والمفهومة كتحديد استقلاليتها.

والثانى: موضوعى وهو عدم اعتبار النزاعات بين الدول كالصراع بين الأفراد فى القانون الداخلى. حيث يكون النظام القانونى فى المجتمع الداخلى ملزماً ويفرض كامل حقوقه على المتحاكمين.

وفى المجتمع الدولى يستند الخضوع للنظام القانونى إلى الموافقة الحرة للأطراف. وفى هذه الأثناء لاتتبع ثنائية الفرع بين الأساليب السياسية والتشريعية للتمييز بين الصراع القانونى والسياسى. وعلى الرغم من جهود الفقة لم يكن من الممكن توضيح المعايير الموضوعية للتمييز، ومن جهة أخرى أثبت الحق الموجب أنه لايوجد صراع سياسى أو قانونى صرف. ويقوم إيثار الدول للتسوية السياسية على نظام دراسة آليات التسوية السلمية للنزاعات. وسندرس أولاً التسوية السياسية والتسوية القانونية. وتوازى التسوية السياسية تقليدياً الإجراءات الدبلوماسية أو الدولية ولتلك القريبة العهد التى تعمل على تدخل منظمة دولية.

١.الإجراءات الدولية (التسوية الدبلوماسية)

غالباً ما تستخدم خارج الإطار المؤسسى وتنطبق إما على النزاعات القليلة الأهمية وإما على النزاعات المعتبرة حساسة جداً سياسياً التى تودع لدى منظمة دولية، وهدفها تقريب وجهات النظر المختلفة للتوصل إلى حل مقبول لدى الأطراف.

وقديماً: كانت المفاوضات حتى بداية القرن العشرين. كانت هى الوسيلة الوحيدة

لتسوية النزاع سلمياً ثم استخدم أسلوبان جديدان (هما) (الاستقصاء والمصالحة).

ولم تكن طرق التسوية الدبلوماسية فى الممارسة خاضعة لنظام التسلسل وكانت حرة باختيارها وغالباً ما تنتق الدول الوسائل التى تتصرف بها.

أ.المفاوضات:إجراء الهيمنة الدبلوماسية:

لاتتعلق المفاوضات إلا بالمحادثات وجهاً لوجه بين أطراف النزاع، وهذه هى المفاوضات المباشرة، وتحدد المفاوضات مجموعة الإجراءات الدبلوماسية والأطراف الثالثة التى يمكن أن تساهم فى المفاوضات، وتعمل على مساعدة الأطراف التى تبقى صاحبة الأمر فى النهاية لتقديم النزاع.

.المفاوضات المباشرة

.التزام التفاوض:

يفرض التزام التفاوض نفسه. ما إن يتنازع موضوعا حق دولى، إذا فهو تصفية للحق العام الذى ينطبق فى كل ظرف حتى وإن كان بدون نص، ويعتبر كإجراء تمهيدى. ولايمكن لأية طريقة تسوية أن تتدخل إلا فى حال فشله، وحسب التشريع لايتعلق الأمر فقط بمباشرة المفاوضات، ولكن بمتابعتها بأكبر شكل ممكن فى سبيل الوصول إلى اتفاق مثال (حركة السير المتعلقة بالسكك الحديدية بين ليتوانيا ـ وبولونيا عام ١٩٣١م محكمة العدل الدولية الدائمة).

.أساليب المفاوضات:

جميع مواضيع القانون الدولى ومهما كانت، يمكن أن تدير مفاوضات توصف بالمحادثات الدبلوماسية إذ جرت بحضور الدول أو المنظمات الدولية، وتوصف بالمحادثات أو المفاوضات عندما يكون الأشخاص العاديون مضمونها. وتتنوع شخصية المفاوضين ويمكن أن يتعلق الأمر برجال سياسيين يتصرفون (بصفة حكومية) رئيس دولة، رئيس حكومة أو وزير خارجية. لكنه غالباً ما توكل المهمة لرجال متخصصين كالسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسى. وهذه وظيفتهم الطبيعية وأحياناً وبالنسبة للنزاعات النوعية تعين الدول مفوضين يكلفون بمهمة محددة. وهذا إجراء ضيق جداً ويمكن أن يكون مجهولاً

من قبل العامة (اجتماعات باريس بين فيتنام الشمالية والجنوبية والولايات المتحدة - نهاية العام ١٩٦٠م ولغاية بداية العام ١٩٧٠م، قبل المفاوضات الرسمية التى توصلت إلى اتفاق باريس على إيقاف الحرب فى فيتنام ١٩٧٣م.

- **هدف المفاوضات:**

تطبيقا لمبدأ النوايا الحسنة يجب أن تُدار المفاوضات الجارية بإرادة حقيقية للتوصل إلى نتائج. وعلى لأطراف المرتبطة الالتزام بالتصرف بحيث يكون للمفاوضات معنى حقيقى.

(الجرف القارى لبحر الشمال ١٩٦٩م محكمة العدل الدولية)، ولايتضمن التزام التفاوض التزام الوصول إلى حل، لكنه فقط يفرض متابعة المحادثات حتى لو احتاجت لوقت طويل، ويمكن أن توصل الأساليب الدبلوماسية إما إلى إيجاد حلول وإما إلى فشل. وخاصة عندما يكون النزاع حادا أو قريب العهد.

- **المفاوضات المساعدة:**

يمكن للأطراف أن تستدعى فى أية لحظة طرفا ثالثا لتسهيل المفاوضات أو لتجنب فشلها، ويضاف إلى هذا التدخل المُحَدث مبادرة الطرف الثالث الذى يحاول من بداية النزاع تهدئة التوتر وتهيئة شروط الانفتاح على المفاوضات. وتصنف هذه الإجراءات حسب أهمية تدخل الطرف الثالث.

- **التحضير لمؤتمر دولى:**

هو الإجراء الذى تتفاوض به الأطراف وجها لوجه بمساعدة دول مدعوة للمؤتمر ويحمل فوائد ومساوىء، ويكمن المظهر الإيجابى فى السمة العامة للمناقشات. فإنه تحت ضغط الرأى العام الدولى يمكن أن يقدم تنازلات لم يكن موافقا عليها أثناء المفاوضات المباشرة، ولأن المجموعة الدولية ستعرضه لموقف قاس وتعتبره المسؤول عن استمرار النزاع، ولكن هذا التحول فى النقاش يمكن أن يؤدى إلى عمل سلبى، فدولة ذات حكومة ديمقراطية تأخذ بحسبانها ذريعتها السياسية الداخلية، وإذا كانت هذه الأخيرة خطرة يمكن أن تؤدى إلى رفض التنازلات التى وافقت عليها أثناء سير المفاوضات المباشرة، ولأن تناقضها سيعرضها لتوبيخ الإخلال بالشرف والمصالح الدولية.

- **المساعى الحميدة:**

إنها طريقة عُرفية بالأساس، وشُرعت باتفاقات لاهاى عام ١٨٩٩ و١٩٠٧م.

- تعريف: يطلق اسم المساعى الحميدة على كل توسط ثالث فى النزاع يتحكم جيدا بالتدخل لأن قرينة النزاع تجعل أى اتصال مباشر مستحيلا بين الأطراف بسبب الصعوبات السياسية.. أو العوائق القانونية (قطع العلاقات الدبلوماسية) حينها يكون دور الطرف الثالث كوسيط يسمح بالتقاء الأطراف لإيجاد حلول ودية متحاشيا أن يكون هذا الطرف أو ذاك لديه شعور إراقة ماء الوجه والخجل باتخاذه الخطوة الأولى.

- التطبيق: نستطيع أن نذكر الاقتراح الفرنسى للمساعى الحميدة بين الولايات المتحدة وفيتنام الشمالية والجنوبية لمحاولة وضع حد للعداوة فى الهند الصينية السابقة، ولحدد الدور الفرنسى باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل أن تتمتع المحادثات بالسرية المطلوبة.

- الميزات: المساعى الحميدة هى أسلوب تدخل كتوم وموقر جدا، ولاتقود المساعى الحميدة على الصعيد الشكلى لسيادة الأطراف - لاتقود الدول لأى التزام حتى ذلك الذى توافق عليه.

ولاتتوصل لأكثر من اقتراح للحلول، ولاتعمل إلا على تسهيل لقاء الأطراف ومفاوضاتها، وتنتهى مهمة الطرف الثالث ماإن توافق أطراف النزاع على الالتقاء والنقاش.

- **التوسط:**

يكون التدخل أكثر تحركا وأقل كتمانا، ويشترك الطرف الثالث بدرجة أكبر، ويقترح على الأطراف (صيغ التسوية) هذا يعنى حلا لأساس النزاع.

- **اختيار الوسيط:**

ربما يكون شخصا، يتم اختياره، لصفاته أو لوظيفته (رئيس البنك العالمى كان الوسيط بين الهند وباكستان لاقتسام مياه الهندوس عام ١٩٦٠م (البابا كان الوسيط فى النزاع بين الأرجنتين وتشيلى (١٩٧٨-١٩٧٩م) الذى كان بسبب رفض الأرجنتين العقوبة المتخذة ضدها فى قضية الممر المائى "بياغل BEAGLE ١٩٧٨م".

(أمين عام الأمم المتحدة خافير بيريز دى كويار تفاوض مع المليشيات فى الشرق الأوسط من أجل تحرير الرهائن).

وغالبا تكون دولة التى تؤمن التوسط، ويتدخل هذا الإجراء - لاسيما فى وضع حد لصراع مسلح. حيث يقترح الوسيط أسس الحلول المقبولة من قبل الطرفين المتحاربين (التوسط الأمريكى بين مصر وإسرائيل ١٩٧٨ الذى توصل إلى اتفاق كامب ديفيد)، ويكون الإجراء أكثر استياء من الشكليات من إجراء المساعى الحميدة، ويفترض اتفاقا تمهيديا للأطراف يبين الشروط على حد أدنى. ولكن هذا ليس إجراء الزاميا كذلك المساعى الحميدة ويمكن أن ترفض.

- **ليس للوسيط أية سلطة للقرار:**

حيث لاتكون لاقتراحه أية سمة إلزامية، ويساعد الأطراف ولايفرض عليها شيئا، وليس له أية حالة مشابهة للقاضى أو الحكم الذى يتمتع بسلطة قرار.

- اللجوء إلى التوسط: مثل اللجوء إلى المساعى الحميدة، يكون ذو توجه دقيق فإذا كان المتدخل ليس له وزن اقتصادى أو سياسى فى العلاقات الدولية يكون تدخله مفتقرا للمصداقية، وإذا كان الأمر يتعلق بقوة عظمى يكون التدخل مشتبها به للتحرك من أجل مصلحتها الخاصة أو التدخل فى شؤون الأطراف الأخرى.. كما قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا مساعيهما الحميدة فى النزاع الفرنسى- التونسى الحاصل جراء الغارة الجوية على (شيخة- سيدى يوسف عام ١٩٥٨م)، وعندما أُقر هذا الاقتراح فى فرنسا رفضت الجمعية الوطنية منحه الثقة، واسقطت الحكومة متهمة إياها بالتواطؤ بقبول التدخل الخارجى فى الشؤون الفرنسية الداخلية.. وبسبب أوجه التشابه بين (التوسط والمساعى الحميدة) يتم أحيانا الخلط بينهما، وهذا الخطأ بسبب التطبيق. فعندما تنجح دولة بمهمة مساع حميدة فمن الطبيعى أن تدفع للعب دور الوسيط لاحقا.

ب- الإجراءات المشكلة قريبة العهد، الاستقصاء والمصالحة

- الاستقصاء الدولى:

- منشأ الاستقصاء: نشأ من اتفاقات لاهاى الأوربية ١٨٩٩-١٩٠٧م، ونشأ

الاستقصاء من اقتراح رسمي في اتفاق لاهاي ١٨٩٩م وتم تأكيده عام ١٩٠٧م ولو أن أول تجربة كانت متقدة جدا (صيادو الهول بين روسيا والمملكة المتحدة عام ١٩٠٤م) حيث كُلفت لجنة الاستقصاء بتسهيل حل النزاعات موضحة بتفحص عادل ووجداني لمشاكل العمل لأن النزاعات لم تلتزم بالشرف أو بالمصالح الجوهرية (المادة التاسعة).

- الاتفاقات الأمريكية:

أكثرها شهرة معاهدات (كنوكس KNOX) المشتقة من اسم وزير الخارجية الأمريكية الذي قادم عام ١٩٠٩م مع فرنسا وبريطانيا العظمى معاهدتين ثنائيتين متممتين لمعاهدات التحكيم لعام ١٩٠٨م وكانت تؤسس استقصاء إلزاميا والذي تخدم نتائجه أساس إجراء التحكيم ولم تدخل هذه المعاهدات حيز التطبيق لأن مجلس الشيوخ الأمريكي لم يصادق عليها.

- معاهدات بريان (BRYAN):

هذه التسمية التي حددت ثلاثين اتفاقا ثنائيا أبرمت بين الولايات المتحدة مع دول أمريكا وأوربا، ومن هذه المعاهدات تمت المصادقة على عشرين منها، وكانت تقدر مسبقا اللجوء المنهجي إلى الاستقصاء الدولي في حالات النزاع مع الدول الموقعة وكانت تبسط سلطات لجان الاستقصاء.. وهذه المعاهدات لم تكن تستطيع فقط الاعتراف بوقائع قرارات الأحكام بل أيضا بوقائع الحق، وهكذا تتحرر من لجان المصالحة، وهناك أسس أخرى لهذه المعاهدات حيث يلتزم موقعوها بعدم اللجوء إلى الحرب قبل نهاية إجراءات الاستقصاء.

- المعاهدات بين الدول الأمريكية:

أبرمت معاهدتان بين الدول الأمريكية. وقد أقيمت لجان استقصاء ممهورة بسلطات ممتدة إلى أقصى حد «ميثاق بوغونا ١٩٤٨م» «بروتوكول بيونس أيرس ١٩٦٧م».

- أساس وطبيعة الاستقصاء:

يقوم الاستقصاء على الفكرة القائلة: (مهما تكن المفاوضات الجارية، لايمكن أن تصل إلى نتائج مُرضية دون نقطة انطلاق صارمة والوضع في النور جمعي عوامل منشأ الصراع

إذ يجب البحث عن هذه العوامل بإقامة الأسس المادية والطبائع والذرائع حيث تذكر جميع هذه العناصر فى تقرير يودع لدى جميع الأطراف.

إذاً فالاستقصاء ليس بذاته وسيلة تسوية نزاعات ولكنه إجراء تمهيدى تكون نهايته بإجراء مراجعة وحيدة للأعمال، والتى منها نتج التحضير المعاكس للعمل الذى ولّد النزاع، والذى من المتوقع أن يكون فى فكر مبتكريه ولايتوجب على اللجنة أن تذهب إلى أسس الأشياء، ويكون الجوهرى فى كسب الوقت وتهدئة الأفكار، وهذا مايكون فى بعض الحالات صمام أمان على المستوى الدولى وهناك ملامح بارزة للاستقصاء ومنها:

- ميزته الحساسة: ينجم تشكيل لجنة الاستقصاء عن اتفاق سريع للأطراف المتنازع.

- موضوعيته: من أجل العمل بهدوء وخارج أى ضغط للرأى العام أو الحكومى لاتشهر الوثائق إلا مع اتفاق الأطراف وبقرار من اللجنة.

- محدودية حقل تدخله: فقط هى الأعمال التى تحدو تقرير اللجنة بتثبيت الأعمال (اتفاقات ١٩٠٧ المادة ٣٥).

- مراعاة المتناقضات: يمكن للأطراف أن تُمثل بوكلاء عنها.

- الصفة غير الملزمة: فيما يخص الأطراف، ومايخص التقرير المبنى كانت اتفاقات ١٩٠٧م واضحة (يترك تقدير اللجنة الحرية التامة للأطراف من أجل تتمة تقديم الإثبات، مادة ٣٥).

- تشكيل لجنة الاستقصاء:

يُترك تشكيل اللجنة كليا لاختيار الأطراف، والمعيار الرئيسى هو أهلية الخبراء واستقلالهم وموضوعيتهم، وحسب القاعدة العامة يجب أن يكون عدد أعضاء اللجنة فرديا، ويستدعى بنفس الوقت مواطنين من دول أطراف النزاع ورعايا من دول أخرى، ونادرا ماتُشكل اللجان إلا من رعايا دولة ثالثة، إضافة إلى لجنة مشكلة حصرا من مواطنى الدول الأطراف ولاتكون موجهة، وفى حال عدم الاتفاق سيكون الوضع مجمدا بصورة لايمكن حلها.

وقد حددت اتفاقات ١٨٩٩م لجنة من ثلاثة أعضاء عام ١٩٠٧م (واحد من كل طرف وواحد من رعايا دولة ثالثة) وتحول هذا التشكيل إلى خمسة أعضاء عام ١٩٠٧م (واحد من كل طرف وثلاث من رعايا دولة ثالثة).

- تطبيق لجنة الاستقصاء:

على خلاف الاستقصاءات المطلقة من قبل المنظمات الدولة، يكون تطبيق الاستقصاء فى إطار تسوية النزاعات مخيبا، وسنذكر أربع سوابق تتعلق كلها بالحقل البحرى.. (قضية صيادى الهول.. أو قضية دوغر بانك (روسيا والمملكة المتحدة، ١٩٠٤-١٩٠٥م)، (قضية مراكب تافيفانو كامونا والفولوا) فرنسا وإيطاليا ١٩١٢، وقضية (توبانيتا) ألمانيا وهولندا ١٩١٦-١٩٢٢م، وقضية (ريد كريبادر) المملكة المتحدة والدانمارك ١٩٢١-١٩٢٢م.

- المصالحة الدولية

تقترب المصالحة الدولية كثيرا من الاستقصاء، وتكون للجنة المكلفة بها مهمة أولية لبحث عوامل منشأ النزاع، وتبتعد فيها عن مجال الصلاحيات لأن لها أيضا لجنة تدقيق. لكل المظاهر القانونية للنزاع ومحاولة التوفيق بين الأوضاع، باقتراح حلول قانونية وأيضا سياسية مقبولة من كل طرف دون أن تكون ملتزمة من أجل ذلك.

- منشأ الإجراء:

لم تظهر هذه الممارسة فى اتفاقات لاهاى ولافى ميثاق عصبة الأمم، وكان أساسها مبادرة سويسرية نُفذت بنجاح أكيد من قبل الدول الاسكندنافية، وشُرعت أخيرا بالعمل العام للتحكيم «وكان للجنة المصالحة مهمة تفسير المسائل فى النزاع وجمع كل المعلومات المفيدة لهذه الغاية بواسطة الاستقصاء وخلاف ذلك، وبذل الجهود من أجل مصالحة الأطراف» وتستطيع بعد تدقيق القضية أن تقترح على الأطراف صيغ التسوية التى تبدو لها مناسبة وتعطيها مهلة لابداء الرأى.

- سمات المصالحة الدولية:

أولا: هى إجراء اتفاقى يستند دائما إلى اتفاق الأطراف، وهذا الاتفاق موجود مسبقا فى الخصومة أو يتم إبرامه حينما يولد النزاع.

ثانيا: هى إجراء متناقض «وجاهى أمام الخصمين» يتجلى فى محاكمة تشريعية دولية ويمكن أن يحث الأطراف على التحفظ بشأنه.

ثالثا: تولد المصالحة الدولية بمعاهدة ثنائية أو متعددة.

رابعا: يمكن أن تشكل المصالحة فى محاولة إثر محاولة تبعا لتغير النزاعات، ويمكن أن تشكل بحالة دائمة لتسوية النزاعات المستقبلية.

- تشكيل لجنة المصالحة:

يُترك تشكيل اللجنة للحرية التامة للأطراف فى النزاع، والقاعدة فى عدد الأعضاء فردى، وعلى العموم خمسة أعضاء تحتوى كما هى الحال فى لجنة الاستقصاء على مواطنين ورعايا دولة ثالثة، وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرار، وهنا تمتاز لجنة الاستقصاء حيث إن تشكيلها لايقتصر مطلقا على أطراف ثالثة.

- تطبيق المصالحة:

حتى عام ١٩٤٥م تم إبرام أكثر من مائتى اتفاق أغلبها ثنائية، ولم تستخدم إلا قليلا بسبب شك الدول بشأنها، بالمقابل عرفت المصالحة انفتاحا حقيقيا بعد عام ١٩٤٥م، وتم تكريسها بالاتفاقات ذات الطابع الشمولى.

- اتفاق فينا: كان بالفعل إجراء الحق العام للنزاعات المتعلقة ببطلان وتعليق وتطبيق الاتفاقية أو إلغائها (واتفاق مونتيفو باى) حول قانون البحار عام ١٩٨٢، وطُبقت المصالحة فى العديد من النزاعات الدولية كتسوية النزاعات الفرنسية - السويرية عام ١٩٥٤م على اتفاق ثنائى عام ١٩٢٥م، وتحديد الجرف القارى بين أيسلندا وجزيرة جان مايّان النرويجية ١٩٨٠م، التى توصلت فى العام التالى لاتفاق أوسلو المتعلق بالاستثمار المتكافىء للجرف.

٢- تدخل المنظمة الدولية (الدبلوماسية المتعددة الجوانب)

إن الغاية الرسمية للمنظمات ذات الطابع السياسى هى حفظ السلام بواسطة الاجراءات الاحتياطية لاحتواء التوترات الدولية، إذا فمهمة تسوية النزاعات سلميا تعود إلى الحق (ولايوجد أى تبدل صاف أو بسيط لتقنيات التسوية الموجودة فى العلاقات الدولية)، وخُففت معظم المبادىء الحادة فى الإجراءات الدولية بالعمل السلمى

للمنظمات.. فمبدأ سيادة الدول ونتائجه الطبيعية الإجرائية هو من الرضا الجماعى المسبق، وفى الاتفاق الثنائى غالبا ماتستبدل المبادرة والقرار الأحادى للمنظمة الدولية ويتم إغناء حقل التسوية السلمية أيضا بنموذج جديد للنزاع، ذلك الناجم بين المنظمات أو فيما يتعلق بأقسام الصلاحيات بين هيئات المنظمة نفسها، وتختلف الإجراءات بين المنظمات ذات الطابع الشمولى والمنظمات الإقليمية، وفى داخل المنظمات نفسها بين المنظمات ذات الصلاحية السياسية والمنظمات ذات الصلاحية الفنية.

أ- تدخل منظمة ذات طابع شمولى عام، منظمة الأمم المتحدة:-

منظمة الأمم المتحدة التى عقبت عصبة الأمم استنتجت المغازى والدروس من سابقتها غير المهملة المكونة بواسطة نظام التسوية السلمية للنزاعات التى وضعتها هذه الأخيرة فى المكان المناسب.

- تجربة عصبة الأمم:

حسب ميثاق عصبة الأمم (الهيئات «المتكاملة» الجمعية) والمقيدة (المجلس) كان لها نظريا- صلاحيات متساوية ومتنافسة، وبالفعل كان للمجلس دور بارز.

- دور المجلس:

مراعاة لسيادة الدول الأعضاء، لايستطيع المجلس أن يُقر سوى التوصيات، ولايحق له التدخل فى القضايا المتعلقة بالصلاحية المطلقة للدول، ويجب أن تراعى قاعدة التصويت الجماعى بذاتها واضعا بذلك فى مجال ضيق مساواة كبار وصغار الدول، ويكمن التجديد الأساسى بالتدخل الإجبارى للمجلس بطلب من دولة واحدة، وتستند آلية التدخل على ثلاث مواد رئيسية من الميثاق.

- (المادة الحادية عشر «العرض على المجلس»)

ذو ناتج واسع جدا، ويرتبط بصورة مباشرة بالتسوية السلمية للنزاعات ويقدر مسبقا أن كل عضو فى عصبة الأمم له الحق بشد انتباه المجلس لظرف يمكن أن يعكر السلام والتفاهم الحسن بين الأمم.

ويتخذ المجلس كل إجراء ينبثق عن التسوية التقليدية للنزاعات (استقصاء، مساعى

حميدة، توسط) ويجب أن ينسجم هذا الإجراء مع الصفة الملزمة، لكن استخدامه كان مخيبا، ويمكن لأية دولة غير عضو أن تحضر كعضو نصير مع حق التصويت عندما تُناقش مسألة تتعلق بها خصوصا «المادة الرابعة» وإن تبرير هذا الإجراء وقاعدة الإجماع أشلاّ عمل المجلس.

- المادتان الثانية عشر والخامسة عشر:

كُرست هاتان المادتان بشكل واضح للتسوية السلمية للنزاعات، وقد قُدرتا مسبقا في حالة حصول نزاع جسيم، عرضاً من قبل أحد الأطراف حتى لو كانت هذه غير عضو في العصبة، ويختار هذا الطرف إجراء تدقيق المجلس بدل التسوية القانونية وتستبعد المادة الرابعة مشاركة الطرف غير العضو.

ويبدأ هذا التدقيق باستقصاء الأمين العام الذى يفيد من أساس عرض توسط المجلس، وفى حالة الفشل يتبنى المجلس تقريرا يشتمل على الإجراءات المقررة والمتوافقة مع تسوية النزاع (على غرار تقرير لجنة المصالحة) وإذا تم تبنى التقرير من أغلبية أعضاء المجلس لايكون هناك أى أثر ملزم، لكنه يؤدى إلى وضع حربى، ولاتستطيع الدول مباشرة الحرب خلال الأشهر الثلاثة التالية للتصويت، وإذا تم تبنى التقرير بالإجماع لايمتلك المجلس من أجل ذلك قوة ملزمة، ولكنه يتكر وصفا قانونيا جديدا، ولايستطيع أى طرف أن يدخل الحرب ضد طرف وافق على التقرير.

- دور الجمعية:

ينافس دورها دور المجلس «لكل عضو فى العصبة الحق- بصفة ودية- أن يسترعى انتباه الجمعية أو المجلس حول أى ظرف له طبيعة التأثير على العلاقات الدولية، ويهدد بتعكير السلام والتفاهم الحسن بين الأمم).

وحسب المادة الحادية عشر لاتستعيد الجمعية من سمتها المتكاملة بالنسبة للمجلس الهيئة المقيدة والأكثر ملاءمة لاتخاذ وضع ما.

ويكون العرض عليها تابعا لذلك الذى للمجلس فخلال الأيام الخمسة عشر اللاحقة للعرض على المجلس، ويمكن العرض عليها من قبل دولة أو من قبل المجلس

نفسه. (المواد ١٢+١٥).

وعلى الصعيد الإجرائي تطبق نفس قواعد المجلس باستثناء وحيد، أنه بالنسبة للدول التي لاتستطيع أن تعلن الحرب يجب أن يكون تقرير الجمعية مقراً بإجماع الدول الأعضاء التي تشكل جزءاً من المجلس وبأغلبية أعضاء الجمعية الآخرين.

- إجراءات التسوية داخل الأمم المتحدة:

من خلال تجربة عصبة الأمم، تمت المحافظة على التدخل المزدوج للهيئات المتكاملة والمقيدة، لكن تفوق الأمم المتحدة كان مؤسسا لأسباب الفاعلية، وبسبب رجحان وتفوق القوى العظمى التي كانت أعضاء في المنظمة وتبقت صلاحيات للمتدخل الجديد وهو الأمين العام.

- السمات: لإثارة أي إجراء، لايكون الاتفاق المسبق لأطراف النزاع مطلوبا ويكون العرض من أحد الأطراف، أو من طرف ثالث أو من الأمم المتحدة نفسها، ويبرر تدخل الهيئات بوجود صراع جسيم يهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، ويستفيد تدقيق النزاع من قبل الهيئات من علانية مؤكدة حيث يلعب ضغط الرأي العام الدولي دورا هاما في هذه الآلية.

وتتوصل هذه الإجراءات بصورة طبيعية إلى حل يفتقر إلى القوة الملزمة، وفي هذه الأثناء وفي معظم حالات تهديد السلام وشرخه أو أعمال اعتداء يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات ملزمة.

- التمييز بين النزاعات والأوضاع الأخرى:

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن الهيئات تستطيع تسوية النزاعات وتصحح الأوضاع لكنه لم يعرّف هذين المفهومين، وانطلاقا من فحوى التفسير القانوني للنزاع نستطيع- مع التحفظ- تقديم عناصر التميز التالية:

- بصورة طبيعية يتطلب النزاع وجود طرفين، أما الأوضاع غالبا ماتقتضي عدة دول معنية (الأوضاع في الشرق الأوسط).

- عـمومـا مايكون مـوضوع النزاع دقـيقـا ومـحدداً بصـورة واحدة، وغـالبا تكتـسى الأوضاع خصومة المجازفات المتعددة.

- الدور المتفوق لمجلس الأمن:

كُرّس دوره من قـبل الميثاق تحت اسم الفـاعلية (فمـن أجل تأمين تدخل سريع وفـعال للمنظمـة منحت الدول الأعضـاء لمجلـس الأمن المسؤوليـة الرئيـسية لحفظ الـسلام والأمن الدوليين) «المادة ٢٤».

- العـرض عـلى المجلـس: حـسب النهج العام يمكن لأية دولة. ولايهم إذا كـانت طرفا فى الـنزاع أن تثير تدخل المجلـس، حيث تكون صلاحـية مـساعدة. وقـد دعا الميـثاق جميع الأطراف إلى اللجـوء أولا إلى الإجراءات الدبلوماسـية والـتحكيم قبل وضع النزاع أمـام المجلـس، ويمكن لدولة غـير عـضو أن تلفت نظر المجلـس تحت تحفظ أنهـا طرف فى النزاع، وبشرط الموافقة المسبقة على التزامات التـسوية الـسلمية المنصوص عليها بالميثاق.

وتـستطيع هيئـات أخرى أن تـستنفر المجلس، كالجـمعية العامـة -وهذا تجديد- ويـستطيع الأمين العام أن يلفت انتباه مجلـس الأمن إلى كل قـضية برأيه يمكن أن تهدد حفظ الـسلام والأمن الدولـيين.

- آثار العــرض: يكون للمجلـس الحـرية بتدقيق النزاع أولا، وإذا كان لديه نـية فتح نقاش يتعلق بالمسألة يـسجله على جدول أعماله اليومى، ولهذا الإجـراء أثر سياسى حاسم وهام عندمـا ينـسل النزاع من سريـة المفاوضـات الدبلوماسـية بهـدف وضع النقاشـات فى العلن.

- ممارسـة التـدخل: يمكن للمجلـس أن يفتح تحـقيقا محددا بذلك مـاهية الأحداث (الهجوم على مطار سيـشل عام ١٩٨١م)، أو يكرس نفـسه لتحقيق خاص بهدف توصـيف الأحداث (اسـتقلال روديـسيا الجنوبية الموصوف بتهـديد الـسلام ١٩٦٦م) وقضيـة العراق والكويت ١٩٩٠م وُصف بـ «عمل اعتداء».

ويمكن أن يتحرك من نفـسه قليـلا واضعـا نفـسه تحت تصـرف لجنة حكوماتيـة (لجنة الوسـاطـة فـ كشمـير ١٩٨٤م) أو شـخصيـة هامة، وغـالبا مـايكون الأمين العـام (قضـية

المالويين ١٩٨٢م) التى أقر نتائجها الختامية بنفسه، كما يستطيع أن يقدم توصيات متعلقة بوسائل التسوية كوضع النزاع أمام محكمة العدل الدولية (مضيق كورفو) واللجوء للمساعى الحميدة لأعضاء آخرين، وخاصة الأمين العام (الملاحة فى شط العرب ١٩٨٠م).. وشيئا فشيئا ابتكر المجلس هيئات مساعدة لتعينه فى مهمته (لجنة تحقيق الأمم المتحدة فى ناميبيا ١٩٨١م) وتخضع هذه الابتكارات لحق النقض «الفيتو».

- الدور المساعد للجمعية العامة:

إن الجمعية العامة منبر سياسى أفضل منها محكمة تسوية، وتستشعر صلاحياتها وسلطاتها فى هذا المجال.

- عرض ميسر: يمكن العرض على الجمعية من قبل دولة عضو أم لا فى الأمم المتحدة، أو من قبل مجلس الأمن، وتتدخل أيضا بمبادرتها الخاصة.

- سلطات مقيدة: إذا كان المجلس يستطيع أن يتبنى قرارات ملزمة لاتستطيع الجمعية إلا أن تقدم توصيات حتى لو تدخلت فى إطار «قرار أتشيسون».

- حقل صلاحية مضمر: بخلاف مجلس الأمن، لاتتقلد الجمعية العامة صلاحيات خاصة، فقد نص الميثاق أنها تستطيع أن تناقش جميع المسائل والقضايا الداخلة فى الإطار أو المرتبطة بسلطات ووظائف منظمة الأمم المتحدة «المادة العاشرة» وبالنتيجة فإن الجمعية العامة تستطيع أن تقر تسوية النزاعات (المواد ١١-١٤-٣٥).

- محددة برسالة الميثاق:

لاستبعاد أية منافسة مع المجلس أثار الميثاق حدّين لتدخل الجمعية:

أولا: منعها من التدخل فى النزاعات والأوضاع الخاضعة لمجلس الأمن (المادة ١٢) وطالما لم يُبعِد مجلس الأمن القضية إليها أو لم يشطبها من جدول أعماله، لاتستطيع الجمعية الإمساك بها، وهذا من أجل أن لاتكون القرارات الوجاهية متخذة حول نفس النزاع.

ثانيا: أنه كل مرة تتطلب قضية عملا، أو اجراء قسريا، جاء فى الفصل السابع من

الميثاق: «تنزاح جانبا صلاحية الجمعية العامة لصالح مجلس الأمن الذى يمتلك احتكار القسر والإجبار».

- اتساع الصلاحية فى التطبيق:

يكون مجلس الأمن مشلولا باستخدام حق النقض «الفيتو» وقد استفادت الجمعية من زمنين لمدّ صلاحياتها.

ابتكرت الجمعية لجنة مؤقتة دُعيت جمعية مصغرة تستطيع كل الدول الأعضاء ندب ممثل إليها وذلك لمساعدتها أثناء حقبة دورات ١٩٤٧م وهكذا وازت استمرارية مجلس الأمن، وكان بالامكان العرض على الجمعية فى أية لحظة وبحالة شلل المجلس. وقد أدى التصرف العدائى للاتحاد السوفيتى إلى إرجاء عمل الجمعية المصغرة منذ عام ١٩٥٢م.

وثانيا لاتساع الصلاحيات الأكثر أهمية كانت باتخاذ القرار «٣٧٧» (الاتحاد من أجل السلام المدعو بقرار أشيسون) المشتق من اسم المحرض عليه. حيث سمح للجمعية بإمساك قضية مكان مجلس الأمن عام ١٩٥٠م تحت شرطين:

- أولا: الوجود الواضح لتهديد ضد السلام أو شرخه أو وجود عمل عدائى.

- ثانيا: عوز مجلس الأمن بسبب فقدان الإجماع بداخله والذى يبرر ذمته تجاه مسؤوليته الرئيسية بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين، حينها قدرت الجمعية قوة وجوب استبدال المجلس الواهن لتقديم التوصيات المناسبة حول الإجراءات الجماعية لاتخاذها والتى تشتمل على استخدام القوة المسلحة فى حالات شرخ السلام والاعتداء.

- فى التطبيق والممارسة:

صرحت الجمعية العامة بنواياها تجاه قرار أشيسون فى قضية هنغاريا عام ١٩٥٦م وأفغانستان عام ١٩٨٠م وناميبيا عام ١٩٨١م ولكن دون التوجه لاستخدام الإجراءات القسرية. وغالبا ماتحددت بدعوة أطراف النزاع إلى اللجوء للوسائل السلمية للتسوية وتوجهت إلى مجلس الأمن وطلبت منه أن يوصى بأية وسيلة.

ويمكن للجمعية أن تبتكر هيئات مساعدة من أجل غايات الاستقصاء والمساعى الحميدة

أو التوسط «لجنة الاستقصاء» حول ظروف موت أمينها العام داغ هامرشولد عام ١٩٦١م، وهيئات مساعي حميدة ومصالحة «قضية الكونغو ١٩٦٠م» وتوصية الدول بوسائل سلمية للتسوية وأبدت رأيها بالمبادىء نفسها للتسوية «قرار حول فلسطين ١٩٨١م».

- تدخل الأمين العام للأمم المتحدة:

تكون الوظائف الدبلوماسية للأمين العام في هذا المجال على ثلاث مراتب:

- فيمكن للأمين العام أن يفاوض أطراف النزاع على أساس تفويض مجلس الأمن (الصحراء الغربية ١٩٧٥م) أو الجمعية العامة (فلسطين ١٩٥٦م).

- يستطيع أن يلفت انتباه مجلس الأمن لكل قضية برأيه تشكل خطرا على حفظ السلام والأمن الدوليين «المادة ٩٩»، وعلى هذا الأساس يمكنه التدخل إذا لم تعرض أية دولة قضية على مجلس الأمن.

- ويستطيع أن يلعب دورا في تسوية النزاع دون تفويض أو صك «اتفاق التحرر من الالتزام بين مصر والسعودية في قضية اليمن ١٩٦٣م» والتي تم التفاوض بشأنها بمبادرة شخصية، وترتبط رسائل تدخل الأمين العام بالوسائل الدبلوماسية التقليدية. فهو يستطيع أن يقود المفاوضات (قضية السجناء الأمريكيين في الصين عام ١٩٥٣م) لكنه على الغالب مايقدم للأطراف مساعيه الحميدة أو وساطته (بعثة المساعي الحميدة لمراقبة عودة السلام إلى أفغانستان عام ١٩٨١م).

ب- تدخل المنظمات الإقليمية الاقتصادية والفنية:

أقام الميثاق في مجال تسوية النزاعات صلاحية متنافسة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية «المادة ٥٢» ولايوجد تسلسل للإجراءات ولا للنظام المقام مسبقا للتدخل (النشاطات العسكرية والشبه عسكرية- محكمة العدل الدولية-١٩٨٦م).

- المنظمات السياسية الاقليمية الرئيسية:

يجب التفريق بين المنظمات الكفيلة بحفظ الأمن من قبل أعضائها بنظام الدفاع الجماعي المشروع (حلف شمال الأطلسي) وبين تلك التي تبحث عن تحاشي وقوع الصراعات في منطقة معينة. وهذه الأخيرة التي تهمنا فقط.

- **منظمة الدول الأمريكية (OEA):**

تمتاز هذه المنظمة بهيئتين رئيسيتين.. المجلس الدائم واللجنة الأمريكية للتسوية السلمية للنزاعات، وتم إلغاؤه عام ١٩٨٥م.

وحسب آلية عام ١٩٦٧م (بروتوكول بيونس آيرس) يمكن العرض على المجلس من قبل الأطراف إما بالاتفاق معا وإما من قبل أحد الأطراف فقط، وفى الحالة الأولى يمكن بالاتفاق أن يتم التوجيه بإجراءات التسوية الملائمة أو بالإمساك باللجنة الأمريكية الدولية لتسوية النزاع وعندما يكون تدخلها له سمة اختيارية.

وفى الحالة الثانية: يكون تدخلها إجباريا. وتتنازل عن طلبها لصالح اللجنة التى تنشأ عن الاستقصاء والتى تقدم مساعيها الحميدة أو توصى بإجراءات التسوية.

ويرسل الطرف المتكتم بدوره تقريرا بالمعلومات إلى اللجنة، وهنا يتوقف الإجراء لأن المجلس لم يكن لديه آنئذ حل آخر سوى حث الأطراف على الكف عن أى عمل يؤزم النزاع، وهذه الآلية لم تكن مقنعة بوضوح.

وحسب آلية ١٩٨٥م (بروتوكول قرطاجنة) بُسطت الإجراءات بإلغاء اللجنة وأيدت العرض على المجلس من قبل طرف واحد، ومن الآن فصاعدا يستطيع المجلس بالاتفاق مع الأعضاء أن يبتكر لجان استقصاء.

- **منظمة الوحدة الإفريقية (OUA) وجامعة الدول العربية:**
- **لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم فى منظمة الوحدة الإفريقية:**

تتألف من واحد وعشرين عضوا ينتخبون من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويمكن العرض عليها من قبل أحد الأطراف بواسطة المؤتمر أو بواسطة مجلس الوزراء وليس لها صلاحية ملزمة، ولاتتدخل إلا بموافقة الأطراف، وإذا قُبلت صلاحيتها من قبل الأطراف (العرض بالاتفاق) تقوم باستقصاء، ثم تقوم باختيارهم بوساطة أو مصالحة أو تحكيم.

وفى حالة العرض الأحادى الطرف يجب الحصول على موافقة الطرف الآخر. وفى حالة الفشل توضع القضية أمام المجلس لتدقيقها وتكون صلاحياته فى حينها غير محدودة.

وقد عرف هذا الإجراء عدة نجاحات (النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب) (حقوق الصيد بين غينيا الاستوائية والغابون) بالمقابل فشلت في حل النزاع بين أثيوبيا والصومال في قضية أوغادين.

- مجلس الجامعة العربية:

لديه صلاحية اقتدارية على كل نزاع يحدث بين الدول الأعضاء، وإذا قررت الأطراف أن يُخضع النزاع للمجلس ووافق عليه، حينها يكون قراره مُلزما.

تدخل المنظمات الاقتصادية والفنية:

- المنظمات الاقتصادية: نجد شبه غياب الآليات أو الهيئات السلمية لتسوية النزاعات في هذا المجال بسبب أهداف النزاعات الاقتصادية وخصوصية القانون المطبق، ويعتبر النزاع كمعارض للمصالح الدولية، أو بالأحرى كعائق لعمل المنظمات. ولاتمتلك معظم المعاهدات المعقودة إجراءات سلمية تختص بالأعمال المتنازع بها، وتنطبق هذه الحالة على (صندوق النقد الدولي (KMI) أو البنك الدولي للإنشاء والتنمية (BRID) اللذين يعتمدان على قوة التفسير لإقامة صلاحيتهما المتنازع بها وعندما يوجد إجراء ما لايسمى تسوية نزاع، ولكن يُدعى «إشعار- إخطار- استشارة - حماية امتيازات ومصالح».

بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية OMC، أما بالنسبة للاتحاد الأوربي للتبادل الحر AELE يسمى إجراء عاما للاستشارة والشكاوى، وهناك إجراءات لها سمة تصالحية، وعملها الرئيسي ليس الفصل في قضية بأن نقول هذا على خطأ وهذا على صواب، ولكن إيجاد تسوية متكافئة ومقنعة بالوقت نفسه لكل الأطراف والمنظمة.. والعمل الجيد لهذه الأخيرة هو الانشغال الأساسي للهيئات المختصة، ولايكون للأعضاء المستفيدين من اشتراكهم في هذه المنظمات فائدة إطالة النزاع من حيث تفضيلها للحلول الودية (العقوبة الرئيسية هي فقدان العضوية) ولاتطبق إلا قليلا، ويجب تحاشي تأزيم أي موقف مؤذ للمنظمة، زد على ذلك، لم يكن الطرد ناجعا فالدولة المطرودة تجد حريتها الكاملة بالتحرك جيدا كما يبدو لها.

- **آلية التسوية:**

تشتمل عموما على عدة مراحل تشترك فيها المنظمة شيئا فشيئا، ففى المرحلة الأولى يتم البحث عن تسوية ودية. حيث تجرى المفاوضات فى إطار المنظمة، وفى حالة الفشل تتدخل وتتحرك بهيئة استقصاء أو مصالحة أو وساطة وتقترح على الأطراف حلا تحت صيغة توجيه، وإذا لم نوافق عليه الأطراف، تستطيع الهيئة المكلفة بتسيير الأعمال الجارية أن تصدر حكما بعقوبة، غالبا ماتكون قابلة للجوء أمام محكمة عليا هى جمعية الأعضاء عموما.

- **المنظمات الفنية:**

عادة ماتمثل الآلية العامة لتسوية النزاعات نفس صلاحيات استقصاء الهيئات الحكوماتية، ويكون الإجراء أكثر تعقيدا حيث يُشرك المفاوضات المباشرة بين أطراف النزاع ويكون العرض على هيئات المنظمة والإحالة المحتملة تحت صيغة استئناف لمحكمة تشريعية أو تحكيمية.

وتكون الإحالة أمام المحكمة التشريعية مقدّرة مسبقا من قبل المنظمات التالية:

- منظمة الصحة العالمية «OMS».
- منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية «FAO أو OAA».
- منظمة العمل الدولة «OIT».
- وكل نزاع لايُسوى عن طريق المفاوضات أو عن طريق الجمعية العامة يجب أن يخضع لمحكمة العدل الدولة «CIJ».

والإحالة أمام محكمة تحكيمية هى الإجراء المستخدم من قبل المنظمات التالية:

- الاتحاد البريدى العام «UPU».
- منظمة الأرصاد الجوية العالمية «OMM».
- الاتحاد الدولى للاتصالات «UIT».

وهذه الأخيرة لاتلجأ إلى التحكيم إلا بصبغة مساعدة.

ويترك اختيار محكمة الإحالة للمؤتمر العام لليونسكو (UNESCO) الذى يقترح خيار العرض بين محكمة العدل الدولة (CIJ) وبين محكمة تحكيم، والشىء نفسه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى (OACI).

الفصل السابع
التسوية القانونية للنزاعات

تمتاز التسوية القانونية بتدخل طرف ثالث، يكون عمله حسم النزاع بإعطائه حلا يقوم على الحق وملزما لكل الأطراف.

وبصورة تقليدية يميز القانون بين العدالة اللامؤسساتية (التسوية التحكيمية) والعدالة المؤسساتية (التسوية القانونية- بالمعنى الحصرى STRICTO SENSU)، وسوف ندققها بالتناوب، وآنفا سنهتم بالمظاهر الفريدة للعدالة الدولية.

-١- فرادة العدالة الدولية:

إن مفهوم السيادة الدولية يصنع من العدالة الدولية مؤسسة تختلف كثيرا عما يُسمى بالقانون الداخلى ومن بين نظرياته إمكانية محاكمة الأفعال من موقع استثنائى.

أ- السمات النوعية الرئيسية:-

- صفة إمكانية المحاكمة أو المقاضاة:

إن الدول هى التى يمكن محاكمتها، وتجاهل القانون الدولى التقليدى الأفراد الذين لم يُشر إليهم إلا بصورة استثنائية، وحتى المنظمات ليس لديها مداخل حرة للعدالة الدولية.

ولاتستطيع المنظمات حتى أمام محكمة العدل الدولية التى هى الإشهار الأكبر على المستوى العالمى للتشريع الدائم أن تمارس إلا صلاحيات استشارية.

- السمة الاقتدارية للعدالة الدولية:

لقد تجاهلت العدالة الدولية الشاهد المباشر فى القانون الداخلى الذى يجيز لطرف بعرض أحادى الجانب أمام محكمة ملزما به خصمه للمثول أمام المحكمة، وفى العلاقات الدولية لايمكن اللجوء إلى أى إجراء قانونى أو تحكيمى إلا بموافقة الأطراف جميعها، ولايفترض تعبير صلاحية المحكمة الملزمة وجود مبدأ عام للقانون لكنه يفترض إبرام اتفاق بين الدول أو الموافقة المبدئية لدولة على إجراء قانونى.

- تفضيل الدول للتسوية التحكيمية:

فى النظام الداخلى، يكون اللجوء إلى التشريع الدائم المشكل مسبقا هو الحق العام ويكون اللجوء للتحكيم استثناء، أما فى النظام الدولى فإنه يجب على الأطراف فى نزاع أن تبحث عن حل قبل كل شىء بطريقة المفاوضات أو الاستقصاء أو الوساطة أو المصالحة أو بتحكيم التسوية القانونية فى مجال دقيق للمساواة.

وعمليا تفضل الدول التحكيم، الذى هو مؤسسة قديمة تطابق سمتها المحسوسة مفهوم السيادة (الصيغة القانونية المعروضة لمفوّض مؤتمر لاهاى ١٩٠٧م هى التى لخصت بشكل كامل موقف الدول وهى أن «التحكيم هو الثقة، والتسوية القانونية هى الخضوع».

ب- مفهوم إمكانية محاكمة ومقاضاة النزاعات:

يفرّق التحكيم والتسوية القانونية تقليديا بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية والأخيرة هى التى يمكن محاكمتها ومقاضاتها، أى أنها جديرة بأن تكون موضوع تسوية قانونية.

- تبرير فقهى ومذهبى شاق:

- محاولات التبرير:

عرّف معظم المؤلفين النزاع السياسى بأنه «تعارض مصالح» ويشكل النزاع القانونى اختلافا بتفسير القانون، وصنّف آخرون السياسى ذلك الذى ينجم عن حله مساس بالقانون الوضعى (إلغاء، تعديل).. ولايتطلب النزاع القانونى سوى تطبيق بسيط للقانون من أجل حله، ويتهرب الصنف الأول من التسوية القانونية. لأن ذلك يتطلب من القاضى أن يخرج من دور الناطق بالحكم ويتحول إلى مشرّع.

- رفض التمييز والتفريق:

لقد تبنى تيار فقهى ومذهبى آخر موقفا أكثر حسما، وطعن بفائدة التفريق مُقدرا أنه لايوجد عمليا أى صراع سياسى صرف أو قانونى صرف، وقد أبطل هذا التيار بناء نظريا يكون فيه المنظور الواقعى تقليل دور التحكيم والتسوية القانونية مُخلّصا النزاعات من العدالة الدولية.

- التطبيق الدولى

- موقف الدول والتطبيقات الاتفاقية:

كثيرا ماتتوافق الدول مع نظرية النزاعات غير القابلة للتحكيم والتى تُجيز لها التنصل من التزامات اللجوء إلى العدالة الدولية وتصون سيادتها، وقد كانت المقاضاة والمحاكمة للنزاعات فى الجوهر غير ممكنة التحديد، وكانت الدول تستخدم وتُسيء استخدام الفرصة التى تُقدم لها لتحديد النزاعات الممكنة فى المحكمة بنفسها (إمكانية المحاكمة والمقاضاة) بإرادة الأطراف، وفى هذه الأثناء وجدت معاهدات أقرّت بصلاحية العدالة الدولية بالنسبة للنزاعات غير القانونية المحضة، وقد أكدت معظم الاتفاقات الكبرى على التفريق بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية (اتفاقات لاهاي، ميثاق الأمم المتحدة)، وفى الحالة العامة تخضع النزاعات ذات الصيغ القانونية من قبل الأطراف لمحكمة العدل الدولية - ـدل الدولية «يمكن للدول الأطراف أن تعلن

صلاحياتها لتشمل الصراعات غير القانونية، وهذا مايضعها بتناقض مع إجراءاتها التنظيمية، وكذلك للحفاظ على صلاحية اختصاصها بوجه نزاع يمثل بنفس الوقت مظاهر سياسية وقانونية.

٢- العدل اللامؤسساتية- التسوية التحكيمية:

يهدف التحكيم إلى تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم الدول نفسها وعلى أساس احترام القانون (اتفاقات لاهاى المادة ٣٧)، وهو أيضا طريقة حل النزاعات الدولية التى تتضمن الأطراف باتفاق شكلى ويُخضع هذا الأطراف لقرار طرف ثالث ربما يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص على إثر إجراء رضائى ينتج عنه حكم قطعى.

أ- أساس وتطبيق التحكيم:

- تطور التحكيم:

- ممارسة دائرية:

يعتبر التحكيم ممارسة قديمة جدا، ومن المحتمل أن تعود نشأته إلى اليونان.

(المعاهدات بين إسبارطة وأثينا«عام ٤٤٦ ق.م»- وبين اسبارطة وأرغوس «عام ٤١٨ ق.م») وفى العصور الوسطى كانت البابوية والإمبراطورية المقدسة سلطتين اعتباريتين وكافيتين لتنسيق قوة ملزمة لقراراتهما وتستدعيان لإصدار القرارات التحكيمية بين الأطراف.

وأشار ظهور الدول المعاصرة إلى اضمحلال التحكيم. لأن الدول لم تعترف بأى كيان جدير باتخاذ قرار يتناقض مع سيادتها، وبقى هذا الفقدان حتى القرن الثامن عشر الذى شهدت نهايته إعادة الإجراء وتم تجديد التحكيم بتحريض من الدول الأنكلو- ساكسونية، وكان يجرى بواسطة لجنة مختلطة حلت محلها بعد قرن من الزمن اللجنة التحكيمية بالمعنى الحصرى.

- بداية كانت دبلوماسية وتصالحية:

كان الإجراء بدايةً ردة فعل لمعاهدة (جاى) بين (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عام ١٧٩٤م) التى ابتكرت اللجان المختلطة التى تضم ممثلا عن كل طرف وعضوا ثالثا يتم

اختياره باتفاق جماعي، وكانت مهمتها التسوية بصورة قطعية وملزمة.. ونجمت عن الاستقلال الأمريكي بتثبيت الحدود مع كندا مشاكل ونتائج مالية واعتداءات، وقد عملت ثلاث لجان بنجاح حتى عام ١٩٣١م، واتخذت أكثر من خمسمائة قرار، وهذا ماثبت تجديد التحكيم وحث الدول على اللجوء إليه.

وكان التحكيم بهذه المرحلة يتصف بالدبلوماسية لأن التحكيم ليس مهنة قانون، وإنما هيئة دبلوماسية مختلطة، محكم وحيد ذو أساس سياسي وغالبا مايكون زعيم دولة، وهذا نتيجة مباشرة للمبدأ الحيوي للسيادة وتقبل الدول أن تُحاكم ولكن بصورة متساوية فقط.

ولايكون القرار التحكيمي حكما وإنما تسوية بين ادعاءات الأطراف. إذاً فهو مصالحة وعهد أكثر منه قرار حكم.

- بروز التحكيم المعاصر في نهاية القرن التاسع عشر:

لقد كانت معاهدة واشنطن (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) تهدف لتسوية قضية (آلاباما) عن طريق التحكيم حاسمة، وكانت التسوية التحكيمية المتخذة بهذه القضية مهمة للغاية وتعتبر جديدة بعد مظاهر.

فعلى الصعيد التنظيمي: تتألف المحكمة التحكيمية من خمسة أعضاء اختير أغلبيتهم من بين دول محايدة «البرازيل، إيطاليا، سويسرا».

وثبتت هذه التسوية قواعد الحق الذي تطلب مبدأ سرعة الإنجاز الذي يجب أن تطبقه المحكمة بصورة الأولوية بهذا الصدد.. ولاتتدخل مبادىء الحق الدولي الأخرى إلا بصفة مكملة، كما تم التأكيد على المسائل التي يجب أن تحسمها المحكمة وذلك بتطبيق قواعد الحياد والتفريق بين الضرر المباشر وغير المباشر وقواعد التعويض.. كما شرعت اتفاقات لاهاي القواعد العامة للتحكيم وابتكرت محكمة التحكيم الدائمة C.P.A لكن سمتها المتناقضة أنها ليس لها تشريع حقيقي وإنما لائحة محكمين يتم تعينهم من قبل الحكومات.

وأقرت شرعة عصبة الأمم «المادة ١٣» بوضوح تام التزام أعضائها باللجوء إلى التحكيم أو التسوية القانونية إذا لم تُحل نزاعاتها بالطرق الدبلوماسية وقد تبنت الجمعية العامة لعصبة الأمم الميثاق العام لتسوية النزاعات الدولية سلميا عام ١٩٢٨م الذي أقر

ثلاث صيغ للتسوية «المصالحة- التحكيم- التسوية القانونية».

ونسّقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩م إجراءات الميثاق العام المأخوذة من الميثاق ومن أنظمة محكمة العدل الدولية على أساس عدم تعديل الميثاق ويبقى سارى المفعول، كما تبنت أيضا نموذج قواعد حول الإجراءات التحكيمية ١٩٥٥م الذى ضم مجموعة القواعد بخصوص التسوية التحكيمية.

- التطبيق الحالى للتحكيم:

- تأكيد استرجاع الفائدة:

إن التسوية التحكيمية هى المرونة التى تسمح للدول المعنية بامتلاك السيطرة على الإجراء. وقد استخدمت عدة مرات خلال السنوات الأخيرة، وخاصة فى مجال تثبيت الحدود ونذكر منها:-

- تثبيت الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال ١٩٨٩م.
- قضية رانبو واربور (فرنسا ونيوزلاندا ١٩٩٠م).
- تثبيت المجالات البحرية بين (فرنسا وكندا ١٩٩٢م).

- توسيع المؤسسة، التحكيم المختلط أو المتعدد القوميات:

فى الأساس يتوجه التحكيم إلى الدول المفردة، لكن ظهور المنظمات الدولية أوسع مجال تدخله كثيرا، وكان التجديد الحقيقى هو اتساع لتحكيم النزاعات بين الدولة والمنظمات الدولة من جهة، وبين الأشخاص العاديين من جهة أخرى، وإذا كان الأخيرون يعانون من ضرر ما ويكون العرض أمام المحكم الوسيلة الأكثر فاعلية لإثبات حقوقهم بواسطة هيئة دولية مستقلة.

ويقرُ هذا النموذج من التحكيم بواسطة «المعاهدة الغطاء» أو «المعاهدة المظلة Um-brella agrement) التى تبرم بين دولتين أو أكثر، وثبت طرائق اللجوء للتحكيم فى نزاع بين أحد الأطراف ورعية من دولة أخرى كالاتفاقات الفرنسية الجزائرية المتعلقة بالفحم عام ١٩٦٥م والمتعلقة بالنقل البحرى ١٩٧٥م.

ويمكن أن ينجم التحكيم المختلط أو المتعدد القوميات عن إدراج شرط تحكيمى فى عقد دولى يبرم بين دولة أو منظمة دولية وشخص أجنبى عادى.

ب- قبول الأطراف، هو أساس التسوية التحكيمية:

يتم التعبير عنه إما بعد حصول النزاع (تحكيم اختيارى ناجم عن تسوية تحكيم)، وإما قبل حدوثه باتفاق تحكيم ملزم ناجم عن شرط تحكيمى أو معاهدة تحكيم عامة.

- اللجوء إلى التحكيم الاختيارى:

- طبيعة تسوية التحكيم:

يتم اللجوء إلى التحكيم الاختيارى فى حال حصول نزاع لايمكن حله بالطرق الدبلوماسية الاعتيادية، عندما تبرم الأطراف اتفاقا نوعيا خاصا (صك تحكيم) وتكون التسوية كأى اتفاق دولى خاضعة لقانون المعاهدات، وخاصة فيما يتعلق بسريان مفعولها ومعارضتها.

- مضمون التسوية، أو صك التحكيم:

يتم تثبيته من قبل الأطراف، ولاتكون للقواعد العامة المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات- بالنسبة لمضامين التسويات- إلا قيمة إضافية. وبهذا الخصوص تستطيع القول أن التسوية هى قانون التحكيم، ويحدد صك التحكيم موضوع النزاع وشروط اختيار المحكمين، والمسائل المطروحة وقواعد الحق المطبق بهذا المجال. وفى بعض الأحيان يمكن أن يبدو مضمون التسوية مختصرا وغامضا، لكن هذا لايبطله لأنه حسب صيغته (Politis) «من وجهة نظر حفظ السلام يكون للتسوية وصك التحكيم قيمة أكثر من قرار الحكم».. ويُغطى هذا العَوز باللجوء إلى القواعد الإضافية المقرة من قبل الاتفاقات العامة المختصة بالتسوية السلمية للنزاعات.

- اللجوء الإلزامى للتحكيم:

يجب أن يتوفر فى التحكيم الإلزامى القبول المبدئى لأطراف النزاع، ويُعبر عنه بشرط تحكيمى أو بمعاهدة عامة:

- بسبب شرط التحكيم: فى واحد من الشروط النهائية للاتفاق يلتزم الأطراف

باللجوء إلى التسوية التحكيمية فى حال النزاع ويكون مصدرها معاهدة.

ويوصف الشرط التحكيمى بأنه نوعى وخاص، عندما يكون الالتزام باللجوء إلى التحكيم لايتعلق إلا بالنزاعات المتولدة عن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة.. ويوصف بأنه عام عندما يتعلق الالتزام بالنزاعات الممكن حدوثها على أثر المعاهدة التى تتضمنه.

- بسبب معاهدة تحكيم: تبرم الدول معاهدات مستقلة ذاتيا، أو معاهدة نوعية خاصة والتى هدفها تنظيم اللجوء إلى التحكيم لكل أو معظم النزاعات التى تحدث فجأة بينها.

(أساس ميثاق بران كيللوغ-Briand Kellog) ١٩٢٨م، كان معاهدة تحكيم فرنسية أمريكية.

ويُبرم مجال تطبيق التزام التحكيم بواسطة معاهدة أوسع من تلك التى تتضمن صكوك التحكيم، لذلك لايعنى هذا أن إجراء التسوية التحكيمية سيكون آليا إلا التزاما بمبدأ اللجوء إلى التحكيم وتتطلب مباشرته اتفاق جديد يسمى بتسوية التحكيم والتى لاتختلف عن التسوية المذكورة أعلاه.

فهى تحدد التشكيل وقواعد العمل وسلطات هيئة التحكيم. وإذا كانت هذه العناصر تشكل سابقا موضوعا لإجراءات ملائمة فى معاهدة التحكيم، ويستند الاتفاق الجديد إلى المسائل المطروحة للحل بواسطة التحكيم فى الحالات التى لاتخضع للقاعدة العامة.

ج- هيئة التحكيم:

- بنية هيئة التحكيم:

.المحكم الوحيد:

إنه الصيغة الأقدم وهُجرَت من زمن، كان يستخدم التوجيه نحو زعيم دولة، واليوم عندما تلجأ الدول إلى المحكم الوحيد وتتوجه إلى شخصية قانونية (فقيه، دبلوماسى، قاضٍ كبير) قامت ملكة انجلترا بالتحكيم فى قضية حدود الأنديز وقناة بيفال ١٩٧٧م، واتُخذت القرارات من لجنة الخبراء.

- اللجنة المختلطة:

وجدت أساسا فى معاهدة (جاى) ١٧٩٤م، ولاتتضمن اللجنة المختلطة إلا مواطنين

من الدول الأطراف، ومن أجل حسم عدم اتفاق محتمل يتم تعيين أحد رعايا دولة ثالثة بصفة الحكم المرجح، ولايشارك فى المحادثات إذا جرت بشكل طبيعى، بالمقابل فى حال التعثر يكون تدخله قطعيا.

- المحكمة المجمعية:

إنها الصيغة المعاصرة التى تمتاز بمشاركة غالبية الأعضاء المحايدين، وكان أساسها معاهدة واشنطن ١٨٧١م التى ابتكرت المحكمة المكلفة بحل المسائل الناجمة عن حرب الانفصال، وخاصة قضية (ألاباما)، ويكون رئيس هيئة التحكيم شخصية محايدة (الحكم المرجح) على نحو مختلف من الحكم المرجح للجنة المختلطة. إذ يستطيع بهذه المحكمة أن يشارك بحرية مطلقة فى المداولات.

- سلطات هيئة التحكيم:

فى حال سكون وهدوء التسوية يستطيع المحكم، ويجب عليه أن يحدد القانون المطبق، ولحكم هيئة التحكيم بصلاحياتها الخاصة، ويمكن أن تتمتع بسلطات نوعية.

- هيئة التحكيم وقاضى من صلاحياتها الخاصة:

تطبيقا لمبدأ الحق العام يستطيع كل محكم دولى أن يقرر بصلاحيته الخاصة وامتدادها وبهذا الصدد يستطيع أن يفسر كل الأعمال المتعلقة بها، وفى المكان الأول تسوية التحكيم وقد تم إقرار هذه القاعدة خلال قضية (ألاباما) ثم ثبتت تنظيما من قبل محاكم التحكيم وتم التأكيد عليها بالقانون التعاقدى فى لاهاى ١٩٠٧م.

إن التفسير المفرط للتسوية والتدقيق فى المسائل غير الواردة بها أو عدم معرفة الإجراءات المتعلقة بالقواعد المطبقة، كل هذه تشكل تعسفا للسلطة القادرة على ضرب قرار عدم الوجود القانونى مثل قضية (الحدود الشرقية لـ Source du Vaal) ١٨٧٠م، وقضية (شيفرو Chevreau) بين فرنسا والمملكة المتحدة ١٩٣١م، حيث بينت هذه القضايا ندرة الصورة بشكل محدود.

- تمتع هيئة التحكيم بسلطات نوعية:

تنظم المحكمة سلطاتها القائمة حسب قوعد القانون المحدد بواسطة التسوية التى تعتمد

على مصادر مختلفة للقانون الدولي. كما تستطيع أن تسند للمحكم سلطتها النوعية، ويتلقى المحكم بوضوح سلطة ودية تسمح له بإيجاد حل رضائي على أساس غير قانوني (اعتبارات سياسية)، كما يمكن لشرط خاص أن يتوقع مسبقا أن المحكم بصورة عادلة.

أخيرا وبصورة استثنائية جدا يمكن أن يكلف المحكم بإقامة تسوية مستقبلية. ويجيز هذا الإجراء للمحكم أن يتعرف بشكل حقيقي ويسمى بشرط تسوية المصالح وكان هذا المثال في قضية «جلود الفقمة في بحر بهرنج ١٨٩٣م».

ج- الاجراءات التحكيمية:

تجرى هذه الإجراءات حسب القواعد المثبتة من قبل أحد الأطراف في التسوية، وفي حال سكوت الأخير يُستدعى المحكم بصفة إضافية، حسب القوعد المقرة بواسطة الاتفاقات العامة الملائمة.

- خصوصية الإجراءات:

يقترب هذا الإجراء كثيرا من التشريع السارى المفعول، ولكن التحكيم يحتفظ بعدة خصوصيات:

- إشهار النقاشات والمداولات، على العكس من ممارسات المحاكم الداخلية، لاتُشهر النقاشات باستثناء القرار العاجل للمحكم المتخذ بموافقة الأطراف.

وبالمقابلة تكون سرية المداولات مخففة جدا من قبل ممارسة الآراء الشخصية أو المنشقة.

- الإجراء بالتغيب: وهذا صعب المباشرة، لأن مبدأ التسوية التحكيمية يستند إلى رضا جميع الأطراف، وممارسته بالنسبة لأحد الأفراد دون حضور الآخر يعنى رفض الطرف الآخر ببساطة ووضوح هذا الإجراء.

- ممارسة وتطبيق «الإيستوبيل ESTOPPEL»: إنه تلقيد لقواعد الإجراءات الأنكلوساكسونية ويعرّف بأنه الرفض القاطع، المتناقض مع أحد الأطراف في دعوى تأخذ وضعا مؤكدا كانت تقبله سابقا وفي البداية، ويشكل الإيستوبيل ESTOPPEL» على الصعيد الدولي وحسب «غوغنهايم» (استثناء لعدم قبول متناقض مع أي زعم يمكن أن

يطابق حقيقة الوقائع)، ولايكون فيه أدنى رفض. لأنه يتناقض مع موقف مُقرٍّ مسبقا من قبل الطرف الذى تقدم به.

- **قرار الحكم:**

تنظم المحكمة بقرار حكم مكتوب قطعى وملزم يتخذه أغلبية المحكمين، ويُحدد أسماء المحكمين وتاريخ اليوم الذى سيتخذ به، ويمتلك السيطرة على الأشياء المقضى بها (Resjudicatd) التى يجب على الأطراف تنفيذها بنوايا حسنة.

- **قرار الحكم المبرر يكون ملزما:**

فى الأساس لم تكن القرارات التى يتخذها السلاطين والملوك مبررة، وليس الحالة أكثر اليوم. حيث يشكل التبرير شرطا جوهريا لقبول وتنفيذ قرارات الأحكام من قبل الأطراف وكذلك يمتلك قرار الحكم السيطرة على الأشياء المقضى بها، حيث إنه يجب على أطراف النزاع بالنتيجة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية كى تتطابق مع الحكم، وقد أقر هذا الأساس التعاقدى ذو القوة الملزمة فى لاهاى ١٩٠٧م.

لكنه غير تنفيذى. على عكس قرارات المحاكم الداخلية لاتمتاز القرارات الدولية بالصفة التنفيذية. حيث لايوجد نظام تنفيذ مُرغم فى المجتمع الدولى، ويكون تنفيذ الأحكام من قبل الدول طوعيا وإراديا، ويسبب رفض التنفيذ التزام مسؤولية الدولة العاجزة لكنه من النادر ماترفض دولة تنيذ قرار تحكيمى.

وغالبا ماأجاز ضغط الجماعة الدولية حصول اقرار بالخطأ مع نية إصلاحه من قبل دولة متكتمة قابلة للتوبة «رفض الأرجنتين تطبيق قرار (حكم قناة بياغلى) لصالح شيلى غير أن توسط البابا سوّغ قبوله عام ١٩٨٤م.

– طرائق اللجوء: السمة الأساسية لقرارات الأحكام أنها لاترفض طرائق اللجوء.

– اللجوء إلى التفسير: إذا بدا قرار الحكم غير واضح يمكن اللجوء إلى التفسير أمام محكمة التحكيم الذى اتخذته وأقرّ اتفاق لاهاى هذا الإجراء عام ١٩٠٧م.

وطُبقت هذه الإجراءات فى قضية الجرف القارى لبحر إيرواز عام ١٩٧٧م حيث

قررت التسوية المبدئية هذه الإمكانية خلال الأشهر الثلاثة التى تلت الحكم وقدمت المملكة المتحدة التماسا بغية تفسير الحل المتخذ، وتم اتخاذ قرار الحكم القطعى عام ١٩٧٨م.

- اللجوء إلى المراجعة:

كذلك أقر هذا الإجراء من قبل اتفاقات لاهاى، ويكون اللجوء ممكنا إلى المراجعة إلى قدرة التسوية، ولكنه يُرفض إذا استند الطرف الذى قدّم الالتماس إلى اكتشاف واقعة جديدة لها طبيعة ممارسة تأثير حاسم على القرار، ولم تكن تعرفها المحكمة أثناء قيام المحادثات ولايعرفها الطرف الذى طلب المراجعة.

- اللجوء إلى الاستئناف، الفسخ أو تصحيح الحكم:

إجراء نادر جدا كسابقيه، وهناك ثلاثة أسباب لفسخ وإبطال الحكم:

١ - إبطال تسوية التحكيم

٢ - تجاوز الصلاحية القضائية للمحكم

٣ - فساد المحكم

ويمكن أن يتم اللجوء إليه بموافقة الأطراف أمام محكم جديد (قضية شركة ملاحة أورينوك» كان الحكم الابتدائى عام ١٨٩٤م والحكم الجديد ١٩١٠م، كما يمكن أن يتم أمام تشريع دائم حسب إجراء تحت اسم «الاستئناف» كما فى قرار التحكيم المتخذ من قبل ملك أسبانيا فى ٢٣ ديسمبر عام ١٩٠٦م وفى عام ١٩٦٠م أبرم الطرفان اتفاقا خاصا لاخضاع مسألة صلاحية القرار لمحكمة العدل الدولية، وقد أعلنت المحكمة أنها لاتستطيع التحرك بصفة محكمة استئناف، وكانت مهمتها الوحيدة تحديد ماإذا كان الحكم المتنازع فيه صالحا ويجب تطبيقه من قبل الأطراف أو إعلان بطلانه أو بطلان أثره.

ومثال قريب العهد «التماس عدم وجود قرار تحكيمى أمام محكمة العدل الدولية فى قضية الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال عام ١٩٨٩م) بتوقيعه عام ١٩٩١م، رفضت المحكمة إدعاءات الملتمس وأعلنت تطبيق قرار الحكم على الطرفين.

٢- العدالة المؤسساتية:

- التسوية القانونية بالمعنى الحصرى: Stricto Sensu:

عرّفت شرعة الأمم المتحدة العدالة المؤسساتية باستخدام تعبير التسوية القانونية، وخلافا للتسوية التحكيمية يصف هذا القرب المأخوذ من معجم مصطلحات القانون الدولى يصف مصطلح «قضائى» بأنه كل ماله علاقة بمحكمة مشكلة مسبقا بمهمتها وإجراءاتها وقراراتها، ولم تعط القوانين الداخلية إلا معنى واحدا لمصطلح قضائى، ونفضل هنا استخدام مصطلح «قانونى» لتحاشى الخلط.

أ- العدالة المؤسساتية الدائمة ابتكار قريب العهد:

– محاولات مأسسة التحكيم: الفعل مأسس - أى جعله مؤسساتى قائم على المؤسسات، توصلت اتفاقت لاهاى الراغبة بمأسسة التحكيم إلى المفارقة القائلة «فيما تنجح مؤسساتيه مزيفة، تفشل مؤسساتية حقيقية».

- المؤسساتية المزيفة: محكمة التحكيم الدائمة (CPA)

تم ابتكار محكمة التحكيم الدولية عام ١٨٩٩م وعلى الرغم من تسميتها لم يكن لها تشريع دائم، ويتعلق الأمر ببساطة بلائحة دولية للمحكمين تشكلت بواسطة اجتماع اللوائح الوطنية المقترحة من قبل أطراف الاتفاق، وتسمى الدول التى تُخضع النزاع لها انطلاقا من اللائحة الدولية، وتسمى أى محكم وطنى ومحكم من دولة أجنبية الذين يسمون لاحقا الحكم المرجح، وكانت بدايات محكمة التحكيم الدائمة مشجعة جدا. فقد حكمت بـ ١٢ قضية مابين ١٨٩٩ و١٩٢٢م، لكن زوالها كان سريعا جدا ولم تحسم إلا عشرين نزاعا كان آخرها عام ١٩٣٢م.

- فشل محكمة العدل التحكيمية (CJA)

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع ابتكار محكمة العدل التحكيمية ولاقت دعما من قبل الدول الأوربية الكبرى، فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا، وتمت مناقشتها عام ١٩٠٧ فى مؤتمر لاهاى، وقد فشلت بسبب التنافس المتعارض للقوى العظمى فى الدول الكبرى. إذ أرادت الأولى تحديد الغالبية بخمسة عشر عضوا، وطالبت الثانية بالتطبيق

الضيق للمساواة المهنية، وفي سياق أعمال المؤتمر نفسه تمت الموافقة على مبدأ تشريع دائم آخر هو: محكمة المخاصمات الدولية. لكنها لم تر النور.

- السوابق القانونية:

- محكمة عدل أمريكا الوسطى:

ابتكرت دول أمريكا الوسطى (كوستاريكا، سالفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا) بواسطة معاهدة واشنطن عام ١٩٠٧م ابتكرت محكمة عدل أمريكا الوسطى وكانت تضم خمسة قضاة، وتستطيع أن تقرر في النزاعات بين الدول الأعضاء، أو بين دولة عضو ودولة ثالثة بعد عرض اتفاقي خاص بين الأطراف، كما تقرر في الاجتماعات المقدمة من قبل رعايا الدولة المتنازعة تحت تحفظ لاستنفاد أولي لإجراءات اللجوء إلى الأنظمة الداخلية، وقد كانت فعالية هذه المحكمة موجزة، لكنها كثيفة حيث أصدرت أحكاما في عشرة قضايا (عام ١٩١٤ بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا في شق قناة محيطية والتي حلت عام ١٩١٨ بعد أن ألغت نيكاراغوا ميثاقها الدستوري).

- محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI)

هي المثال الأول لمحكمة دائمة ذات طابع شمولي عام، وقد أقرّها ميثاق عصبة الأمم حيث إنه لم يكن من الممكن ابتكارها في اللحظة التي اختتمت بها معاهدة فيرساي إذا فقد نجمت محكمة العدل الدولية الدائمة عن عمل مستقل ذاتيا وهو برونوكول ١٩٢١م الخاضع لتوقيع أعضاء عصبة الأمم الذين التزموا بقبول تشريع المحكمة والصيغ والشروط المقرة في نظامها، وخلال الأعمال التحضيرية ولّدت الفكرة محكمة ذات صلاحية عامة وملزمة وتراجعت لصيغة أكثر مرونة مشمولة في المادة «٣٦» الشرط الاختياري للقانون يكون ملزما.

وقد استمر وجودها حتى نيسان ١٩٤٦م لكنها انقطعت فعليا عن العمل بعد ١٩٤٠م ولتلك اللحظة أقرّت ٨٨ قرارا (٣١ توقيف، ٢٧ رأي، ٣٠ قرار حكم)، وقد صادقت على نظامها إحدى وخمسون دولة ضمت جميع القوى العظمى باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- محكمة العدل الدولية (CIJ)

وافق محررو شرعة الأمم المتحدة عام ١٩٤٤م فى دومبارتون أوكاس على فكرة ابتكار تشريع دائم له صلاحية عامة يمكن لمحكمة العدل الدولية الدائمة المؤسسة من قبل عصبة الأمم أن تتبعه، والتى كان عملها ومهمتها كافيين، وأضيف إليهما أشياء أخرى لأسباب فنية، لكن التشريع الجديد تقيَّد فى لحمة المحكمة التى حلت محله ولم تنفصل عنه.

وكانت رسالة الشرعة واضحة بإلغاء محكمة العدل الدولية الدائمة دون شجب مهمتها أو مبدئها.

«تعمل محكمة العدل الدولية طبقا للنظام القائم على أساس نظام محكمة العدل الدولية الدائمة- المادة ٩٢»، وفى الواقع يتشابه نظام محكمة العدل الدولية مع نظام محكمة العدل الدولية الدائمة (نفس ترقيم المواد) و(نفس النظام الداخلى) ولم تفوّت المحكمة فرصة لتأكيد الاستمرارية التشريعية لسابقتها.

- بنية المحكمة:

المحكمة هى سلك قضاة مستقلين يتخبون دون أى اعتبار لجنسياتهم «المادة ٢» يضاف إليها حالة الاستحقاق إذا كان القاضى يتمتع بجنسية دولة طرف فى النزاع بوصف هذا القاضى بـ (ad-hoc= أى قاض لأمر خاص أو قاضى مواءمة المواد ٢/ ٣١- ٣/ ٣١).

- القضاة الدائمون:

عددهم خمسة عشر يتخبون لمدة تسع سنوات، ويعاد انتخابهم حسب إجراء معقد جدا، ويجب أن يستجيبوا لعدد مؤكد من الشروط، وينجم انتخابهم عن اقتراع منفصل للجمعية العامة ومجلس الأمن وعلى مقترح المجموعات الوطنية لمحكمة التحكيم الدائمة (CPA) وإذا لم تشغل جميع المقاعد الشاغرة بعد الجولة الثالثة للاقتراع يتم استدعاء لجنة وسيطة تقترح مرشحا لكل مقعد شاغر، وفى حال فشل هذا الإجراء يشغل القضاة السابقون المقاعد الشاغرة. وعلى الصعيد الشخصى يجب أن يمتلك المرشحون صفات مميزة وجوهرية:

- يجب على المرشح أن يتمتع باعتبارات أخلاقية فائقة، ويجب أن يتملك صلاحية

ذائعة الصيت فى مجال الحقوق الدولية (المادة الثانية).

- كما يجب أن يسمح اختيار المرشحين تأمين تمثيل القواعد الحضارية الكبرى والنماذج الرئيسية للتشريعات العالمية (المادة التاسعة).

- ولايمكن لأية دولة أن تمتلك قاضيين من جنسيتها فى المحكمة (المادة الثالثة).

وفى الواقع تعوّد التقليد أن يكون لكل عضو دائم فى مجلس الأمن قاض من نفس جنسيته (باستثناء الصين فى معظم الفترات).

ومراعاة للمادة التاسعة بالنسبة للآخرين يجرى الانتخاب حسب التوزيع الجغرافى المتكافىء. وتتأكد استقلالية القضاة الدائمين بعدة عناصر أهمها:

- التفويض الطويل والمتجدد
- الضمانات المادية (التعويضات، الجعالة، العلاج)
- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية
- عدم قابلية عزل القضاة (فقط المحكمة المخولة بتجريدهم من مهامهم).

- القضاة لأمر خاص أو قضاة المواءمة، ad-hoc

هم قضاة عرضيون يعينون خصيصا لنزاع محدد تنتهى مهامهم فى حال اتخاذ القرار فى القضية التى سببت تسميتهم، وتتدخل تسمية القاضى الموائم العرضى إذا استفادت إحدى الدول من قاض يحمل جنسيتها لإقامة حالة توازن. ويمكن أن تتدخل التسمية إذا لم يمثل أىٌ من أطراف النزاع داخل المحكمة- قاضٍ دائم يحمل جنسيتها وفى الحالتين يتعلق الأمر بمقدرة بسيطة يمكن للدولة أن ترفضها، مثال (قضية معبد بريهافيهيار) بين كمبوديا وتايلاند (١٩٦١-١٩٦٢م).

إن هذا الأسلوب مدهش كفاية. ويمكن أن نرى فيه تناقضا مع رسالة الميثاق والنظام التى تقول إن أعضاء المحكمة قضاة مستقلون ينتخبون دون أى اعتبار لجنسياتهم، كما يتعارض مع اضطرارية فى المؤسسة الدائمة للعملية التحكيمية.

- الصلاحيات المتنازعة للمحكمة
- العرض على المحكمة:

حسب النظام هو محدود جدا، وهو فقط للدول التى تريد المثول أمام المحكمة «المادة ٣٤»، وهذا مايناقض المنظمات الدولية والأفراد. فى هذه الأثناء يمكن أن يحصل تعاون مع المنظمات الدولية حيث إنه يمكن للمحكمة أن تطلب معلومات من المنظمات الدولية وأن تقبل مبادرتها الخاصة حول أية قضية تكون أمامها.

وفيما يخص الأفراد، تجيز آلية الحماية الدبلوماسية لدولة الجنسية وتحت شروط ثابتة أن تتخذ فعلا أو سببا بالنسبة لرعاياها وتخضع لقرار المحكمة القضايا التى يتعلق أساسها بالخسارة والضرر الذى يسببه فرد بسبب التصرفات الملومة لدولة أجنبية.

- أساس الصلاحية، قبول ورضا الدول:

(تمتد صلاحية المحكمة على جميع القضايا التى تخضع لها الأطراف) «المادة ٣٦».

وتكرس الصياغة مبدءا أساسيا لقانون الأعراف ولاتتحرك المحكمة إلا بإرادة أطراف النزاع الذين يجب أن يقبلوا صلاحية المحكمة، وفى حالة المناقضة يُقر عدم صلاحية المحكمة.

ودائما ماراعت محكمة العدل الدولية CPJI ومحكمة العدل الدولية CIJ هذا المبدأ: «صلاحية المحكمة من أجل إقرار قضية والحكم بها تتعلق بإرادة الأطراف».

مثال: «المصالح الألمانية الثابتة فى أعالى بولونيا.. محكمة العدل الدولة الدائمة ١٩٢٦م».

ولايمكن للمحكمة أن تمارس تشريعها على دولة دون رضائها، باستثناء إذا تصرفت هذه الدولة خلافا لمبدأ القانون الدولى المتجسد فى النظام.. مثال: «قضية النقد الذهبى المستولى عليه فى روما عام ١٩٤٣م - محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٤م».

- التشريع القانونى اختيارى حسب المبدأ:

هو النتيجة المنطقية لتطور السوابق القانونية، ويجب على الدول أن تعبر بصراحة ووضوح عن إرادتها بإخضاع نزاعاتها لتشريع المحكمة.

ويتم العرض على المحكمة شرعا، إذا أبرمت أطراف النزاع تسوية بهذا الخصوص وتستدعى التسوية القانونية التسوية التحكيمية، وتكون محكمة العدل الدولية كونها دائمة عديمة الجدوى بتثبيت المحكمة أو الإجراء المتبع، ولكن التسوية تشمل قبول الأطراف موضوع النزاع والمسائل الخاضعة للقاضى.

وتطبق نظرية إمكانية المقاضاة والمحاكمة برضى الأطراف حسب النظام الذى ينص على أن صلاحية المحكمة تمتد على كل القضايا التى تخضع لها الأطراف. إذاً تبقى طبيعة المسائل غير مهمة ماإن تقررها الأطراف فيما بينها.

وتكون التسوية العاجلة والسريعة ضرورية دائما كى لاتعتبر المحكمة أن العرض صحيح ومشروع. وحسب التشريع الثابت يمكن أن ينجم قبول دولة ما بإخضاع نزاعها للمحكمة عن موقفها، وخاصة أعمالها اللاحقة للعرض الأحادى الجانب من قبل الطرف الخصم، وفى حال العرض الأحادى الجانب، يجب أن يُعلن عدم صلاحية المحكمة، لكنه إذا ماوافقت الدولة بعد العرض على المثول أمام جلسة المحاكمة وقدمت ادعاءاتها فى الدفاع أو لم تنجح فى أى قرار فى صلب الموضوع تعتبر المحكمة أن هذا الأمر مقنعا، وتظهر قبولها الضمنى بصلاحية الدفاع، وبهذا المعنى تندرج قضية كورفو ١٩٤٨م والسيادة على معظم الأجزاء الحدودية عام ١٩٥٩م.

- التشريع القانونى لايكون ملزما إلا بصورة استثنائية:

يتعلق الأمر بفرضية القبول المسبق للصلاحية المتنازعة للمحكمة، ويأخذ عدة أشكال:-

- فى الحالات التعاقدية: تبرم الدول معاهدات ثنائية أو متعددة تتضمن التزاما عاما للاعتراف بصلاحية المحكمة. وتوافق الأطراف فى الاتفاق على سبق صلاحياتها فى نزاع محتمل، وهذا دائما فى الحالات التعاقدية والاتفاقية، ولكن بمجال تطبيق محدود جداً. وتقر الدول فيما بينها شرطا قانونيا يكون هدفه مشابها للشرط التحكيمى للتسوية التحكيمية وتعترف الدول مسبقا بصلاحية المحكمة فى النزاعات الناجمة عن موضوع تفسير أو تطبيق المعاهدة.

- في حالات القبول المسبق لصلاحيات المحكمة:

كذلك يكون القبول المسبق لصلاحيات المحكمة أحادى الجانب فهو آلية المادة ٣٦ لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة CPJI والذى أخذته محكمة العدل الدولية CIJ دون تعديل وتنص هذه المادة على أنه «يمكن للدول فى النظام الحالى وفى أية لحظة أن تعلن اعترافها الملزم بملء إرادتها ودون اتفاق خاص بشأن الدول الأخرى الموافقة على نفس الالتزام بتشريع المحكمة فى كل النزاعات ذات المنشأ القانونى» وهذا الشرط يسمى شرطا اختياريا أو اقتداريا أو إجراء اختياريا واقتداريا للتشريع الملزم.

ومن أجل الالتزام ترسل الدولة إخطارا للأمين العام للأمم المتحدة، ويحوله بدوره إلى المحكمة، ويمكن أن يتضمن هذا الإخطار قبولا بسيطا لصلاحية للمحكمة أو مترافقا بتحفظ بغية التملص منه فى معظم النزاعات. وهذه التحفظات لها عدة نماذج وأكثرها اعتيادا يتشكل من قبل تحفظ الصلاحيات الوطنية، وهو حسب المحكمة ارتباط القانون الدولى بصلاحية الدولة.

وعمليا، يُضخم الأثر الحصرى لهذه التحفظات بواسطة مبدأ المعاملة بالمثل والتبادل الذى يسمح للدولة المدافعة أن تورد لصالحها التحفظات المتخذة من قبل الدولة الطالبة فى تصريح موافقتها مثال: معظم القروض النرويجية ١٩٥٧م- محكمة العدل الدولية.

- سمات قرار الحكم:

يُتخذ من قبل المحكمة بغالبية القضاة. وفى حال التساوى يكون صوت الرئيس مرجحا، وهو وملزم وقطعى، لكن إلزامية تنفيذه بقيت معلقة.

ويتمتع القرار بسلطة الأشياء المقضى بها. وهذه السلطة نسبية - أى أنه لايلزم إلا أطراف النزاع. إضافة لذلك لاشيء يمنع من تقديم طلب والتماس عن طريق التفسير أو المراجعة.

مثال: (الطلب عن طريقة المراجعة والتفسير للقرار المتخذ فى ٢٤ نيسان ١٩٨٢م - محكمة العدل الدولية).. وينص الميثاق على أنه «إذا لم يلتزم طرف بالنزاع بالتزاماته الواجبة استنادا إلى قرار حكم اتخذته المحكمة، يستطيع الطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وإذا قضى هذا الأخير بضرورته، يمكن أن يقدم توصيات أو يقرر إجراءات لتنفيذ قرار الحكم- «المادة ٩٤».

ونظريا، يكون مجلس الأمن الأداة الرئيسية لآلية التنفيذ الملزمة فى العلاقات الدولية، وتطبيقا لصلاحياته يمكن أن يتخذ أى إجراء مرغم ضد الدولة العاصية. إلا أن هناك الكثير من القرارات التى اتخذتها المحكمة لم تُنفذ، وبهذا لم تُلتمس بعد آلية «المادة ٩٤».

- **الصلاحية الاستشارية للمحكمة:**

طبقا لتقليد القانون العام يُجيز النظام للمحكمة أن تدلى بآراء استشارية حول أية مسألة قانونية، وقد أقر الميثاق بالمادة ٩٦ هذه الصلاحية كما أقرها نظام محكمة العدل الدولية الفصل الرابع من المادة «٦٥-٦٨».

«تستطيع المحكمة أن تدلى بآراء استشارية حول أية مسألة قانونية بطلب أيَّة هيئة أو مؤسسة مرخصة فى ميثاق الأمم المتحدة أو طبقا لإجراءاتها بطلب هذا الرأى».

- **الصفة المطلوبة لطلب الرأى:**

حسب الميثاق، يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب رأيا استشاريا من المحكمة.. وكذلك جميع هيئات المنظمة المرخص لها من الجمعية العامة، مثل المجلس الاجتماعى والاقتصادى، مجلس الوصاية، وكذلك المؤسسات المرخص لها من الجمعية العامة مثل اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية.

- **إمكانية قبول طلب الرأى:**

تملك المحكمة سلطة رصينة بهذا المجال بسبب صياغة المادة «٦٥» التى تنص:- «تستطيع المحكمة أن تدلى برأيها.....» ولديها إمكانية رفض الطلب.

ولكن لم ترفض المحكمة أبدا أن تقدم رأيا وتعبر عنه بصراحة معلنة...

«الجواب يشكل مشاركة المحكمة فى عمل المنظمة وحسب المبدأ يجب ألا يرفض الطلب».

مثال: طلب تفسير معاهدات السلام المبرمة بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ١٩٥٠م محكمة العدل الدولية، وتدقق المحكمة أنه يتوجب أسباب قطعية لتحديد المحكمة لتعارض رفضا لطلب استشارى.

مثال: «معظم نفقات الأمم المتحدة محكمة العدل ١٩٦٢م».

وإذا غُبنت معظم الشروط ترفض المحكمة أن تقدم رأيها لثلاثة أسباب:

- إذا كان الطلب يستند لمسألة غير قانونية.
- إذا كان الطلب يتناقض مع المهمة المتنازعة للمحكمة.
- إذا كان الطلب يهدف إلى حسم النزاع بين الدول.

- ناتج الرأى:

فى الحالة العامة ليس للرأى ناتج ملزم، ولايكون هدفه حسم النزاع، ولكنه يقدم للهيئة التى تطلب العرض على المحكمة رأيا جديرا بتوضيح عملها، وبمساعدة لتسهيل الصعوبات وتكون قيمته اعتبارية صرفة.

وفى حالة مجازية يكون لرأى المحكمة قوة ملزمة، إنه فرضية اللجوء ضد أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (OIT) والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة التى قدرت أنه يمكن العرض على المحكمة بطلب رأى.

ج- التشريعات الدولية الدائمة غير محكمة العدل الدولية (CIJ)

يميز الفقه بين التشريعات الإدارية المختصة فى مسائل الدور الدولى العام وبين التشريعات غير الإدارية وإن كان بإمكان هذه الأخيرة الاعتراف بمسائل الدور العام.

- أمثلة على التشريعات الإدارية الصرفة:

- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (TANU)

أقر هذا التشريع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٩م.

وتتألف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (TANU) من سبعة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة، وباقتراح من الحكومات. مقرها نيويورك وتعقد دوراتها بالتواتر بين نيويورك وجنيف.

وتشمل صلاحياتها طلبات أعضاء الأمم المتحدة الموجهة ضد قرارات الأمين العام الذى يلومهم على ارتكابها، وحسب رأى محكمة العدل الدولية «آثار أحكام المحكمة

الإدارية للأمم المتحدة المانحة للتعويضات» تكون هذه هيئة تشريعية مستقلة قراراتها ملزمة لكافة هيئات الأمم المتحدة، وتشمل أيضا الجمعية العامة التى ابتكرتها.

وتكون قراراتها جديرة باللجوء إلى تصحيح قرارات الأحكام بعد تصفية تُمارس من قبل لجنة طلبات تصحيح الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التى تدقق بجدية اللجوء للعرض على محكمة العدل الدولية بطلب رأى صلاحية الحكم المتخذ.

وحينها يكون لرأى المحكمة سمة ملزمة، وكذلك هناك اللجوء إلى المراجعة الذى يمكن أن يقدم من قبل العضو أو من الأمين العام.

- المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (TAOIT):

تتألف من ستة قضاة يتخبون من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مقرها جنيف، وتشمل صلاحياتها كل نزاع يتولد من إجراء متخذ من قبل منظمة العمل الدولية، ويتهك الإجراءات التعاقدية فى مجال الالتزام والتعويضات ورواتب التقاعد.

وقد قبلت تشريعها مؤسسات متخصصة أخرى مثل اليونسكو (Unesco) منظمة الأغذية والزراعة (Fao) منظمة الصحة العالمية (OMS) ومنظمات دولية أخرى.

وتكون قضية منازعتها «الإبطال» أو «تعسف السلطة» أو «التعويضات» أو «الإصلاح المالى بسبب الأضرار».

قراراتها قطعية ودون استئناف فيما يتعلق بالعناصر المطالبة، بالمقابل اقترحت المنظمات عام ١٩٤٥م اللجوء إلى تصحيح الأحكام تحت صيغة طلب رأى محكمة العدل الدولية حول صلاحية الأحكام المقرة. وحينها يكون رأى المحكمة ملزما.

- المحكمة الإدارية للبنك الدولى للإنشاء والتنمية:

تشريع قريب العهد لم يسر مفعول نظامها إلا عام ١٩٨٠م، تتألف من سبعة قضاة تشمل صلاحياتها كل أعضاء المنظمات التى تشكل البنك العالمى (مؤسسة النقد الدولية SFI، المؤسسة الدولية للتنمية IDA، المركز الدولى لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار

CIRDI)، وتخالف قرارتها قانونيا المبدأ التقليدى لنسبة الأشياء المقضى بها، ويشمل الحل المقرر من المحكمة فى نزاع - آليا - جميع الأعضاء الذين يجدون أنفسهم فى وضع مماثل.

- أمثلة على التشريعات ذات الصلاحيات الأكثر شمولا:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)

تتألف من قضاة يساوى عددهم أعضاء مجلس أوربا ينتخبون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية الاستشارية باقتراح من الدول، مقر المحكمة ستراسبورغ، وينتقل كل ثلاث سنوات، كانت مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان، وتفترض تدخلا فى الشؤون الداخلية لدولة ما، ولتحاشى أى مساس بمبدأ السيادة لايمكن العرض عليها بصورة مباشرة فتعرض فى البداية جميع الالتماسات أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والتى تعيد مهمة إعداد تسوية ودية، ولايمكن العرض على المحكمة إلا بعد فشل اللجنة.

ولايعرض الطلب أمام المحكمة إلا بشرط أن تقر الدولة المجرِّمة مشروعيته، وقد رأت اتفاقية روما بهذا العمل شرطا مماثلا لذلك فى المادة ٣٦ لنظام محكمة العدل الدولية.

وتزول صلاحية المحكمة إذا عُرضت القضية سابقا أمام لجنة وزراء المجلس الأوربى وتخضع لتسوية دبلوماسية.

وطالما أن البروتوكول رقم «٩» لم يدخل حيز التنفيذ فلا يكون العرض على المحكمة من اختصاص الأفراد، وإنما من قبل اللجنة فى الدولة التى تُعرض القضية أمامها، فى الدولة المتهمة أو فى الدول التى تحمل الضحية جنسيتها، وبقيت فاعلية اللجنة حذرة خلال عشرين عاما أخذت أبعادا أخرى منذ عام ١٩٨٠م.

- محكمة عدل الجماعات الأوربية:

تطبيقا لمعاهدة روما ١٩٥٧ خلفت محكمة عدل الجماعات الأوربية محكمة العدل المُقرة فى معاهدة باريس عام ١٩٥١م كمحكمة وحيدة لثلاث لجان أوربية.

تتألف من ثلاثة عشر قاضيا وستة محامين عامين يسمون باتفاق جماعى من قبل حكومات الدول الأعضاء، وتتجدد جزئيا كل ثلاث سنوات، وتؤكد المحكمة على احترام حق تفسير وتطبيق المعاهدة (معاهدة روما المادة ١٦٤) وقد فُسر هذا الإجراء بشكل واسع

جدا، وتشمل صلاحياتها مجموعة الحق الجماعى، ويتم العرض على المحكمة بالاستشهاد المباشر من قبل اللجنة أو الدول أو من قبل التشريعات الوطنية، وتختلف قضايا النزاع فيها وتشمل أكثر فأكثر قضايا النزاعات التقليدية.

- المحكمة الإدارية لقانون البحار:

سريان مفعولها حديث جدا.. فقد وضع اتفاق «مونتيفوباى» تحت النور عام ١٩٩٤م إنجاز فاعلية المحكمة الإدارية لقانون البحار المبتكر من قبل هذا الاتفاق.

يتمتع أعضاؤها الواحد والعشرون بصلاحية شهيرة فى مجال قانون البحار، ويمثلون النظم القضائية الرئيسية فى العالم.

ينتخبون لمدة تسع سنوات من قبل الأطراف حسب التوزيع الجغرافى المتكافىء، ويمكن أن يكون بها قضاة مواءمة.

تُقر المحكمة بهيئة متكاملة أو بواسطة أعضاء غرفة المحكمة المختصين، ونذكر منها خصوصا أعضاء غرفة تسوية النزاعات المتعلقة بقاع البحار.

لها صلاحية إقرار قضايا النزاع المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاق مونتيفوباى وكل اتفاق آخر يتعلق بالمادة ٢٨٨.

وهذه الصلاحية غير ملزمة إلا إذا كانت الدول فى حالة نزاع توافق على حله.. ولاتكون صلاحية المحكمة قطعية من جهة أخرى لكنها منافسة لصلاحية محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المبتكرة من قبل الملحقين السابع والثامن لاتفاق «مونتيفوباى Montego Bay» المادة ٢٨٧.

يستعرض هذا الكتاب قواعد القانون المقبول بشكل جماعى فى سياق وإطار العلاقات الدولية، وبعد أن يحدد إطار ومصادر القانون الواجب التطبيق والفاعلين الأساسيين (الدول والمنظمات الدولية) وكذلك مختلف نماذج العلاقات الدولية. يعالج هذا الكتاب صيغ التسويات السلمية والقانونية للنزاعات.

الناشر